ⴰⴱⵎⴻⴽⵜⴰⵢ ⵏⵏⴻⵖ ⴳ ⵓⴷⴻⵎ ⵏ ⵀⴻⵔⴷⴰⴼ

ⵜⵜⵀⴻⴹⴰⵏ ⴳ ⵓⴱⵎⴻⴽⵜⴰⵢ ⵏⵏⵙⴻⵏ ⵙ ⵢⵉⴼⴰⵙⵙⴻⵏ ⵏⵏⵙⴻⵏ

آثارُنا أمام مواجهة ثقافة الهدم

يخربون آثارهم بأيديهم

2021/2971

ⵉⵔⵡⵓⵀⵀ:

ⴰⵙⵎⵓⴽⵜⴰⵢ ⵍⵓⵖ ⵎⴳⴰⵀ ⵓⴷⵓⵎ ⵏ ⵢⵉⵔⴷⴰⵀ ...ⵜⵜⵕⵓⴼⴰⵏ ⴳ ⵓⵙⵎⵓⴽⵜⴰⵢ ⵍⵙⵓⵏ ⵙ ⵢⵉⵣⴰⵙⵙⵓⵏ ⵍⵙⵓⵏ

ⵜ\ⵉⵎⵓⴷⵔⴰⵡⵓⵏ\ⵉⵏ:

ⵔⵓⵎⴹⴰⵏ ⵉⵎⵃⵓⵎⵎⵓⴷ ⴰⵛⵉⴱⴰⵏⵉ
ⵏⴰⵔⵊⵓⵙ ⵎⵓⵃⵓⵎⵎⵓⴷ ⵙⵙⵡⵉⵙⵉ
ⵜⵓⴷⴷⵔⴰ ⵏ ⵜⵉⵔⴰ

العنوان:

أثارُنا أمام مواجهة ثقافة الهدم...
يخربون آثارهم بأيديهم

المشاركين/ـات:
أ.رمضان امحمد الشيباني
أ.نرجس محمد سويسي
منظمة تيرا TIRA

ISBN 978-9959-9707-2-5
ردمك

ⵓⴼⴼⵓⵏ ⵏ ⵡⵓⵙⵙⵓⵙ
ⴰⵔⴰⴹⵓⵣⴰⵏ
رقم الإيداع القانوني
2021/1290
ⵜⴰⵎⴽⵓⵔⴹⵉⵜ ⵜⴰⵎⵓⵔⴰⵏⵜ
دار الكتب الوطنية

ⵉⵏⵣⴳⴰⵏ ⵏ ⵓⵎⵓⵙⴽⴰⵔ ⵉ ⴰⵎⵎⴰⵙ ⴰⵍⵉⴱⵉ ⵉ ⵜⵉⵣⵔⴰⵡⵉⵏ ⵏ ⵜⴰⵎⴰⵣⵉⵖⵜ
الحقوق محفوظة للمركز الليبي للدراسات الامازيغية

ⵜⴰⵣⵔⵉⴳⵜ 1ⵜⵎⵣ – الطبعة الأولى
2971/2021

المحتويات ⴰⴳⴱⵓⵔ

- المقدمة 2
- كلمة المركز 7
- التراث الثقافي والطبيعي بجبل نفوسة الأهمية والتحديات 17

  -الباحث في الآثار / رمضان امحمد الشيباني
- إضاءات على بعض اللقى الأثرية المبعثرة في مدينة غريان 58

  -رئيسة قسم الآثار بجامعة غريان/ نرجس محمد سويسي
- تقرير حول الاضرار للمعالم التاريخية

  مابعد فترة الحرب الاهلية الاولى2011 -جبل يفرن 83

  -منظمة تيراⵜⵉⵔⴰ / مادغيس فتحي بوزخار

- ملاحق 167

  صور الندوة

ⵜⴰⵣⵡⴰⵔⵜ

ⴰⴷⴷⴰⴷ ⵏ ⵡⴰⴹⴹⴰⵏ ⴽⵓⵔⵓⵏ (ⵛⵄⵖⵉⴷ-19) ⵢⵉⵙⵓⵛⵛⵓⵊ ⵙⵓⴳ ⵉⴳⴰⵢ ⵏ ⵓⵎⵓⵔⴷⵓ ⴰⵍ 5 ⵡⴰⵢⵢⵓⵔⵓⵏ, ⵎⴰⵛⴰ ⵜⴰⵏⵓⵎⵎⵉⵔⵜ ⵉ ⵜⴰⵖⵉⵡⴰⵏⵜ ⵏ ⵇⴰⵍⵄⵓⵜ ⵊ ⵓⵎⵢⴰⵡⴰⵙ ⵏⵏⵓⵙ ⵊ ⵡⴰⴼⵉⵍ ⵏ ⵓⵙⵉⴳⵓⴻ ⵖⵓⵊ ⴰⵎⵉⴼⵉ ⵏ ⵓⵏⴷⴰⵍ\ⵓⵙⵓⴹⵉ ⵉ ⵢⵉⴷⴰⴳ ⵉⵎⵓⵣⵔⵓⵢⴰⵏⵓⵏ, ⵢⵉⴷⴰⴳ ⵢⵉⴷⴼⴰ ⵖⵓⵔ-ⵙ ⴰⵣⴰⵍ ⵎⵓⵇⵇⵓⵔ ⵉ ⵜⴰⵙⵎⵓⴽⵜⵉ ⵏ ⵢⵉⵡⴷⴰⵏ ⴷ ⵜⵉⵙⵓⵜⴰ, ⴷ ⵢⵉⵙⵓⵏⵏⵉ ⴷ ⵡⵓⵣⵍⵓⵣ ⴳ ⵢⵉⵊⴰⵢ ⵜⴰⴷⵎⴰⵙⴰ ⵜⴰⵎⵓⵔⵔⵓⵢⴰⵏⵜ ⴳ ⵜⵎⵓⵔⴰⵡⵉⵏ ⴷ ⵓⵎⴰⵏⴰⴻ ⵏⵏⵓⵖ.

ⴰⵎⵎⴰⵙ ⴰⵍⵉⴱⵉ ⵉ ⵜⵉⵣⵔⴰⵡⵉⵏ ⵏ ⵜⴰⵎⴰⵣⵉⵖⵜ ⴰⴷ ⵉⵙⵓⵎⴷⴰ ⴳ ⵓⴱⵔⵉⴷ (ⵊ ⵜⴰⵡⵜⵉⵍⵜ ⵉ ⵜⵓⵍⵍⴰ) ⵏ ⵢⵉⴳⴰⵢ ⵏ ⵢⵉⵎⵓⵔⴷⴰ ⴷ ⵜⵉⵎⵍⵉⵍⵉⵏ ⵏ ⵜⵡⵓⵔⵉ ⴳ ⵡⵓⴷⵔⴰⵔ ⵏ ⵉⵏⵊⵓⵙⵓⵏ ⴷ ⵜⵉⵎⵏⴰⴻⵉⵏ ⵜⵉⴹⵏⵉⵏ. ⴻ ⵔⵔⵏⵉ ⵊⵓⵍⵍⴰⵙ ⵜⵉⵊⵙⴰⵔⵉⵏ ⵏ ⵓⵎⵓⵔⴷⵓ ⴰⴷ ⵇⵇⵉⵎⵏⵓⵜ ⵍⵍⴰⵏⵜ ⵉ ⵜ\ⵉⵎⵓⵙⵓⴳⴳⵓⵔⵓⵏ\ⵉⵏ ⴳ ⵢⵉⴳⵓⵔ ⵏ ⵜⵓⴳⵍⵓⵙⵜ\ⵓⵙⵎⵓⴽⵜⴰⵢ, ⴷ ⴽⵓⵍⵍ ⵎⴰⵏⵜ ⵖⵓⵔ-ⵙ ⴷⵉⵙ ⵜⴰⵏⵊⴰ ⴳ ⵓⵃⵔⵉⵣ ⴷ ⵓⵙⵓⴳⴷⵓⵍ ⵏ ⵜⵉⴳⵓⵍⵙⵉⵏ\ⵢⵉⵙⵎⵓⴽⵜⴰⵢⵓⵏ ⵉⵎⵓⵣⵔⵓⵢⴰⵏⵓⵏ.

ⵟⴷⵓⵊⵊⵓⵔ ⵜⴰⵡⴰⵍⵉⵏ ⵜⵉⴳⵓⵣⵍⴰⵍⵉⵏ ⵜⵉⵎⵓⵏⵏⴵⵉⵏ, ⵏⵓⴳⵙ ⴰⵏⵓⵎⵎⵓⵍ ⵜⵉⵏⵓⵎⵎⵉⵔⵉⵏ ⵜⵉⵎⵓⵇⵇⴰⵔⵉⵏ ⵉ ⴽⵓⵍⵍ ⵎⴰⵏⵜ ⵜ\ⵢⵓⵛⴰ ⵜⴰⴷⵔⴰⵡⵜ ⵏⵏⵓⵙ, ⵜⵓⵔⵏⵉ ⵜⴰⵎⵓⵇⵇⴰⵔⵜ ⵏ ⵜⵙⵓⴳⴳⵓⵔⵜ ⴷ ⵜⵉⵣⵔⴰⵡⵉⵏ ⵏⵏⵙⵓ ⴳ ⵓⵎⵓⵔⴷⵓ ⵏⵏⵓⵖ:-

- **ⴰⵎⵙⵓⵏⵣⵉⴽ \ⵎⴰⵙⵙ.ⵔⵓⵎⵎⴻⴰⵏ ⵓ ⵎⵃⵓⵎⵎⵓⴷ ⴰⵛⵉⴱⴰⵏⵉ**
- **ⵉⴳⵓⵊ ⵏ ⵓⴳⵓⵣⴷⵓ ⵏ ⵜⴰⵙⵓⵏⵣⵉⴽⵜ ⴳ ⵜⴰⵙⵓⴷⴰⵡⵉⵜ ⵏ ⵖⵓⵔⵢⴰⵏ\ ⵎⴰⵙⵙⴰ.ⵏⴰⵔⴵⵓⵙ ⵓⵍⵜ ⵎⵓⵃⵓⵎⵎⵓⴷ ⴰⵙⵡⵉⵙⵉ**
- **ⵜⵓⴷⴷⵙⴰ ⵏ ⵜⵉⵔⴰ\ ⵎⴰⵙⵙ.ⵎⴰⴷⵖⵉⵙ ⵓ ⵊⴰⵜⵃⵉ ⵏ ⴱⵓⵣⴰⴳⴳⴰⵔ**

ⴷ ⵜⴰⵏⵓⵎⵎⵉⵔⵜ ⵉ ⴽⵓⵍⵍ ⵎⴰⵏⵜ ⵜ\ⵢⵓⵛⴰ ⴷ ⵜ\ⵢⵓⵔⵏⵉ ⵉ ⵡⵓⵎⵓⵔⴷⵓ ⵙ ⵓⵎⵓⵙⵉⵡⵓⵍ ⴷ ⵓⵎⵙⴰⵡⴰⴻ, ⴷ ⵜⵉⵔⴰ ⵏ ⵓⵙⵎⴰⴳⵓⵍ.

Introduction

The Corona pandemic (covid-19) conditions caused the seminar to be postponed for about five months, but thanks to God, praise, and the cooperation of the Citadel Municipal Council, a portion of the awareness program on the risks of demolishing antiquities—which is a wealth for the entire Libyan people and can significantly and directly boost the tourism industry—was implemented.

Such seminars and workshops will continue to be held by the Libyan Center for Tamazight Studies **ⴰⵎⵎⴰⵙ ⴰⵍⵉⴱⵉ ⵉ ⵜⵉⵣⵔⴰⵡⵉⵏ ⵏ ⵜⴰⵎⴰⵣⵉⵖⵜ** whenever situations allow in the Infusen Mountains and other areas of our glorious homeland, Libya. However, the availability of publications accompanying any symposium or workshop of some of what experts who study antiquities and people who are interested in safeguarding them were made aware of will be helpful in achieving the goals.

For the Libyan people, antiquities are a renewable and unbounded national resource, but the previous government established a culture of demolishing historical monuments in Tripoli and other cities as a result of the psychological contract of its leader, diminishing their value in the hearts of Libyans. Instead, it went as far as to propagate the idea that Libyan history only began in 1969 and that all that came before has no significance.

As we draw to a close this brief introduction, we must express our profound gratitude to everyone who contributed to their research and studies:

- Archeology Researcher / Ramadan M'hamed Al-Shaibani.
- Head of Archeology Department At Gharyan University/ Narges Mohamed Souissi.
- TIRA Organization/ Madghis Fathi Bouzkhar

And to everyone who contributed to the symposium's discussion and was a factor in the recoomendatios we made.

مقدمة

ظروف جائحة كورونا (covid-19) أخرت عقد الندوة حوالي 5 أشهر ولكن بفضل الله وحمد وتعاون المجلس البلدي القلعة تم تنفيذ جزء من برنامج التوعية بمخاطر هدم الآثار والتي هي ثروة للشعب الليبي بأكمله ويمكنها أن تساهم بشكل مباشر وكبير في صناعة السياحة.

وسيستمر المركز الليبي للدراسات الأمازيغية ⴰⵎⵎⴰⵙ ⴰⵍⵉⴱⵉ ⵉ ⵜⵉⵣⵔⴰⵡⵉⵏ ⵏ ⵜⴰⵎⴰⵣⵉⵖⵜ في عقد هكذا ندوات وورش عمل بجبل نفوسة وبمناطق أخرى داخل وطننا الكبير ليبيا متى سنحت الظروف. ولكن يظل وجود منشورات مصاحبة لأي ندوة أو ورشة عمل لبعض ما نبه له الباحثين في الاثار والمهتمين بحمايتها سيكون عامل مساعد في تحقيق الأهداف.
الآثار ثروة قومية للشعب الليبي متجدده وغير ناضبة، ولكن للأسف ما رسخه النظام السابق، نتيجة العقد النفسية لقائده، من ثقافة الهدم للمعالم التاريخية بطرابلس وغيرها من المدن كان للاستنقاص من قيمتها في نفوس الليبين/ات. بل وصل الحد إلى غرس مفاهيم مظللة تروج بأن تاريخ ليبيا بدأ من 1969 وكل ما كان قبلها لا قيمة له.

وفي ختام هذه المقدمة القصيرة لا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير والامتنان للمساهمين ببحوثهم ودراساتهم:

- الباحث في الآثار / رمضان امحمد الشيباني.
- رئيسة قسم الآثار بجامعة غريان/ نرجس محمد سويسي.
- منظمة تيرا/ مادغيس فتحي بوزخار

ولكل من أثروا الندوة بالنقاش وكانوا سبباً لما وصلنا له من توصيات.

الإعلان عن الندوة

يعتزم المركز الليبي للدراسات الأمازيغية، بالتعاون مع وبرعاية المجلس البلدي القلعة، وبالاشتراك مع المجلس الأعلى لأمازيغ ليبيا (AMNIL)، تنظيم ندوة حول التوعية بأهمية آثارنا بجبل إنفوسن/نفوسة.. الآثار ثروة قومية علينا أن نساهم جميعا مختصين/ـات ومهتمين/ـات ونُشطاء في المحافظة عليها وترميمها وتطويرها.

المستهدفين/ـات بالحضور

سيكون المستهدفين/ـات بالحضور المسئولين في البلدية وقطاعات السياحة والثقافة والتعليم، والمتاحف وحماية المدن التاريخية والإعلام. ويمكن تلخيص وتحديد المستهدفين على النحو التالي:

- لجنة الحماية جائحة كورونا covid-19
- المجلس البلدي
- مكتب حماية المدن التاريخية،
- مكتب التخطيط العمراني،
- مكتب السياحة، والشرطة السياحية،
- المتاحف التاريخية،

برنامج الندوة

10 صباحاً	كلمة الافتتاح: المجلس البلدي القلعة
10:15	عرض ورقة علمية للباحث رمضان الشيباني
10:40	عرض تقرير لمنظمة تيرا
10:50	مداخلة التخطيط العمراني م.نوري عبازا
.11:00	كلمة المركز
11:10	فتح باب النقاش
12:00	بوفي مرطبات ومشروبات ساخنة وباردة
	الختام والتوصيات : الواحدة ظهرا

مشاركة المركز

كلمة المركز الليبي للدراسات الأمازيغية ⴰⵎⵎⴰⵙ ⴰⵍⵉⴱⵉ ⵉ ⵜⵉⵣⵔⴰⵡⵉⵏ ⵏ ⵜⴰⵎⴰⵣⵉⵖⵜ

أ.د. فتحي أبوزخار:

علينا أن نقنع أنفسنا بأهمية هذه الندوة من خلال إيجاد إجابة مناسبة ومقنعة لماذا التحضير لهذه الندورة؟

اولاً

- نتيجة لعدم انتباه الأعلام، خاصة الإذاعات المحلية لمدن جبل إنفوسن/ نفوسة، لكوارث البناء العشوائي وهدم المباني التاريخية بهذا الجبل التاريخي

ثانياً

- بقصف المدينة القديمة مع بداية السنة الماضية في 2 مارس 2020، أنظر الشكل رقم (1) و(2)، والتي تضم تاريخ العاصمة برمته اليوم الممتدة جذوره إلى ألأمس البعيد والماضي السحيق، دليل على وجود مخطط لطمس تاريخ ليبيا وإعادة صياغة له بشكل يمسح معالم الهوية الوطنية.

الشكل رقم (1): الدخان المتصاعد بعد قصف طرابلس ووصول القذائف للميناء.

الشكل رقم (2): الدخان المتصاعد بعد قصف طرابلس ووصول القذائف للميناء.

ثالثاً

- الجميع يعلم بأن جبل إنفوسن/نفوسة يفتقر لمشاريع تنموية بالرغم مما يتملكه على أرضه من: كنوز لمباني تاريخية، وعمارة قديمة متميزة، قد تبعث في المنطقة روح التنمية، وتساهم في خلق استقرار لو وجدت من أهتم بها. إلا أنه وعوضاً عن الاهتمام، نجد الإهمال الذي تفاقم والجهالة التي ضربت اطنابها فغرست وبحجج واهية أطماع ودوافع لحفر الكثير من المشاهد والأضرحة بحجة البحث عن الكنوز، أنظر الشكل رقم (3) و (4)، فتحول بعض ساكنة الجبل الجهلة إلى معاول هدم للكنوز التاريخية التي يزخر بها جبل إنفوسن/نفوسه، وهذا ما يذكرنا به القرآن الكريم حيث يقول: *" يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولي الأبصار "سورة الحشر آية 2.*

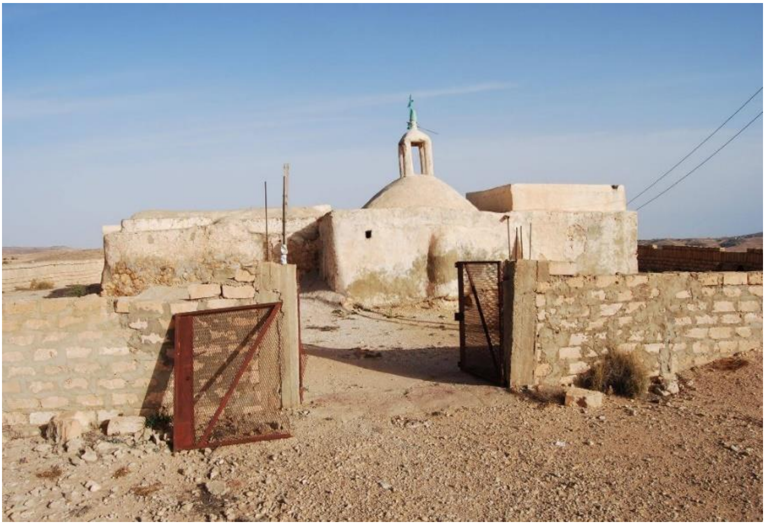

الشكل رقم (3): أمّي بوحاتم قبل الهدم.

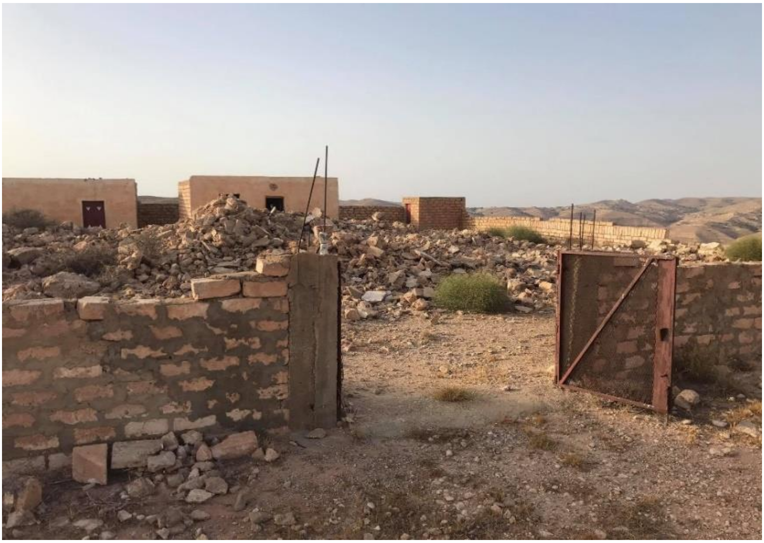

الشكل رقم (4): أمّي بوحاتم بعد أن طالته يد الهدم.

رابعاً • إضافة إلى ذلك، كانت للنظام السابق محاولة وبشكل خبيث وبحجة العمران مسح معظم معالم جبل إنفوسن/نفوسة بتحويله لطرق مزدوجة وجزر دوران ومحطات وقوف للسيارات. وهذا ما قد يثير تساؤلات بشأن : وجود أبعاد سياسية وراء الهدم؟ والإجابة:

خامسا • عقب انقلاب سبتمبر العسكري، مسحت إجزاء من طرابلس بما في ذلك المدينة القديمة "الحارة".

بالمقارنة مع ما يحصل لنا من تشوية لمعالم آثارنا التاريخية وتدمير لها نجد أن دول لم يصل عمرها مئتين سنة تحتفظ بمعالم مدنها القديمة. فالعوالم الجديدة في أمريكا وكندا وأستراليا بجميع عواصمهم تجد الحفاظ على المدن القديمة وبعضها عمرها لم يتجاوز قرنين من الزمن (old Sydney, old Montreal, old Washington)، أنظر الأشكال رقم (5) و (6) و (7) و (8). فهل سنجد من خلال هذه الندوة التي نحن بصدد الإعداد لها مُبصرين ومتبصرين بأهمية الحفاظ على آثارنا القديمة وقرانا التاريخية؟

الشكل رقم (5): مونتربال القديمة.

الشكل رقم (6): تمنع حركة مرور السيارات للحفاظ على رونقها وجمالها.

الشكل رقم (7): مبنى بمدينة واشنطن Washington القديمة.

الشكل رقم (8): مبنى أخر بمدينة واشنطن Washington القديمة.

Shakespeare Hotel

الشكل رقم (9): مبنى مدينة سدني Sydney القديمة.

الخلفية القانونية والهدم بمبررات وهمية:

استنادا إلى قرار اللجنة الشعبة العامة (سابقاً) رقم (296) لسنة 2007 بشأن تحديد تبعية بعض المدن والقرى التاريخية لجهاز إدارة المدن التاريخية ، وإلى تعميم قرار مدير عام جهاز حماية المدن التاريخية رقم (34) لسنة 2019 م بشأن إنشاء السجل الوطني للمعالم والمباني التاريخية بهدف الحصر والحماية، تطبيقا للقانون رقم (3) لسنة 1995 م. والذي عمم على عمداء البلديات من قبل معالي وزير الحكم المحلي المفوض بخطاب يحمل رقم ح.م./223 وبتاريخ 9 يناير 2020.

بل تم مؤخراً وتحديداً يوم الأربعاء الموافق 15 يوليو 2020 م، عقد اجتماعاً تقابلياً بديوان المجلس بالعاصمة طرابلس، بين رئيس لجنة الإدارة والحكم المحلي بمجلس النواب الليبي السيد "عبد الوهاب زوليه"، وكذلك النائب الأول لرئيس المجلس السيد "جلال الشويهدي" مع المجلس البلدي بنغازي، ومن بين ما تم مناقشته وتحديداً

النقطة الرابعة: "تفعيل القوانين الخاصة لحماية المباني والمقار الأثرية من الاعتداءات وتعمّد تغيير معالم المدينة القديمة".

فعوضاً أن نرى الترميم والحماية نجد العكس تماماً ففي ظل حجج واهية تتم عمليات هدم لكنوز جبل إنفوسن/ نفوسه تآمرت عليه عدة مبررات وأسباب واهية تتلخص في ألأتي:

- يرى بعض ساكنة طرابلس التعويض عن ضيق سكناهم بها وغلاء أسعار الأرض ببناء منزل شاهق وضخم وسط قرية مرتمية في حضن الجبل لقرون، ويكون البناء على حساب تدمير عدد من البيوت القديمة، بل والأنكى من ذلك ما يخلفه هذا الهدم من اشكاليات اجتماعية لا حصر لها.
- في ظل النفاق الاجتماعي يتهاون البعض بالتنازل عن البيوت القديمة، وخاصة المهجورة، بحجة جذب الأهالي من العاصمة للاستقرار في مدن جبل نقوسه.
- غياب التخطيط الواضح للمناطق التجارية ساهم في تفشي ظاهرة المحلات المبعثرة فدخلت للقرى وهدمت بيوت وكهوف قديمة من أجل دكان ولو كان لبيع السجائر.
- غياب المسؤولية القانونية من قبل البلدية، ومكاتب السياحة، والثقافة، وحماية المدن التاريخية.
- تقاعص مؤسسات التعليم عن القيام بدورها التربوي والأخلاقي تجاه الهوية المكانية والحفاظ على التراث والمباني التاريخية.
- عدم انتباه الأعلام لكوارث البناء العشوائي وهدم المباني التاريخية بجبل نفوسة.

التراث الثقافي والطبيعي بجبل نفوسة الأهمية والتحديات

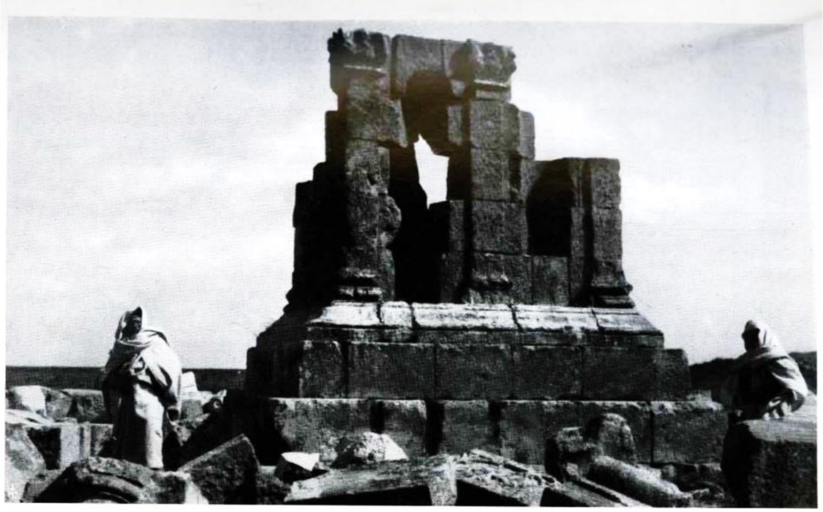

Fig. 22 — GSUR EL BERBÉR (Cabao) - Mausoleo.

إعداد باحث الآثار / رمضان امحمد الشيباني

مقدمة

يندرج اهتمام الإنسان بالآثار مسحا وتنقيبا وتوثيقا وصيانتنا وترميما ضمن الفضاء الثقافي بمفهومه الواسع الذي يرعى أنشطة الإنسان قديما وحديثا ولدى يعد علم الآثار في العصر الحديث جزءا من علم الإنسان يدرس المجالات الثقافية المادية منها والمعنوية التي خلفها الإنسان والزمان والبيئة الطبيعية وإضاءة هده النقطة عمل تحمل وزره الأجيال اللاحقة التي تسعى للتجدر من خلال الكشف عن الآثار واستنطاقها وتوظيفها. وتطور الاهتمام بالآثار عالميا نتيجة تطور رؤية الإنسان الكونية في سعيه إلى الأزمنة وربط الحاضر بالماضي قصد إستشراق المستقبل.

ونتيجة تطور طرق الكشف الاثري وصيانتها برزت قواعد الثقافة الأثرية فخرج مجال الاهتمام بالآثار من الهواية إلى التخصص وصار علما قائما بذاته له قواعد ومناهج ومدارس.

وإذا كان علم الآثار قد تحول إلى عنصر هام من عناصر الحياة الثقافية في العصور الحديثة فإن البلاد الشرق والشمال الإفريقي تستوجب عناية خاصة ومكثفة فهي بلاد العجائب والمعجزات والآثار ومصدر الأديان السماوية ومبعث الثقافات العريقة وهي التي نقلت إلى الغرب الثقافة والحضارة كما نقلت إليه الأديان.

ولعل هذه الخصوصية هي التي تفسر اهتمام الغرب بآثار الشرق إلا أن اهتمام ليبيا بآثارهم تأخر نسبيا نتيجة الظروف السياسية والتاريخية التي مرت بها خلال القرنين الماضيين إلا أنه واكب هدا الاهتمام الغربي بالآثار استفاقة الوعي الثقافي الوطني.

بهذا فإن ليبيا بشكل عام وجبل نفوسة بشكل خاص يزخر بإرث حضاري ضخم جذوره موغلة في القدم فتسلسل الاستيطان البشري فيه لم ينقطع فهو أشبه بصفحات كتاب يتصفحها القارئ ثقافات وحضارات إنسانية بداية بعصور ماقبل التاريخ بكل تفرعاته القديم والوسيط، والحديث وبماعرف فيه من ثقافات (الحصوية والاشولية والموستيرية والعاتيرية والقفصية والضبعية والرعوية وغيرها....) تم فترة قبيل التاريخ التي ازدهرت فيها كثير من القبائل الليبية إلى ان كان الموعد مع زمن المدنيات الكلاسيكية والذي بداء في الالف الاولى ق.م بالتحديد القرن السادس

والسابع ق.م عندما جاء التجار الفينيقيين وأسسوا مستوطناتهم على الشواطىء الليبية بالمنطقة الغربية وهي لبدة واويا وصبراته وازدهرت المدن الثلاث في الغرب الليبي " التري بولس " في الفترة الرومانية في القرون الميلادية الاولى والذي يعتبر خط الجبل جزء من اهم تحصينات وخطوط الدفاع لهذه المدن إلى ان جاء الدين الجديد "المسيحية" وتغير دين الامبراطورية الرومانية الوثنى وكان لهذه المرحلة أيضا وجود كبير في جبل نفوسة وهو مايعرف بالفترة البيزنطية. إلى أن جاء الموعد مع الفاتحين المسلمين وأحتضنت ليبيا هذا الدين بشتى مراحله والفترة العثمانية والقرهمانلية والاحتلال الايطالي.

كل هذا الزخم من الاستطان البشري والحوار الحضاري مع كل ثقافات حوض البحر المتوسط كان له أثاره وشواهده منها ماهو فوق الأرض ومنه ماهو محفوظ بباطنها تظهر مكوناته الأثرية والتاريخية على هيئة مدن ومواقع تاريخية وأثرية.

ومن هنا نستطيع أن نؤكد أن الحفاظ على الاثار والتراث الثقافي إحدى أهم القضايا على المستويين الوطني و الدولي ولهذه القضايا إرتباط وثيق بمدي تطور الدول وحضارتها وقد صار لزاماً على كل دولة ان ترتقي بقضايا الحفاظ على تراثها الثقافي إلى مستوى الكمال والمثالية أن تقوم بكل مايلزم لتحقيق ذلك كاعتماد التشريعات القانونية الكفيلة بتأمين الحماية الفعالة من المخاطر والأضرار التي قد تلحق بالتراث الثقافي المتواجدة على أرضيها هذا ما أكدته اللجنة الدولية الاستشارية لليونسكو في أحدى توصياتها للدول الأعضاء وحثها بضرورة إصدار و تعزيز تشريعات الحماية اللازمة وإعداد الأطر الإدارية والتنظيمية المطلوبة لتنفيذها وهذا يوضح ان قضايا حماية التراث الثقافي لم تعد شأنا وطنياً فقط.

مشكلة البحث:-

تتمحور مشكلة البحث في سؤالان :-

- كيفية الحفاظ على ديمومة التراث الثقافي والطبيعي بجبل نفوسة ؟ وماهي العقبات التي تواجهه ؟ وكيف يمكن التغلب عليها ؟
- ماهي الأبعاد التاريخية لجبل نفوسة ؟.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من خلال إلقاء الضوء على ماتزخر به منطقة الدراسة من مقومات تاريخ طبيعي وتراث ثقافي إنساني متمثل في المعالم الاثرية والمدن والقرى التاريخية ومدى إمكانية الحفاظ عليها وترميمها وصونها والتي لازالت مهملة، ولم يتم إستثمارها بل وتعرض العديد منها الى السرقة والنهب والعبث والتدمير، في الوقت الذي كان من الممكن أن تساعد على تفعيل حركة السياحة في المنطقة والتي بدورها تساهم في توفير فرص العمل وتنمية الاقتصاد الوطني. فضلا عن أهميتها في توعية سكان المنطقة بأهمية التراث والاهتمام به والتذكير بأهمية تفعيل القوانين النافدة الخاصة بحماية التراث.

اهداف البحث:

يهدف البحث الى تحقيق الأهداف الأتية:-

- تسليط الضوء على أهم المعالم الاثرية في جبل نفوسة.
- إبراز أهم المعالم الاثرية بهدف الاهتمام به من ناحية الحفظ والترميم والصون والترويج.
- الوقوف على أهم المعوقات والتهديدات التي يواجهها التراث في منطقة الدراسة وإقتراح الحلول المناسبة له.

منهجية البحث:

إعتمد الباحث على المنهج التاريخي الذي تتبع الحضارات التي شهدتها المنطقة.

ماهو التراث الثقافي..؟

التراث هو أداة الوصل بين الماضي والحاضر والمستقبل فهو يشمل القيمة الرمزية للهويات الثقافية للشعوب ويمثل المرجع الأساسي لبناء المجتمع وبما أنه يمكننا من فهم أنفسنا فإنه يمكننا من فهم الآخرين[1].

وقد عرفه المشرع الليبي من خلال القانون رقم (3) لسنة 1424 ميلادية بشأن حماية الآثار و المتاحف و المدن القديمة بالمباني التاريخي على النحو التالي :

الاثر والاثار

---

[1] الهياجي، ياسر هاشم، 2016 م، ص90

هو كل ما أنشأه الانسان أو أنتجه بيده أو بفكره والبقايا التي خلفها وله علاقة بالتراث الانساني ويرجع إلى أكثر من مائة عام وكذلك بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية.

مجموعات التاريخ الطبيعي :

هي كل ماله علاقة بالسلالات البشرية والحيوانية والنباتية والصخور والاحجار والمعادن دات الصفة الجمالية المتحفية وكذلك التكوينات الجيولوجية دات الخصائص الطبيعية والسياحية[2].

---

[2] نفس المصدر السابق، ص90

أقسام التراث الليبي

نستطيع أن نقسم التراث الليبي إلى أقسام كما هو في الجدول الاتي:

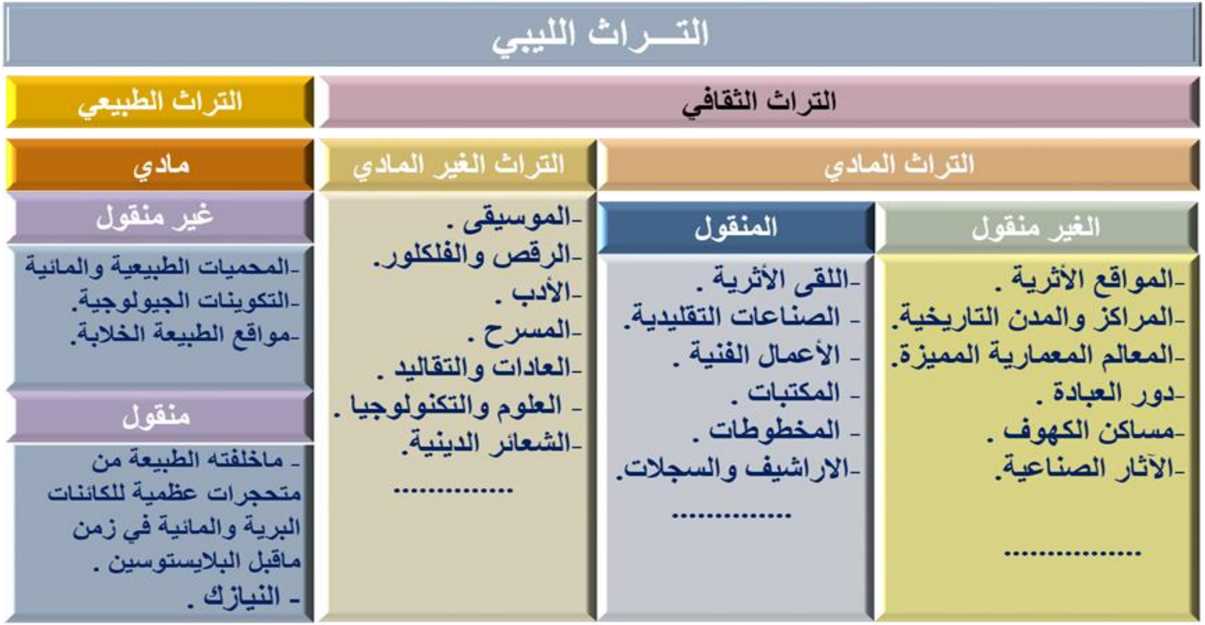

التــراث الليبي				
التراث الثقافي			التراث الطبيعي	
التراث المادي		التراث الغير المادي	مادي	
الغير منقول	المنقول		غير منقول	منقول
-المواقع الأثرية . -المراكز والمدن التاريخية. -المعالم المعمارية المميزة. -دور العبادة . -مساكن الكهوف . -الآثار الصناعية.	-اللقى الأثرية . - الصناعات التقليدية. - الأعمال الفنية . - المكتبات . - المخطوطات . -الاراشيف والسجلات.	-الموسيقى . -الرقص والفلكلور. -الأدب . -المسرح . -العادات والتقاليد . - العلوم والتكنولوجيا . -الشعائر الدينية.	-المحميات الطبيعية والمائية -التكوينات الجيولوجية. -مواقع الطبيعة الخلابة.	- ماخلفته الطبيعة من متحجرات عظمية للكائنات البرية والمائية في زمن ماقبل البلايستوسين . - النيازك .

لماذا يعتبر التراث مهما..؟

- ينقل التراث قيم ووسائل (تاريخية، فنية، جمالية، سياسية، دينية، اجتماعية، روحانية، علمية، طبيعية، تساهم في إعطاء معاني لحياة الشعوب).
- يجسد التراث الهُوية للمجتمعات فهو الجسر الذي يصل كل ماضي أمة بحاضرها.
- يمثل التراث وسيلة للتعرف على تنوع الشعوب وتطوير سياسة من أجل السلام والتفاهم المتبادل.
- التراث مصدر مهم لتطوير الاقتصاد ويساهم في تعزيزه وإنعاشه وخاصة الاقتصاديات المحلية التي أظهرت أهمية التراث وخاصة للسياح من خارج البلاد كما يساعد التراث على زيادة معدلات التنمية في البلاد وزيادة تداول النقد الأجنبي ويمثل التراث مدخلاً رئيسياً مهما للتنمية المستدامة ورافداً من الروافد الرئيسية للعوائد الاقتصادية كونه أحد الموارد التي يمكن إعادة توظيفها وإستثمارها بما يحقق الدعم للاقتصاد الوطني.
- يساهم التراث في تعزيز الروابط ما بين الماضي والحاضر والمستقبل، كما يساعد على إستمرارية المجتمع ليصبح أكثر سمواً ورفعة.
- يبقى التراث شاهداً على حضارة عريقة وجذور عميقة للشعب الليبي.
- التراث فريد وغير قابل للتجديد.
- يمثل التراث مدخلاً رئيسياً من المداخل المهمة للتنمية المستدامة، ورافداً مهماً من الروافد الرئيسية للعوائد الاقتصادية كونه أحد الموارد التي يمكن إعادة توظيفها وإستثمارها بما يحقق عوائد مالية واقتصادية متوازنة.

تراث جبل نفوسة .

من خلال المكتشفات الآثرية وبقايا الأطلال الآثرية والدراسات والمسوحات وأعمال التنقيب والحفر التي أجريت في الاقليم بشكل عام نستطيع أن نقسم هذا االتراث إلى قسمين رئيسيين:

- التراث الطبيعي.
- التراث الثقافي.

اولا : التراث الطبيعي.

أهمية هذا الجانب تأتي في تركيبة هذا الاقليم الجيولوجية والسلسلة الجبلية التي يتميز بها، والغنية بالطبقات الجيولوجية المهمة وطبوغرافية الآرض ومظاهر السطح فهذا الاقليم تنوعت فيه التكوينات الجيولوجية ومظاهر الحياة القديمة التي تعود إلى أزمنة سحيقة ومهمة منها الترياسي والجوارسي والطباشيري فقد خلفت تلك الأزمنة بقايا مستحثات وبقايا عظمية لكثير من الحيوانات المنقرضة أهمها الديناصورات.

فقد عاشت الديناصورات خلال دهر الحياة الوسيط (ميسوزوي) الذي يعرف أيضا (بعصر الزواحف) إنه يشمل ثلاثة عصور من تاريخ الأرض (186 مليون سنة):-

1- العصر الترياسي: أو الثلاثي ألاقدم الذي إمتد من (251- 199)، وأستمر 52 مليون سنة.

2- العصر الجوراسي: الذي إمتد من إمتد من (145- 65)، وأستمر 80 مليون سنة.

ظهرت أنوع كثيرة من الديناصورات وأندثرت خلال تلك الحقب[3].

قبل حوالي 65 مليون سنة مضت أنقرضت الديناصورات من سطح الأرض وفي نفس الفترة أنقرضت مخلوقات أخرى مثل بعض الزواحف البرية والبحرية. وضعت العديد من النظريات لتفسير هذا الانقراض الجماعي، لكن لا يوجد تأكيد على واحدة منها ومن هذه النظريات:-

- نظرية إصطدام نيزك بالأرض: نتج عنه سحابة من الغبار غطت الأرض، وحجبت أشعة الشمس وأصبح الكوكب بارداً.

- نظرية البراكين: التي كانت نشطة خلال تلك الفترة (نهاية عصر الطباشيري)، حيث إنبعثث منها كميات هائلة من ثاني أكسيد الكربون في الهواء تسببت في إرتفاع درجة حرارة الكوكب وهطول الأمطار الحامضية.
- ظهور النباتات الزهرية السامة: يمكن أن يكون قد ساهم في إنقراضها لأن العديد من الديناصورات العاشبة كانت تتغدى على تلك النباتات، مما أدى إلى هلاكها.
- ظهور بعض الثدييات الصغيرة: التي بدأت تتغدى على بيوض تلك الديناصورات.
- نظرية الموت البطيء: تفترض أن الديناصورات ماتت بالتدريج خلال فترة زمنية طويلة تقدر بملايين السنين.

---

[3] عبدالجليل هويدي، محمد هيكل، أساسيات الجيولوجيا التاريخية، ص 458.

ومن هنا فقد شهدت منطقة الشمال الأفريقي خلال العقدين الآخرين عدة إكتشافات مهمة. تم نشر دراسات وأبحاث كثيرة عن تلك الاكتشافات من ضمنها اكتشافات منطقة (البحيرية) بصحراء مصر الغربية ومنطقتي (جناون ونالوت) بجبل نفوسة بليبيا ومنطقتي (بئر ميتر ووادي الخيل) بالجنوب التونسي ومنطقة (عين الصفراء) بالصحراء الجزائرية ومنطقة (ورزازات) بالمغرب، إضافة إلى عدة إكتشافات أخرى مهمة بشمال النيجر.

وقد تم العثور بجبل نفوسة بالقرب من مدينة نالوت عام 1998 لاعلى مجموعة من بقايا عظام مختلفة الأشكال والأحجام ومجموعة متنوعة من الأسنان وبعض جذوع الأشجار المتحجرة بكل من تكوين كاباو وككلة. توال العثور على مجموعة أخرى من الأحافير في مناطق أخرى مجاورة مثل الحرابة وأبوفرسن والمالحة ووازن. يعود عمر هذه المكتشفات للعصر الجيوراسي المتأخر والطباشيري المبكر.

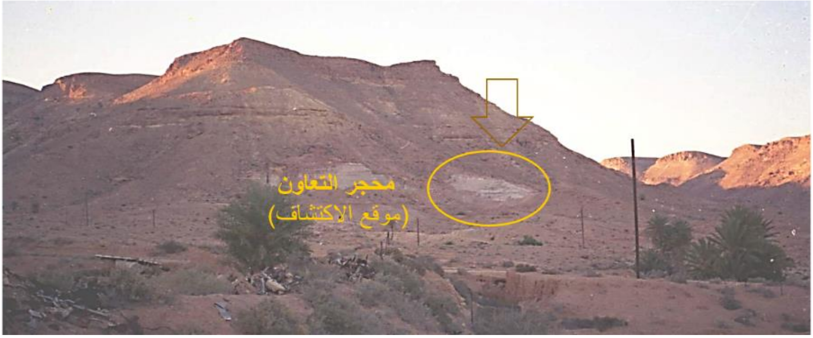

من خلال المعاينة الأولية لهذه الأحافير (بقايا عظام - فقرات - أسنان) تم التعرف مبدئيا على نوعيتين من الديناصورات: آكلة اللحوم وآكلة النباتات ونوعية واحدة من التماسيح والسلاحف ومجموعة متنوعة من الأسماك (القرش - الرئوية - المدرعة) بالإضافة لبقايا جذوع أشجار متحجرة يصل طول بعضها لأكثر من 20 متر.

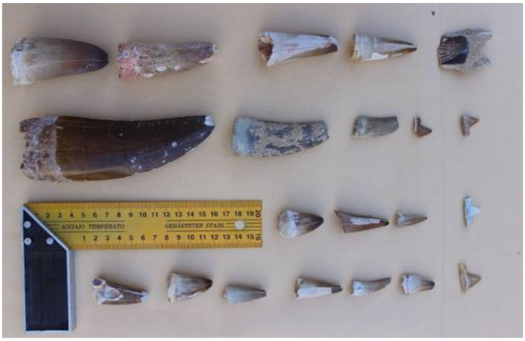

رغم الاكتشافات التي سبقت إكتشاف نالوت بسنوات ومنها إكتشاف المتخصص الفرنسي بعلم الحفريات الدكتور (ديلابيرنت) بمدينة جناون بجبل نفوسة عام 1952 واكتشاف الدكتور (عاشور الزوكي) بنفس المنطقة عامي 1974- 1975 خلال بحثه لنيل درجة الدكتوراه، وإكتشاف الدكتور (عمر حمودة) صيف 1983 بمنطقة غريان فإن إكتشاف الآستاذ (مسعود المشائخ) عام 1998 بمنطقة نالوت يبقي متميزاً ومتوجاً لهذه الاكتشافات لعدة أسباب:

كثرة ونوعية العظام المكتشفة - درجة حفظها الجيدة - الدراسة التي تمت عليها والتي يمكن أن تكون حلقة الوصل مع إكتشافات المناطق المجاورة.
ثانيا : التراث الثقافي الانساني.
تسلسل الاستيطان البشري بجبل نفوسة

عصور ماقبل التاريخ :
يعتبر إقليم جبل نفوسة بالنسبة لمرحلة عصور ماقبل التاريخ بيئة مهمة من ناحية التكوين الطوبوغرافي حيث توفرت الملاجئي والكهوف ومن ناحية الوفرة فقد كانت

المنطقة غنية بالموارد الطبيعية النباتية والحيوانية التي تمكن من الاستيطان البشري في زمن البلايستوسين والهولوسين.
من خلال الدراسات والمسوحات البسيطة والقليلة التي أجريت بهذا الاقليم فقد تبت بأنه لايقل أهمية عن مواقع ماقبل التاريخ بالجنوب الغربي لليبيا " فزان".
فقد قام المختصين البروفيسور ساندرو وأ.فانتولي و البروفيسور غراتسيوزي بعمل مسح ودراسة لموقع بمنطقة غريان بالقرب من ضريح سيدي علي سالم إلى الغرب من الثكنات العسكرية في مساحة تقدر بـ 800م × 300م وقد تمكن الباحثين من جمع حوالي 1795 أداة حجرية خلال السنوات من 1947إلى 1962 ونقلها إلى مخزن متحف ماقبل التاريخ بطرابلس ومن تم فرزها وتصنيفها وحفظها.

وقد نتج عن الدراسة أهمية الموقع والكهوف التسع المجاورة للموقع وما لها من أهمية في التحريات الطبقية وذلك من خلال المجس الذي عمله غراتسيوزي في أرضية أحد الكهوف وأسفر التنقيب عن مجموعة من المواد العضوية وقطع الفخار المهمة التي ترجع إلى العصر الحجري الحديث، كما أن بعض الادوات الحجرية التي تم إلتقاطها ترجع إلى العصر الحجري الوسيط.
ويؤخد عن هذه الدراسة بالمقارنة بالادوات الحجرية المكتشفة أن سكان المنطقة في العصر الحجري كانوا قد إستعملوا طبقة صوانية قريبة من الموقع لصنع أدواتهم الحجرية[4].

تم إنطلق بعد ذلك وبالتحديد سنة 1997 مشروع دراسة الاستيطان القديم بالجبل من خلال عقد مبرم بين مصلحة الاثار الليبية وجامعة روما الأولى (لاسبيينسا) برئاسة البروفيسورة باربرا باريش وفريق قوامه مجموعة من الآثريين والجيومورفولوجيين، والجيولوجيين والجيوأركيولوجيين، ومختصين في المواد العضوية القديمة بهدف دراسة الحياة القديمة وحالة المناخ بداية من منتصف زمن البلايستوسين إلى الهولوسين بالرغم من عدم إستمرار هذا المشروع سوى ثلاث مواسم تقريبا إلا أن النتائج كانت مبهرة فقد تم الكشف عن نموذج من الاستيطان البشري في زمن البلايستوسين بالتحديد للمرحلة الأشولية والموستيرية في جناون ووادي غان[5].

---

[4] ليبيا القديمة، المجلد الثاني، 1965م، ص23.

[5] ليبيا القديمة، العدد الثاني 1998م ، ص23.

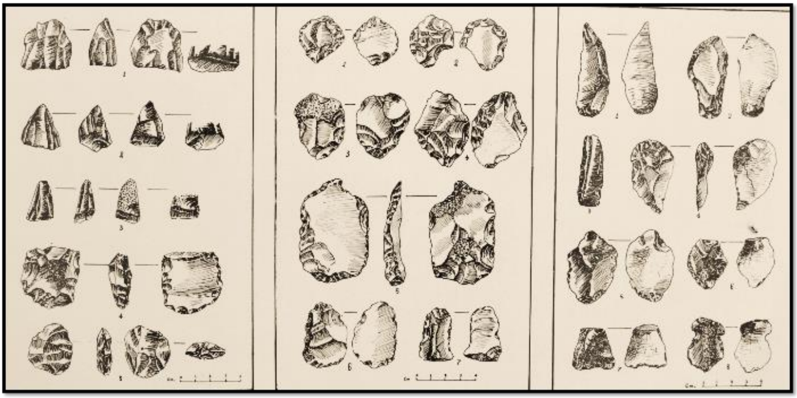

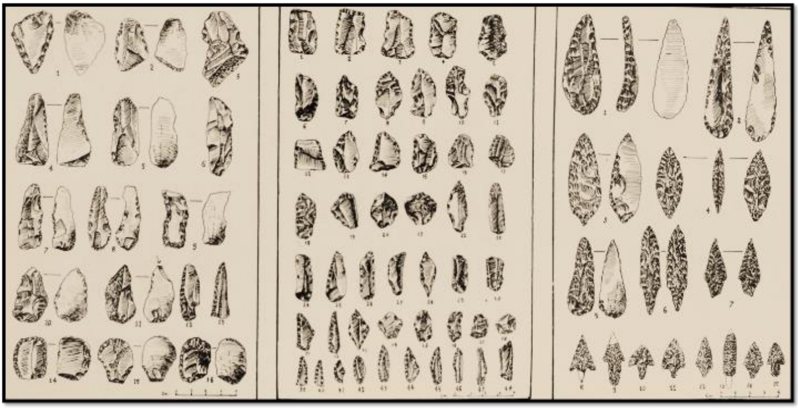

زمن المدنيات الكلاسيكية "الرومانية والبيزنطية"

لقد كان القرن الثاني الميلادي فترة سلام بالنسبة للاقليم الطرابلسي " التريبوليتاني " بشكل خاص والامبراطورية الرومانية بشكل عام فقد بدأت الغيوم تتلبد في أواخر القرن الثاني الميلادي وذلك إبان حكم الامبراطور سبتيميوس سيفيروس بعد أن قامت بعض القبائل الليبية الغير معروفة على وجه التحديد والمحتمل أنها في الغالب من الجرامانتيين أو النسامونيين بالهجوم على المدن الساحلية وسلبها خيراتها وقد قضي سبتيميوس سيفيروس على الغزاة. وعاد بعد ذلك لزيارة مسقط رأسه لبدة الكبرى بين عامي (203 - 204) بداء الامبراطور بإعادة تنظيم جذري في تحصينات الحدود،

وواصل العمل من بعده إبنه ووريثه كركالا (211 – 217) وأتمها الاسكندر سيفيروس (222 – 235)[6].

فقد كان الرومان حتى ذلك الوقت يعتمدون على دفع الهجمات بالمنطقة الساحلية على قوات متحركة تتغلغل في الدواخل لاستئصال الخطر من جدوره إذا أحتاج الأمر لذلك ولايوجد ما يشير إلى وجود حدود أو إستحكمات ثابته في المائتي عام الأولى للامبراطورية، لكن الامبراطور سبتيميوس سفيروس لم يتبع تلك السياسة بل وضع نظاما ثابتا للدفاع بداخل البلاد أسماه تريبوليتانوس (LIMES TRIPOLITANUS) التخوم الطرابلسية المتألف من ثلاثة خطوط دفاع رئيسية وهي كالتالي :

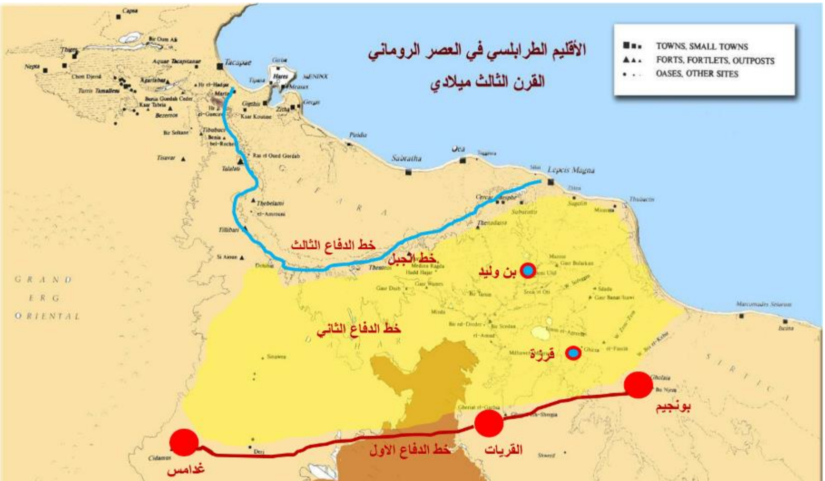
الأقليم الطرابلسي في العصر الروماني
القرن الثالث ميلادي
TOWNS, SMALL TOWNS
FORTS, FORTLETS, OUTPOSTS
OASES, OTHER SITES
خط الدفاع الثالث
خط الجبل
بن وليد
خط الدفاع الثاني
قرزة
بونجيم
القريات
خط الدفاع الاول
غدامس
Tacapae
Lepcis Magna
Sabratha
Oea
GRAND ERG ORIENTAL
al HAMADA al HAMRA

خط الدفاع الأول : ويتكون من عدة حصون كبرى ورئيسية عشر على أطلال ثلاثة منها الأول في أبونجيم والثاني في القريات الغربية والثالث في غدامس وتقع ثلاثتها

---

[6] د.عماد الدين غانم، الصحراء الكبرى، منشورات مركز جهاد الليبيين، 1979، ص 169

على خطوط المواصلات الرئيسية بين منطقة الدواخل والمدن الساحلية وقد شيد حصن أبونجيم سنة 201 م في عهد سبتيميوس سفيروس وحصن غدامس إلى حكم كركالا وحصن القريات الغربية إلى حكم الاسكندر سيفيروس.
خط الدفاع الثاني : ويقع خلف تلك الحصون المتباعدة وقد تأسست في عهد الاسكندر سيفيروس بمنطقة إقامة الليميتاني وعرفت بأسم (المزارع المحصنة) وهي تقع في أحواض وادي سوف الجين، ووادي زمزم، والليميتاني هم المقاتلون الليبيون القدامى الذين إنتهت مدة خدمتهم في الجيش الروماني فكانوا يمنحون مساحة من الأراضي معفاة من الضرائب ويعطون عبيدا ومواشي مقابل تعهدهم بالدفاع عن أراضيهم ضد إعتداءات الحشود والمتمردون من القبائل الليبية وتعتبر أطلال تلك المزارع المحصنة حيث كان يقيم الجنود المزارعون، ومكوناتها المعمارية ونصبها التذكارية والأثاث الجنائزي الذي أكتشف بمقابرها من أهم الشواهد والبقايا الآثرية المكتشفة بالاقليم.

خط الدفاع الثالث : ويتكون من طريق إستراتيجي يمتد من فوق قمة جبل نفوسة ويربط فيما بين تاكابي (TACAPE) وهي قابس الحالية بتونس ومدينة لبدى الكبرى ويبقى الطريق ممتدا شمال مرتفعات غريان (PLATEAU) والأراضي الخصبة على هضبة ترهونة ويتضح من هذا ومن المحطات غير المحصنة التي بالطريق أن هذه البقعة لم تكن خط حدود دفاعي بل خطا جانبيا للمواصلات من الجهة الخلفية لشبكة الدفاع بداخل البلاد، وفي ذات الوقت كان الطريق يحد فيما بين ولاية نائب القنصل وولاية نوميديا الجديدة الامبراطورية التي أقامها سبتيميوس سيفيروس حتى يضفي الصبغة الشرعية على الوضع الذي أوجده كاليجولا عندما قسم إفريقيا بين نائب القنصل والقائد الحربي[7].

---

[7] هينز ،دأ.ل، أثار طرابلس الغرب، ترجمة عديلة حسن مياس، مطابع وزارة الاعلام والثقافة،طرابلس، 1955، ص 27.

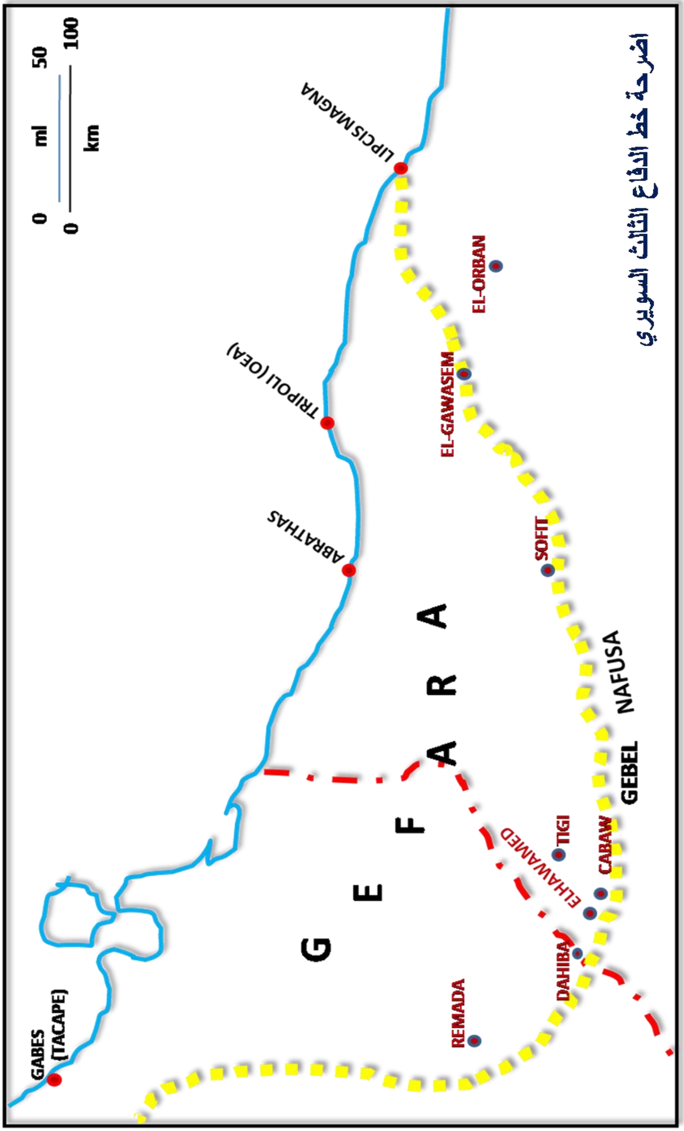
اضرحة خط الدفاع الثالث السويري
0 ml 50
0 km 100
LIPCIS MAGNA
TRIPOLI (OEA)
ABRATHAS
GABES (TACAPE)
G E F A R A
EL-ORBAN
EL-GAWASEM
SOFIT
GEBEL NAFUSA
TIGI
CABAW
ELHAWAMED
DAHIBA
REMADA

ويذكر الدليل الأنطونيني عدة محطات من هذه الطريق : دوغة Mesphe، عين ويف Thenadassa، الصلاحات Talalati، الأصابعة Vinaza، بالقرب من العوينية Auru، بالقرب من الزنتان Tentheos.
وفي عام 238م تم تسريح فيلق أوغسطس الثالث وأستبدلت القوات المرابطة بحصون خط الدفاع الأول بأبونجيم والقريات الغربية وغدامس بقوات محلية أو فرق من القوات المساعدة التي مازالت تحت قيادة القائد النوميدي.

ومن خلال ماسبق ذكره، من أحداث ومواقع مهمة تشير وتدل على أهمية المنطقة من الناحية التاريخية، ومدى أهمية التنوع الثقافي وكيفية تسخير تلك الظروف الصعبة في تلبية حاجياتهم ومتطلباتهم بأنشاء أنظمة ري لمزارعهم وإنشاء مستوطنات رائعة وقوية لازالت شواهدها ظاهرة للعيان تدل على مدى عبقريتهم، من هنا فأننا لانستطيع في هذا البحث عرض كل ماتم الكشف عنه من مستوطنات، ومواقع، وشواهد وأدلة أثرية تدل على أهمية هذا الأقليم، بل سنكتفي بالأشارة إلى بعض من هذه المستوطنات والشواهد المهمة بهذه الخطوط الدفاعية الثلاثة التي لازالت مكوناتها ظاهرة بالأقليم.

ففي جبل نفوسة " خط الدفاع الثالث " سوى على السفح أوجنوبه، مايعرف بالظاهر أو في قدم الجبل والجفارة، تشير الشواهد والأدلة المتمثلة في المكونات الآثرية الباقية والتلال الآثرية التي لازال جزء من هذه المكونات مدفون بها، على أهمية الأقليم من الناحية التاريخية. لعل من أبرزها وأهمها منطقة صفيت بمدينة القلعة وموقع الروماني بكاباو، وضريح بمنطقة القواسم بغريان وضريح بمدينة تيجي ومعبد الجزرة بمدينة الرياينة، وهناك أدلة أخرى تشير إلى وجود مواقع أخرى بالجبل غير معروف مكانها أو دمرت على سبيل المثال بعض المنحوتات المحفوظة بمتحف الباروني بجادو، ومتحف غدامس، وعند بعض الأهالي، وهواة جمع الآثار، والتي من المرجح أنها مجلوبة من مباني مجهولة لدينا إلى حد الأن.
من خلال ماسبق ذكره سنشير إلى بعض المواقع المهمة التي ترجع إلى هذه المرحلة وهي كالتالي :

ضريح صفيت

يقع بمنطقة الظاهر بمدينة القلعة ويبعد عن مدينة يفرن تجاه جنوب شرق بحوالي 16 كلم يمكن رؤيته بوضوح من بعد لتمركزه على رأس تلة مرتفعة.

يتكون الضريح من ثلاثة طوابق وقد فقد الجزء العلوي منه والذي من المتوقع أن يكون هرميا قصيرا بني بحجارة مستطيلة الشكل والمعتاد بناء الآضرحة بها وهناك ممر مقوس في القاعدة المستطيلة والمسطحة والتي هي على شكل مسطبة يؤدي إلى غرفة الدفن وقد نحتت على طولها ست كوات صغيرة وغير عميقة ربما كان الغرض منها وضع مصابيح إنارة أو أي أثاث جنائزي، لأنها لاتفي بأقتناء أواني أوجرار رماد الموتى بعد حرقهم كما يوجد مدخل الغرفة أخدود صغير ليتم من خلاله إسقاط كتلة الحجر للاغلاق غرفة الدفن.

أما الطابق الثاني يقع مباشرة فوق غرفة الدفن على مصطبة مدرجة وتحيط بها نقوش على هيئة زخارف نباتية متداخلة، أما الواجهة فتخلو من أي تفاصيل أو زخارف ولكنها مؤطرة بدعامات متوجة عند الزوايا الأربعة وبارزة قليلا على تلك الواجهات وإفريز يلفها بزخارف نباتية رائعة بعض من أجزائها مفقود وطنف بارز بشكل مدرج معكوس.

أما الطابق الثالث فهو شبه مفتوح ويوجد به فتحتان كبيرتان في الواجهتين الجنوبية والشمالية أما الواجهة الأمامية فهي مؤطرة بأعمدة مستطيلة متوجه من الطراز الكورنثي عند الزاويتين الأماميتين، وكانت في السابق مرتبطة بعضها مع بعض بقوس أجزائه مفقودة.

كما توجد لوحة يكتب عليه إسم الميت عادتاً في الواجهة الأمامية بالطابق الثاني خالية من أي كتابات و أنها مسحت في فترات سابقة الا أنه لم يكن هناك أي أثر واضح لأي نحت مكتوب. ويشير شكل ونوعية البناء إلى أن هذا الضريح ينتمي إلى مابين القرنين الثاني والثالث الميلاديين[8].

.لقد خضع الضريح إلى أعمال ترميم سابقة أهمها ماقامت به مراقبة أثار صبراته سنة 2004 عندما لوحظ ميول واضح قد حدث في مبنى الضريح، مما قد يجعله

---

[8] فليب كنريك، دليل المواقع الاثرية في ليبيا،اقليم المدن الثلاث، مطبعة سيمباكت، تونس،2015 ص 177

ⴰⴱⵎⵉⵅⵜⴰⵢ ⵍⵉⵖ ⵎⴳⴰⵃ ⵉⴷⵉⵎ ⵏ ⵢⴻⵔⴷⴰⵃ

أثارُنا أمام مواجهة ثقافة الهدم

عرضة للانهيار عليه فقد تداركت مراقبة اثار صبراته الوضع، وقامت بفك الضريح بالكامل وتم إعادة تركيبه من جديد ودعم قاعدته مع إضافة بعض أعمال الترميم والصيانة الأخرى.

وأثناء حرب فبراير 2011 ونظرا لوقوع الضريح على تلة مرتفعة تشرف على المنطقة بالكامل فقد سيطرت كتائب القدافي على المكان ووضعت به أسلحة تقيلة منها المدافع والدبابات فأصبح المكان ساحة حرب ومستهدف فقد تأثر الضريح بأصابات بليغة إثر قدائف أر بي جي (RBJ) وخصوصا الجزء العلوي الذي انهار منه جزء والكثير من طلقات الرصاص والشظايا التي تظهر واضحة على كل واجهات الضريح.

وبعد إنتهاء الحرب والمعارك الدموية التي حدثت بين كتائب القدافي وثوار المنطقة إنسحبت كتائب القدافي وقاموا بتصفية وإعدام 35 أسير جلهم من المنطقة فقد قام الاهالي بدفنهم في حرم ضريح صفيت بعد أن قاموا بأعمال تهيئة وتسوية للأرض المجاورة للضريح الأمر الذي غير شكل المحيط والمشهد بشكل عام وأثر سلبا على وضع الضريح حيث قام الأهالي بأعادة حفر الخندق المردوم الذي يحيط بالضريح والذي يرجع ربما إلى نفس الفترة التاريخية التي يرجع لها الضريح وقد كانت عملية الحفر عشوائية وبالجرارات والحفارات الميكانيكية الكبيرة وقد تم إزاحة الرديم بعمق يصل إلى ثلاثة أمتار تقريبا في بعض الجهات وقد تم تدمير كل الطبقات التاريخية بالموقع وقد تم إنتشال بعض الكتل الحجرية التي كانت من مكونات الضريح من وسط ذلك الرديم، منها أجزاء من الأفريز ذو الزخارف النباتية وبعض الكتل الحجرية الصماء وكثير من الأواني والكسر الفخارية التي ترجع إلى فترات تاريخية متعاقبة. وأن عملية حفر الخندق جعلت الضريح يقع على الحافة الجنوبية لهذا الخندق وهشاشة هذه التلة وتركيبة طبقاتها الحجرية الغير متماسكة تجعل الضريح في وضع خطر إذا ماهطلت أمطار غزيرة بالمنطقة. وقد حدثت كل تلك الأختلالات لحرم الضريح دون إشراف مصلحة الآثار أو مراقبة أثار جبل نفوسة.

أما عن المنطقة المجاورة لهذا الضريح فتعتبر مهمة جدا، ففي كثير من الأحيان تم العثور على مقابر بأثاثها الجنائزي ومكونات وبقايا مباني أثرية كما أن المنطقة مند 2011 تتعرض إلى حمى عمليات النبش والبحث عن الكنوز والتحف الآثرية بشكل واسع جدا فقد دمرت الكثير من المواقع الآثرية وعرضت مكتشفاتها للبيع في الأسواق وصفحات التواصل الاجتماعي.

ضريح هنشير الأوصاف بتيجي

يقع هذا الضريح بأقليم سهل الجفارة يبعد على مدينة تيجي حوالي سبعة كيلومترات تجاه الشمال. وهو مدمر تماما وبقايا حجارته متناترة بالموقع وقد جاء أول وصف له عن طريق ف.كورو عام 1929 وفي عام 1955 تم نقل حجارته المنقوشة والرئيسية إلى طرابلس بمتحف السراي الحمراء لتعرض هناك في أروقة القلعة[9].
وقد نقشت هذه المنحوتات بطريقة مميزة ندر وجودها بالمستوطنات التي ترجع إلى تلك الفترة حيت نحتت المناظر نحتا بارزا قليلا ومجسد بطريقة واقعية ودقيقة حيت نحتت نهايات المنحوتات بخطوط غائرة تعطي وضوح وبروز للمنظر وبعد ثالث نتيجة إنكسار الظلال المنحوتات التي نقلت إلى متحف السراي الحمراء بطرابلس عام 1955 وأماكن تواجدها اليوم:-
لقد قمت بجرد تلك المنحوتات على أرض الواقع ومقارنتها بالجرد الذي نشر بمجلة ليبيا القديمة المجلد الثاني سنة 1965 في مقال لأولون بروغان عن ضريح هنشير الأوصاف وهو كالتالي :

---

[9] حولية ليبيا القديمة،المجلد الثاني،الادارة العامة للاثار، مطابع باردي، روما، 1965، ص15.

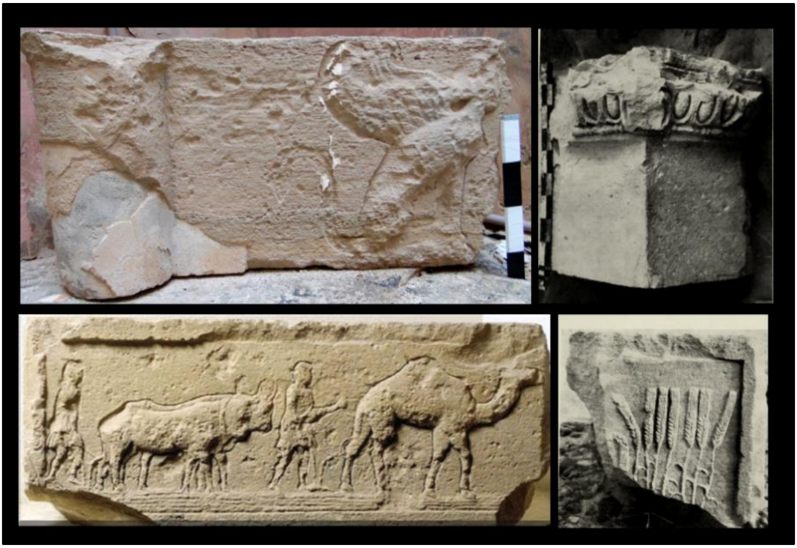

- نحت بارز لامرأة مجنحة ربما تكون الهة النصر فيكتوريا الرأس مكسور ومفقود وتحمل بين أيديها وشاح به مجموعة من الفواكه وهو معروض حاليا بمدخل متحف ليبيا بطرابلس.
- جزء من نحت بارز لامرأة مجنحة ربما تكون ألهة النصر فيكتوريا يظهر منه الجزء العلوي من الصدر ومفقود الرأس وباقي البدن وهو معروض حاليا بأحد أروقة قلعة السراي الحمراء.
- كتلة حجرية مستطيلة الشكل عليها نحت بارز لعملية الحراثة حيت نقش جمل وثوران يجران محراثين وهي معروضة بالمتحف الوطن بقلعة السراي الحمراء.
- نحت بارز لأسد على حجر مستطيل وهو معروض بمدخل متحف ليبيا بطرابلس.
- نحت بارز لأسد على حجر مستطيل وهومعروض بأحد أروقة قلعة السراي الحمراء.
- نحت بارز للاسفنكس على حجر مستطيل وهو معروض بأحد أروقة قلعة السراي الحمراء.

المنحوتات التي نقلت سنة 1955 الي قلعة السراي الحمراء وهي مفقودة الان :

- كسرة من نحت بارز وهي جزء من نحت الحراثة المذكور ونقش عليه ثمانية سنبلات من القمح.
- نحت بارز لتاج عمود أيوني دو زوايا مربعة الشكل.

أما بخصوص موقع الضريح وماتبقى من مكوناته وحرمه الآثري ومحيطه فقد تم العبث به وبحجارته نتيجة حمى البحث عن الكنوز المنتشرة بالمنطقة بشكل عام ويحتاج إلى تجميع كل تلك الكتل الحجرية وتجميعها في مكان واحد لحفظها وحمايتها.
بهذا نجد أن جودة وقيمة النحت بهذا الضريح هي مميزة للغاية ودقيقة تشير إلى أهمية هذا الاقليم (سهل الجفارة) الذي يمتد إلى أن يدخل الأراضي التونسية وقد تم العثور على بقايا منحوتات من المؤكد أنها كانت لأضرحة سوى في الأراضي الليبية أو التونسية من أهمها منحوتات رمادة ودهيبة وضريح العمروني بططاوين.

ضريح الروماني بكاباو

يقع الضريح الروماني جنوب مدينة كاباو بحوالي 15 كلم، وهوعبارة عن بقايا ضريح مربع الشكل حوالي 4 م X 4 م ومن المحتمل أنه كان يتكون من ثلاثة طوابق على غرار ضريح صفيت بالقلعة، وقد تم معرفة ذلك من خلال صورة يرجح أنها ترجع إلى بداية خمسينيات القرن الماضي تم العثور عليها في أحد صفحات التواصل الاجتماعي ويظهر فيها الضريح بشكل أفضل من الأن حيت يوجد الطابق الأول وهو على شكل مصطبة مدرجة أسفلها غرفة الدفن وفوقها جزء من الطابق الثاني كما أنه يظهر بالصورة مجموعة من الأحجار ساقطة من الضريح بجانبه بعضها يظهر عليها نقوش وأجزاء من أعمدة وكتل حجرية مصمته كلها من مكونات الضريح.

ولكنه للاسف الأن ومن خلال زيارة ميدانية قمنا بها بعد ثورة 2011 إلى ضريح الروماني تبين حجم الضرر الذي لحق به ويعتبر منهار تماما و لايوجد منه الا غرفة الدفن المقبية وجزء بسيط من المصطبة المدرجة، وقليل من الحجارة بجانبه

وتظهر بجانبه آثار حفر ونبش الباحثين على الكنوز، والاحتمال الأكبر هم من قاموا بتدمير الضريح وسرقة منحوتاته.

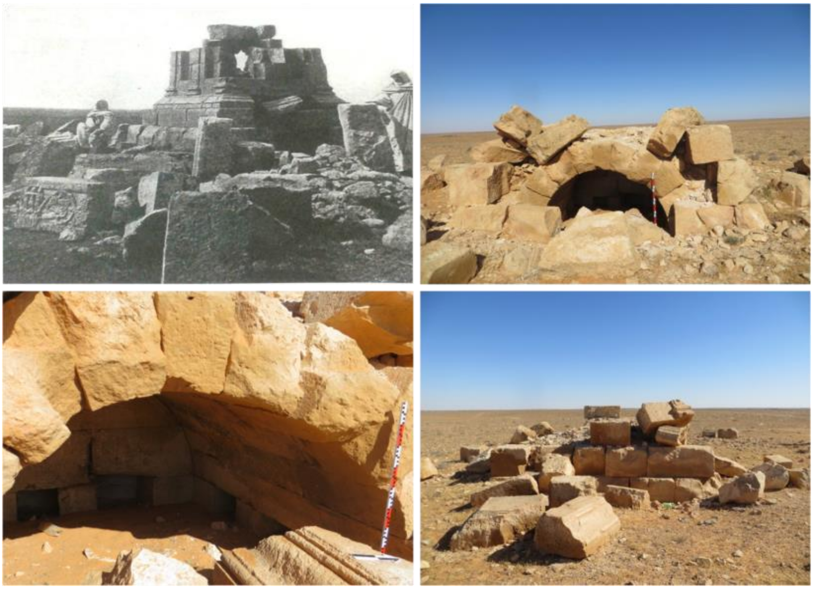

وقد أفاد أحد الأهالي أن إحدى كتل الحجارة المنقوشة قد نقلت إلى قصر كاباو بوسط المدينة ولكن للاسف لم نعتر عليها هناك.

ضربح القواسم بغريان

يقع هذا الضريح بمدينة القواسم بغريان، بعد وسط المدينة بأتجاه غريان بحوالي 4 كلم على قمة تله مرتفعة على يمين الطريق العام. وهو عبارة عن كومة كبيرة من الأحجار المسقلة والمتقنة الصنع كما يوجد من ضمن الأحجار بعض الحجارة المنحوتة على شكل أعمدة وتيجانها بزوايا وأشكال مربعة ولم نعثر على أي نوع أخر

من المنحوتات أو الكتابات والتي ربما تكون موجودة على الحجارة المتساقطة فوق بعضها البعض، أو ربما تكون قد نقلت في أوقات سابقة إلى أماكن أخرى،

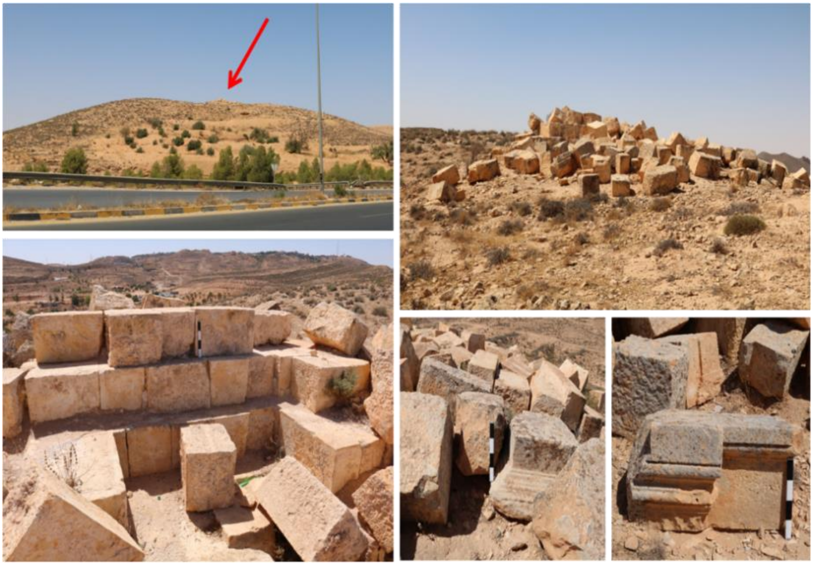

أو أستغلت في بناء إنشاءات أخرى ومن خلال الجزء المتبقى ثابتا من القاعدة إستطعنا أن نقدر أبعاد الضريح كالأتي 6X4 متر تقريبا ومدخل عرفة الدفن في إتجاه الشرق، والارتفاع من خلال الكم الكبير من كتل الحجارة المتساقطة والمتكومة على بعضها والمتناثرة جزء منها في أسفل التلة فأن إرتفاعه لايقل عن ثلاثة طوابق. ولم نعثر على أي ذكر أو رسم قديم له فيبدوا أنه قد دمر في فترات قديمة نتيجة زلزال أو تخريب، فالضريح لم تجرى فيه أي حفريات سابقة ولا أعمال ترميم، ولم يدرس إلى حد الأن فهذه دعوى إلى البعثات الأجنبية العاملة بليبيا بالتعاون مع مصلحة الآثار في إجراء اعمال دراسة وحفريات وترميم للضريح خصوصا وأن كل المنطقة المجاورة لها لايوجد بها أضرحة.

ومن خلال أخر زيارة قمت بها إلى عين المكان كانت في فبراير الماضي فلم ألاحظ أي عمليات تخريب حديثة أونقص في الحجارة فيما عدا حفرتين بجانب الضريح في الارض بعمق حوالي متر ربما كانت من نبش المغامرون الباحثون عن الكنوز.
يرجع هذا الضريح إلى حكم الاسرة السويرية للامبراطورية الرومانية. بعض المستوطنات والمواقع والمكتشفات التي يرجع تأسيسها إلى عهد الأسرة السويرية.

منطقة الجبل من المناطق المهمة التي لم ينقطع فيها الاستيطان البشري، فقد توالت عليها الحضارات، والثقافات، والديانات، وقد ساهم ذلك في إستمرار الاستيطان الا أنها لم تحضى بأعمال التنقيب والبحث والدراسات بالشكل الكافي لمعرفة تفاصيل ذلك الزخم الحضاري.
نجد أن كثير من مواقع الاستيطان القديمة قد دمرت نتيجة ذلك التواجد، ونرى ذلك واضحا في كثير من المواقع على سبيل المثال لا الحصر ففي مدينة العوينية حيت توجد مستوطنة أور التي ذكرت في الدليل الأنطونيني كمحطة للطريق الجبلي من لبدة إلى قابس فلا يوجد من هذه المستوطنة الا أطلال بسيطة متكونة في أساسات بعض المباني فقد نقلت حجارتها وأستغلت في بناءات ومنشأت أخرى كما هو الحال في تينيتيوس الزنتان الحالية. وغيرها من المواقع الأخرى فلا نرى اليوم في جبل نفوسة ما نراه في وديان بن وليد في نفد أو سوف الجين أوقرزة بالرغم من أهمية هذا الخط والمحطات التي ذكرها الدليل الأنطونيني.

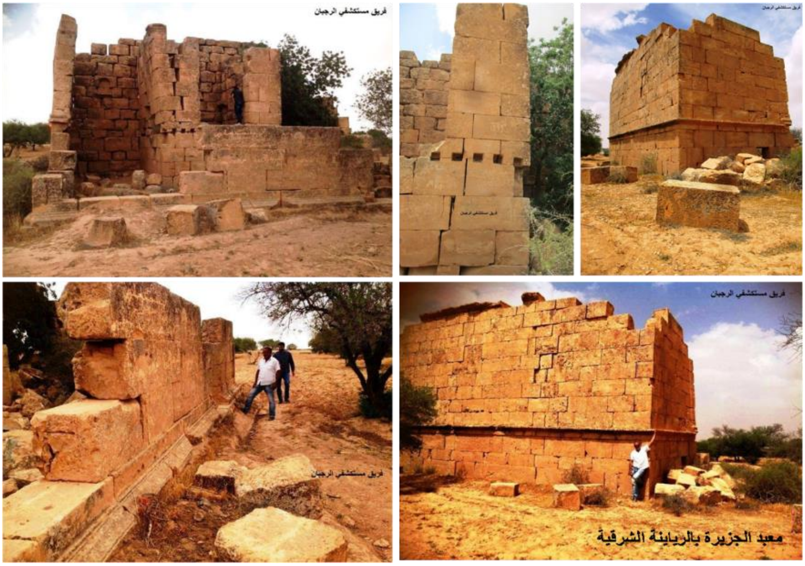
فريق مستكشفي الرجبان
فريق مستكشفي الرجبان
فريق مستكشفي الرجبان
فريق مستكشفي الرجبان
فريق مستكشفي الرجبان
فريق مستكشفي الرجبان
معبد الجزيرة بالريانية الشرقية

كما يوجد في مدينة الريانية الشرقية بقايا مستوطنة ترجع إلى تلك الفترة مهمة جدا ولا زالت أطلال مبانيها واضحة منها جزء من معبد، وأسوار، وبقايا أساسات، وكذلك بقايا ضريح لم يبقى منه سوى حجرة الدفن بسقفها المقبى.

كما أن الاختلال الأمني بعد الثورة ساهم في تفشي ظاهرة البحث عن الكنوز ما أدى إلى تدمير، ونبش الكثير من الهناشير الآثرية على مستوى الجبل بشكل عام.

فنبشت المقابر، وكشف ذلك على منشأت مهمة تعرضت ملحقاتها للخطر والتدمير نرى أجزاء من منحوتات في غالب الظن أنها نقائش من أضرحة مثل: النقش الموجود بمتحف الباروني الخاص بجادو، الذي يجسد عملية الحراثة على الجمال، كما يوجد الكثير من النقوش المشابهة تباع على صفحات التواصل الاجتماعي وهي في الأصل من جبل نفوسة.

الفتح الاسلامي لجبل نفوسة

جبل نفوسة شأنه شأن كل مدن ليبيا إحتضن الدين الاسلامي السمح مند بدايات الفتح الاسلامي للشمال الافريقي، ولدينا من الشواهد الآثرية التي ترجع إلى المراحل المبكرة للحضارة الاسلامية والوسيطة الكثير من المساجد، والمدن، والقرى، والرباطات، والزوايا، وغيرها وسنستدل بشيء من التفصيل في هذا البحث على أشهر هذه المدن والتي يشير اليها كثير من الرحالة والمؤرخين بأَنها عاصمة جبل نفوسة "مدينة شروس".

مدينة شروس

تقع مدينة شروس بجوار وادي شروس وبالقرب من مدينة الحرابة، ويقال لها أيضا سروس وهي تعد من أكبر عواصم جبل نفوسة مند القدم إفتتحها عمرو بن العاص سنة 23 هـ بعد إنتهائه من فتح صبراته وكان أهلها نصارى وكتب عمرو إلى الخليفة عمر بن الخطاب يستشيره في فتح إفريقية فلم يأذن له بذلك وعجلت التهديدات

البيزنطية بعودة عمرو بن العاص إلى مصر، ولم يترك أي حامية بمنطقتي طرابلس وشروس وأكتفى بأن تكون عملياته فيهما بمثابة تمهيد لفتح لاحق.
وقد وصف إبن حوقل مدينة شروس في القرن الرابع وذكر أنه يوجد بها منبر وتقع وسط جبل نفوسة، وفيها مياه جارية، وكروم، وأعناب طيبة، وتين عزيز وذكر أن أكثر زرع أهلها الشعير، وإياه يأكلون وإذا خبز كان أطيب طعما من خبز الحنطة ولشعيرهم لذة ليست لخبز من أخبار الأرض.

وقد وصف البكري مدينة شروس في كتابه المسالك والممالك في القرن الخامس الهجري بقوله " وأم قرى جبل نفوسة هي مدينة شروس وهي كبيرة أهلة جليلة أهلها إباضية ليس بها جامع ولا ما في حولها من القرى التي تزيد عن 300 قرية أهلة ".
ومن الوصفين السابقين نلاحظ أن هناك تضاربا بينهما يذكر إبن حوقل الذي عاش في القرن الرابع الهجري أن شروس بها منبرا وأن جادو كذلك منبرا وجامعا غير أن البكري الذي عاش في القرن الخامس الهجري ينفي وجود الجوامع الا أننا لا نستبعد وجود الجوامع في ذلك الوقت فقد ذكر الشماخي في ملحق لسيره بعنوان "تسمية مشاهد الجبل" أكثر من ستين مصلى وعشرين مسجدا وقد نقل كل من صاحب كتاب الاستبصار "القرن السادس الهجري" وياقوت الحموي في كتابه معجم البلدان والمتوفى سنة 626هـ ما قاله البكري عن مدينة شروس.
وقد تعرضت مدينة شروس لأطماع المغامرين فقد تعرضت سنة 599هـ لهجوم شنه المغامر يحي بن غانية الذي إستغل إنشغال الموحدين في حرب ضروس في الأندلس، وثبت أقدامه في طرابلس وتونس تم أراد إخضاع جبل نفوسة لسيطرته، فشن عدة غارات أسفرت عن حرق وتخريب كثير من قرى الجبل وصمدت له مدينة جادو، وعجز عن إقتحامها فحرق ماحولها من مزارع وبساتين تم حاول الاستيلاء على شروس، الا أنه عجز نظرا للمقاومة التي أباها الاهالي ولا نستبعد أن تكون هذه الغارات قد أضرت كثيراً بالحياة الاقتصادية والعمرانية لمدينة شروس فقد كانت مدينة شروس مركز إشعاع مند الفتح الاسلامي فقد كونت مدرستها الكبيرة العامرة بأقسامها الداخلية وقصدها الدارسون حتى من تونس والجزائر أما الأن فلم يبقى من المدينة سوى معالم أثرية قليلة أهما المسجد المسمى بمسجد (أبو معروف) وهو يعود للقرن الثالث الهجري وأبومعروف هو ويار بن جواد أحد الأعلام الذين حكموا مدينة

شروس وما حولها من قرى والمسجد به بعض الزخارف وبه أيات قرأنية كتبت ونحتت بالخط الكوفي الجميل[10].

العمارة المحلية

قصور التخزين

تعتبر قصور التخزين بجبل نفوسة (غاسرو وجمعها إيغيسرا) بالامازيغية من أهم المعالم التاريخية بالاقليم بشكل عام ورمز من رموز العمارة المحلية المميزة، وهي نتاج عبقرية وإبداع إنساني كانت دعائمه وأسسه عقل خلاق ومبدع إستغل ماجادت به الطبيعة من مواد أولية (الحجر والجبس وجدوع النخيل والزيتزن) لينجز حضارة مدنية لازالت شواهدها وأطلالها شاهدا على عظمتها فكانت هذه القصور وكما وصفها كثير من الكتاب والمؤرخين بمثابة بنوك للادخار، تتكون من عدة طوابق وغرف متعددة لها أبواب وأقفال خاصة، حيث كان يدخر فيها الشعير، والقمح، والتمر، والفول، والعدس، والحلبه، والحمص، والتين، والعنب، والزبيب، والزيت، والزيتون، وهذا النمط من المعمار إنفرد به جبل نفوسة بليبيا ويمتد الي أن يصل الجنوب التونسي. وكان لكل مدينة أو قرية في جبل نفوسه قصرها الخاص بها تحفظ فيه ماسبق ذكره.
وأثناء إندلاع الثورة ضد الاتراك العثمانيين في النصف الأول من القرن التاسع عشر كان كل مدن وقرى جبل نفوسة قد إنخرطوا في هذه الثورة.... وخوفا من إحتماء سكان الجبل في هذه القصور لأنها حصينة ومنيعة عليه وبموجب فرمان من الأستانة ما بين عامي 1843 و 1844 وبالتحديد في فترة حكم محمد أمين باشا (1842 – 1847) قد تم هدم 56 قصر بكامل جبل نفوسة وذلك لقمع ثورة سكانه ضد الأتراك العثمانيين ليكون بذلك قد تم هدم (10289) غرفة تخزين.

إن ما تبقى من هذه الأيقونات المعمارية المميزة في الشكل والوظيفة يعد على أصابع اليد الواحدة منها قصر نالوت وكاباو والحوامد والأصابعة وأبوالنيران بالرغم من تعرضه للتدمير في ذلك الوقت. وقد إرتبطت تركيا بعدة إتفاقيات مع ليبيا منها التجارية، والثقافية، والاقتصادية، والسياسية وغيرها ولم نسمع إلى هذا اليوم ولو مذكرة تفاهم أو إعتراف بما حدث في تلك الفترة التاريخية من ضرر وهذا يحدث بين كثير من الدول التي حدثت بها حروب ونزاعات لخلق أفق تعاون جديدة مبنية على

---

[10] سعيد على حامد، المعالم الاسلامية بالمتحف الاسلامي بمدينة طرابلس، ص43.

الاحترام والاعتراف بحقوق الأخر وجبر الضرر.. فتركيا قامت بطمس تاريخ إنساني مميز وفريد وبموجب وثيقة لازالت موجودة بالارشيف العثماني بتركيا. عليه يجب على وزارة الخارجية الليبية أن تضع هذا الموضوع نصب أعينها وأن تضمنه في إتفاقياتها الثقافية مع تركيا ويكون ذلك على النحو الاتي :

- أن تقوم تركيا بالمساهمة في ترميم وصيانة ماتبقى من هذه القصور.
- دراسة وحصر القصورالتي تم تدميرها وإجراء عمليات مسح وتنقيب أثري بها لاستكمال معرفة إمتدادها التاريخي.
- العمل على ترميم وصيانة مايمكن من هذه القصور المدمرة وإشهارها.
- عمل دورات تدريبية وتأهيلية داخلية وخارجية لفرق وأفراد تابعة لمراقبات ومكاتب الآثار بجبل نفوسة.
- تأهيل مجموعة من شباب الجبل لدراسات تخصصية بالجامعات التركية.
- دعم مكاتب الآثار والمدن التاريخية بجبل نفوسة.

وهذا الامر متعارف عليه بين الشعوب والدول ووزارة الخارجية الليبية تعرف ذلك جيدا..

مواقع التراث العالمي بجبل نفوسة

كما سبق وأن ذكرنا في بحثنا عن أهمية جبل نفوسة التاريخية في كل المراحل التي مر بها، وقد تميز جبل نفوسة بأساليب محلية فريدة، وتميزة في فن العمارة منها المدن المنتشرة في كل بقاعه، وقصور التخزين، ودور العبادة اليهودية، والمسيحية، والإسلامية، وبيوت الحفر وكثير من الصناعات التقليدية ناهيك عن مواقع التراث الطبيعي الفريدة.

بهذا فقد تم إدراج بعض المواقع التراثية في منظمات دولية كمواقع تراث عالمي وهي كالتالي :

سجل في سنة 2018 على القائمة النهاية معلم قصر الحاج بمنظمة الايسيسكو كموقع من مواقع التراث بالعالم الاسلامي. وقدم هذه السنة 2020 في اللائحة التمهيدية لمنظمة الايسيسكو المواقع الاتية :

- جامع ابي معروف بمدينة شروس.
- جامع تويتروين بيفرن.
- حوش الحفر بغريان.

أنواع الحماية للتراث بجبل نفوسة

تتطلب حماية التراث الثقافي في ليبيا بشكل عام وجبل نفوسة بشكل خاص ثلاث مستويات من الحماية وهى المستوى الدولي والمستوى الإقليمي والمستوى المحلى ولن تتحقق الحماية الفعالة الإ بتطبيق هذه المستويات كلها معاً وذلك لأن تلك المدن التاريخية والمواقع الآثرية تحمل تراثاً والتراث بمختلف أشكاله في النهاية لا يعنى هوية وحضارة دولة بعينها بقدرما يعنى الحضارة الانسانية جمعاء وهذا يستدعى أن يتعاون المجتمع الدولي لحمايته.

الحماية القانونية

يتطلب هذا النوع من الحماية للتراث بنوعية الثقافي والطبيعي حزمة من القوانين والتشريعات والتدابير يسنها المشرع بهدف حماية التراث وتقليل الضرر عليه.

يجب الاعتراف بأن قانون الآثار الليبي الحالي (القانون رقم 3 لسنة 1995 م بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية) يعاني من عدة صعوبات تستلزم إجراء تعديل في أسرع وقت ممكن، كما يجب منح صفة مأموري الضبط القضائي للعاملين في مجال تسجيل وحماية الآثار والتراث، كما يجب تشديد العقوبات فيما يتعلق بأعمال التشوية والاتلاف التي يتعرض له الآثار والتراث. وفيما يتعلق بمسودة الدستور فإن المادة المقترحة مثالية إلى حد كبير، ووجودها هو إنجاز كبير في حد ذاتة. مسودة الدستور الصادر في 3 فبراير2016:

المادة رقم 35 جاءت بعنوان: حمأية الآثار والمخطوطات

1 - تلتزم الدولة بحماية الآثار والمدن والمناطق التاريخية ورعايتها و إعادة تأهيلها والتنقيب عنها. ويحظر الاعتداء عليها أو الاتجار بها أو إهداؤها، وتتخذ ما يلزم لاسترداد ما أستولي عليه منها. وألا تسقط الجرائم الواقعة عليها بالتقادم.

2 - تكفل الدولة حماية المخطوطات والوثائق والمسكوكات التاريخية، وتعمل على صيانتها والمحافظة عليها، ويحظر االاعتداء عليها والعبث بها. وألا تسقط الجرائم الواقعة عليها بالتقادم.

3 - في حال إعتبار إحدى الممتلكات الخاصة ذات طبيعة أثرية، تخضع علاقة أصحاب الشأن مع الدولة لقانون خاص يضمن حقوقهم المشروعة[11].

---

[11] مسودة الدستور الليبي الصادر في 3 فبراير 2016، المادة 35.

إن التشريعات القانونية لاشك أنها تساهم في حماية الآثار والتراث، فالخوف من وقع العقوبة سوف يكون عامل مهم للردع من إرتكاب الجريمة، لكننا نعتقد بان الحلول المستدامة لحماية التراث تتعدى هذا الجانب.

ربط الناس بالتراث من حيث الهوية الوطنية، والانتفاع الاقتصادي سوف يقود للحماية المطلوبة، وبالتالي يجب أن تعمل الجهات الرسمية الراعية للآثار والتراث، والجهات المدنية الداعمة لها على غلق الهوة التي بين الناس وتراثهم[12].

وقد عرف المشرع قانون الآثار الليبي رقم (3) لسنة 1995 م في المادة الثانية ((يهدف هذا القانون الي حماية الآثار والمتاحف والوثائق والمدن القديمة والأحياء والمباني التاريخية وتحدد اللوائح المنفدة لهذا القانون مفرداتها والتعريفات التفصيلية لكل منها)).

وألزم في مواده الجهات المختصة الى إجراء كافة التدابير اللازمة لحماية الأثار في زمنى الحرب والسلم وضرورة إعداد المخابئ الضرورية لإنقاذ التراث وخاصة التحف النفيسة مع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي تكون ليبيا طرف فيها

وبالتعاون بين مصلحة الآثار والمجلس الدولي للمتاحف (ICOM) وبدعم منه صدرت مايعرف بالبطاقة الحمراء وهي بطاقة توضع فيها صور ومعلومات للتحف والمقتنيات النادرة والمميزة والمهددة بالسرقة والنهب بهدف حمايتها وتأمين إسترجاعها في حالة سرقتها بحيث توزع هذه البطاقة على كل دول العالم ومن تم توزع في كل دولة على مداخل ومخارج البلد ومؤسسات الآثار والمتاحف والانتربول وكل الجهات المعنية للحد من الاتجار بالتحف الفنية، والآثار وتطبع في العادة من عدة لغات. وفي العادة تصدر هذه البطاقة للدول التي إندلعت فيها الحروب والنزاعات المسلحة التي تهدد أثارها ومتاحفها فقد صدر بطاقة لعشرون دولة تقريبا منها مصر، وسوريا، والعراق، وليبيا، واليمن، وغيرها.

وقد كان مردود هذه البطاقة فعال جدا ومند الشهر الأول لصدورها تم التحفظ على ثلاثة ثماتيل جنائزية في أحد منافذ سويسرا من قبل شرطة الجمارك يشتبه في أنهم مسروقات من ليبيا وذلك بعد مقارنتهم بتمثال أخر مشابه لهم تم نشره بالبطاقة الحمراء الخاصة بليبيا وتم التأكد من أن هذه التماثيل سرقت من ليبيا بالتحديد من

---

[12] الدكتور احمد عيسى فرج عبدالكريم الحاسي، الحماية التشريعية للاثار والتراث في ليبيا، المؤتمر الدولي الثاني كلفة الصراع في ليبيا، التداعيات والتأثيرات، 2016 -كما أن ليبيا ملتزمة بالمصادقة والتوقيع على مواتيق وإتفاقيات دولية من شأنها حماية التراث الثقافي الانساني والطبيعي وهذا يعطي نوعا من المراقبة والحماية العالمية

قورينا (شحات) وبذلك تم القبض على الجناة وأحيل الآمر للجهات القضائية والمصلحة بصدد إرجاع تلك التماثيل.

الحمـاية الإدارية

تتمحور حول طبيعة التنظيم أو الكيان الإداري المعنى بشكل رئيسي بإدارة التراث الثقافي وماتتضمنه هذه الإدارات من إجراءات والذى يختلف من بلد الى أخر بحسب الظروف والامكانيات. مصلحة الآثار وجهاز إدارة وحماية المدن التاريخية هما المؤسستان المختصتان بأدارة التراث الليبي بفروعهما ومكاتبهما ومراقباتهما بشكل عام، فهذه المؤسسات هي من تضع كل التدابير للادارة والحماية والترميم والصون من خلال إداراتها المختصة إلا إننا اليوم نجد إنقسام واضح في هاتين المؤسستين لكل منهما إدارتين واحدة في الشرق والأخرى في الغرب ولايوجد هناك تنسيق بينهما إلا في صرف المرتبات وهذا ما أضعف كيان هذه المؤسسات في عدم المقدرة من متابعة المواقع المدن الموجودة في الطرف الأخر لكل منهما وتشتت الجهود بينهما.

كما أن جبل نفوسة في السابق من غريان إلى غاية نالوت والغزايا إلى قدم الجبل والجفارة إلى مزدة لايوجد بها الا مكتبين واحد بجادو والأخر بنالوت وغير مفعلين بشريا، ولوجستيا، بالرغم من المخزون التراثي الضخم المنتشر بهذا الاقليم بمدنه القديمة وقصوره وأضرحته ودور العبادة وغيرها. بتنوعه إلى مراحل تاريخية مختلفة من عصور ماقبل التاريخ إلى مرحلة القبائل الليبية القديمة إلى زمن المدنيات الكلاسيكية الرومانية والبيزنطية والحضارة الاسلامية وغيرها من ثقافات وحضارات ولايوجد بها متاحف تذكر فيما عدا متحف الديناصورات بنالوت وكان بجهود محلية من أهالي وبلدية نالوت. ومتحف أخر تم تدشينه على الورق فقط بموجب قرار من مصلحة الاثار بالرغم من أن بلدية يفرن وفرت المكان والمبنى بملحقاته الا أن مصلحة الاثار إكتفت بصدور القرار ولم تستلم حتى المبنى بالرغم من دعوتهم من البلدية بأستلامه، وبقى الحال على ماهو عليه. وبعد ثورة فبراير أستحدثت مراقبة أثار جبل نفوسة ومقرها الأن بنالوت الا أنها لازالت تعاني من نفس المشكلة التهميش، والبيروقراطية، وغيرها من الأمور الأخرى مما يصعب الاجراءات في حماية هذا المخزون الحضاري والثقافي والطبيعي الضخم.

الحمــــاية التكنولوجية

أسهمت التقنية الحديثة المتمثلة بالأدوات والألات وأجهزة التحكم بالرطوبة وغيرها في حماية التراث الثقافي. وكما أسهمت المعلومات الإلكترونية في حفظ مكوناته

وذلك بتسجيلها وتوثيقها بالمعلومات والصور، وكما أن أجهزة الاندار لها دور كبير في الحفاظ على التراث من السرقة والتدمير والحرائق، هذا الى جانب التقنيات العلمية الحديثة التي تستخدم في الترميم للحفاظ على تلك المكونات وإستدامتها.

الحمـــاية الفنية
يتمثل هذا النوع من الحماية في الادارات والاقسام الخاصة بمجالات الحفظ والصيانة والصون والتي تعنى بأجراء الحفريات وأعمال الترميم والصيانة وحفظ الممتلكات الثقافية وتوثيقها بالطرق العلمية الصحيحة والمواكبة لكل فترة.
وكذلك وضع الخطط والأسس العلمية الصحيحة المتبعة في إختيار مواد الترميم الملائمة لكل موقع وإقليم.

وتوفير المخازن والمخابىء الخاصة للآثار المنقولة في حالات الحروب والنزاعات الا أن الدولة الليبية المتمثلة في مصلحة الآثار لم تلتزم بجانب من الاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية بشأن الاستعداد في مرحلة السلم لحماية الآثار وإعداد مخابئ لها عند إندلاع الحروب والنزاعات المسلحة، فالقوانين والاتفاقيات كانت صريحة وواضحة كما جاء في المادة التاسعة (الفقرة أ) من قانون الآثار الليبي رقم (3) ((تشير الى التدابير اللازمة لحماية الأثار في زمنى الحرب والسلم وضرورة إعداد المخابئ الضرورية لإنقاذ التراث وخاصة التحف النفيسة مع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي تكون ليبيا طرف فيها)) وتتفق هذه المادة وتتماشى تماماً مع نص المادة (الثامنة) من إتفاقية لاهاي الدولية لعام 1954 مسيحي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح والمتعلقة بالحماية الخاصة والشروط والإجراءات المتبعة في إعداد وتجهيز المخابئ من أجل حماية الممتلكات وقت الحرب[13].

وقد أدركت مصلحة الآثار ذلك الخلل والخطر الكبير على ممتلكاتنا الثقافية خصوصا بعد الاعتداء على المتحف المصري بميدان التحرير عندما تم نهبه من قبل المتظاهرين أثناء ثورة مصر 2011 وبذلك قامت المصلحة على الفور بإعطاء تعليماتها الي لجان مختصة وذات ثقة وحرفية في إيجاد مخابئي وأماكن يوضع فيها كل ماهو مهدد من مقتنيات داخل المتاحف وفعلا قامت فرق من مراقبات الآثار

---

[13] محمود مبروك الدقداق، التراث والممتلكات الثقافية في اتفاقيات اليونسكو-الواقع والتطبيق، دار الكتب الوطنية، بنغازي، الطبعة الأولى،2007، ص 34

ورئاسة المصلحة بتخبئة كل مايمكن حمله في أماكن سرية متفق عليها وبذلك تم تأمين جانب كبير من متاحفنا وتجنيبها الضرر والنهب والسرقة وكان هذا العمل في زمن قياسي وفي توقيت حرج جداً خصوصا في المدن التي لم تتحرر بعد في ذلك الوقت وقد لاقى هذا العمل إستحسان وإعجاب المنظمات الدولية والانسانية منها منظمة اليونيسكو والأيكوم وغيرها.

الحمـــاية الأمنية

وينقسم هذا النوع من الحماية من ناحية المسؤولية والصلاحيات الي شريحتين :

الشريحة الأولى

وهي المناوبين والغفراء المدنيين والتابعين لمصلحة الأثار وجهاز المدن التاريخية ودورهم حماية المدن التاريخية، ومواقع الآثار والمتاحف.

الشريحة الثانية

وهي مسلحة تتبع لوزارة الداخلية وتسمى جهاز الشرطة السياحية وحماية الأثار وتهتم بحماية المتاحف والمدن القديمة وغالبا ما تكون في كل مدينة قديمة وبعض المتاحف نقطة خاصة بالشرطة السياحية وحماية الآثار.

الحماية المجتمعية

ويتمثل هذا النوع من الحماية في مساهمة مؤسسات المجتمع المدني في حماية ما موجود في بلديتها أو محلتها ومحيطها، وكذلك في وعي المواطن ومدى حرصه على حماية تراثه والحفاظ عليه، وكذلك المجالس البلدية والمحلية كل هذه المكونات يجب أن تساهم في حماية التراث الموجود بمحيط البلدية أو المحلة بالتنسيق مع الجهات المختصة وخصوصا في الحالات الاستثنائية مثل الحروب والنزاعات والكوارث الطبيعية مثل الفيضانات والحرائق وغيرها.

فقد كان للمواطن في معظم الشوارع والمحلات والمدن الواقع في نطاقها متاحف ومواقع ومدن أثرية دور مهم جدا في الحماية، بعد أن فلت الأمور من النظام السابق في السيطرة على البلد سنة 2011، وخرجت كثير من المدن عن سيطرته رافق كل ذلك مرحلة من الفوضى والانفلات الأمني مما أدى إلى صعوبة التحرك داخل المدن، الأمر الذي أدى إلى عدم إمكانية وصول العاملين بحماية التراث إلى أماكن عملهم، فأصبحت المتاحف والمدن الأثرية شبه خالية مما دفع كثير من الشباب بتشكيل مجموعات حماية لها منها ما حدث في متحف ليبيا بقصر الخلد العامر بالضهرة عندما خرجت منه المجموعة المسلحة التي كانت تحتمي به والتابعة للنظام السابق.

قام مجموعة من السكان القاطنين في محيط المتحف بالدخول إلى المتحف وأمنوا كل مداخله ونوافده، بل وقاموا بعد ذلك بإسترجاع القطعة الوحيدة التي سرقت منه وهي قطعة فسيفسائية، وحدث ذلك أيضا بالمتحف الاسلامي بسيدي خليفة بطرابلس عندما قام شباب منطقة سيدي خليفة بتشكيل مجموعة حراسة بمدخل المتحف على مدى 24 ساعة، كما حدث ذلك في مدينة شحات عندما إلتحم المواطنين بالعاملين بمراقبة أثار شحات وشكلوا دروعا بشرية لحماية متحفهم بالمدينة وواصلوا الليل بالنهار إلى أن إستقرت الأمور، وفي مدينة لبدة تشكلت سرية من شباب مدينة الخمس وقاموا بحماية المدينة والمتحف، وحثت مثل هذه الأعمال الايجابية في كثير من مدن ليبيا.

دور المنظمات الدولية في حماية المتاحف والمدن الآثرية الليبية

تعتبر ليبيا من الدول المهمة في أنها صادقت على معظم المواثيق الدولية التي من شأنها حماية التراث الثقافي الإنساني، وأنخرطت في معظم المنظمات الدولية والاقليمية الخاصة بالتراث الثقافي، وهي أيضا من الدول المانحة والداعمة لهذه المؤسسات وملتزمة بدفع إشتراكاتها.

أثناء حرب التحرير لم يكن هناك للمنظمات الدولية الخاصة بالتراث أي عمل على الأرض بخصوص حماية التراث الثقافي بشكل عام، والمتاحف بشكل خاص، وقد كانت غائبة تماما. الا أنه بعد سقوط النظام بدأ مكتب اليونيسكو بليبيا بالتواصل مع مصلحة الأثار لتقييم الاضرار التي حدثت وأقيمت عدة إجتماعات داخل البلد وخارجها، وورش عمل، ومؤتمرات لوضع خطط وإستراتيجيات من شأنها تقليل الضرر على التراث وحماية المتاحف. الا أننا لم نصل إلى النتائج المرجوة من اليونيسكو كأكبر منظمة عالمية تعنى بحماية التراث وقد خصص مبلغ إثنان مليون يورو لأضرار الحرب على الآثار بشكل عام مليون من مخصصات ليبيا باليونيسكو والمليون الأخر من وزارة الخارجية الايطالية إلا أنه لم تكن هناك سياسة حكيمة في صرف هذه المبالغ لا من منظمة اليونيسكو ولا من مصلحة الآثار، ونستطيع أن نحوصل ماقامت به اليونيسكو بليبيا في هذه المرحلة من خلال هذه المبالغ على النحو التالي :

- إجتماعات داخلية وخارجية مع مسؤولين بمصلحة الآثار.
- ورش عمل ومؤتمرات لعرض ودراسة الوضع القائم للتراث والبحث عن ممولين للمساهمة في حفظ وحماية التراث الثقافي بليبيا.

- بعض من ورش العمل هذه على سبيل المثال الاتجار الغير مشروع بالتراث أعيدت ثلاث مرات، ودعي لها أعداد كبيرة من المسؤولين والمهتمين وقد كلفت الكثير من الأموال بالاقامة في الفنادق، وتذاكر الطيران، والاعاشة والتنقل الداخلي ومكافأت للخبراء الدوليين، وينتهي كل شيء بمجرد توزيع شهائد التقدير والمشاركة باليوم الختامي. فلا يوجد هناك لجان لمتابعة التوصيات والنتائج وأستمر هذا الحال في كل ورش العمل التي تلتها داخل البلد أو خارجه.
- دورات تدريبية قصيرة في مجالات مختلفة داخل وخارج البلاد.
- المساهمة ببعض الأعمال البسيطة في حماية بعض المتاحف أذكر منها متحف بن وليد، فقد ساهمت اليونيسكو بمبلغ لا يذكر في إعادة تأمين النوافد والابواب وكان المبلغ لايتعدى خمسة عشرة ألف دينار ليبي.

المؤسسات الدولية لم يكن لديها الوجود والدعم الذي نستطيع أن نذكره ويرجع ذلك الي عدم مقدرة الجانب الوطني في التعامل مع هذه الأمور وعدم وجود رؤية واضحة علمية وعملية يتم من خلالها وضع سياسات وأفاق لمشاركة هذه المؤسسات الدولية في حماية التراث والحفاظ عليه.

تشخيص الوضع الراهن والتهديدات التي يواجهها التراث بجبل نفوسة
يتعرض الموروث الثقافي الانساني والطبيعي بجبل نفوسة للتخريب، والتدمير، والسرقة، والنهب على مدار الساعة فالأمر في غاية الخطورة. وخصوصية هذا الأمر ان إقليم الجبل لم يحظى كغيره من مواقع التراث الأخرى في ليبيا في العقود الماضية بالدراسة، والتنقيب، والمسوحات، بهذا فنحن بأمس الحاجة إلى كل كسرة فخار أو عملة أو غيرها.
ومن هنا نستطيع ان نلخص هذه الخروقات والتهديدات التي تواجه التراث بجبل نفوسة في النقاط التالية :

- الحفر والنبش العشوائي للبحث عن الكنوز.
- التوسع والزحف العمراني الغير مقنن والذي أدى إلى تدمير الكثير من المواقع والمكونات الآثرية والتاريخية ووصل في بعض الأحيان إلى داخل الحرم الآثري للمدن والقرى التاريخية والمواقع الآثرية.
- السرقة من المواقع والمدن التاريخية.
- الاتجار بالقطع الآثرية في داخل وخارج البلاد.
- تشويه وطمس بعض المواقع الآثرية، وقد يحدث ذلك بقصد وغير قصد.

- بعض من الجماعات المتشددة وماقامت به من أعمال هدم وطمس وإزالة لبعض المواقع التي ترجع إلى الفترة الاسلامية مثل بعض مكونات المساجد (المنابر والزخاف والكتابات ولوحات التدشين داخل بيوت الصلاة وأحيانا خارجها) الآضرحة والزوايا والقبور والمساجد أحيانا.

وكل هذا نستطيع ان نوجز أسبابه في الاتي :

- ضعف وهشاشة الوضع الأمني بالبلاد.
- عدم مقدرة جهاز الشرطة السياحية وحماية الآثار من ممارسة عمله بالشكل الصحيح نتيجة تغول وسيطرة بعض الجماعات، والعصابات المسلحة، وقوة إمكانيات تسليحها إذا ماقورنت بجهاز الشرطة السياحية وحماية الآثار.
- جهل جانب كبير من شرائح المجتمع، وعدم وعيهم لأهمية هذا الموروث الثقافي.
- قلة الامكانيات المادية والبشرية للمؤسسات التي من شأنها حماية الموروث الثقافي الانساني بجبل نفوسة.
- ضعف وقصور مواد ونصوص القانون رقم (3) لحماية الآثار والمتاحف والمباني التاريخية وخصوصا العقوبات.
- عدم وجود نيابة خاصة بجرائم الآثار.
- شح السيولة المالية في البنوك والمستوى المعيشي المحدود للمواطن.
- عدم وجود مخازن ومتاحف ومخابىء ملائمة ومجهزة بأمكانيات حديثة للمراقبة الداتية.
- سؤ الادارة والفساد وعدم وجود الشخص المناسب في المكان المناسب.

نصوص ومواد من القانون رقم 3 لسنة 1995م بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية يجب معرفتها والعمل على تفعيلها من قبل السلطات الحكومية والأمنية، ومؤسسات المجتمع المدني والمجالس البلدية والمواطنين بجبل نفوسة:

المادة 35 – (تعتبر المدن القديمة، والأحياء، والمباني التاريخية بكل معالمها وشواهدها وآثارها ممتلكات ثقافية تاريخية إنسانية لا يجوز التصرف فيها بأي وجه من الوجوه إلا عن طريق الجهة المختصة وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط المتعلقة بذلك).

المادة 36 - (لا تكسب ملكية العقارات بالمدن القديمة والأحياء والمباني التاريخية مالكها أو المنتفع بها على أي وجه، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو إعتباريًا، حق التصرف فيها بالهدم أوالإزالة أو الصيانة أو الترميم أو البناء وإعادة البناء إلا بموافقة كتابية من الجهة المختصة).

المادة 38 – (يحظر القيام بأية أعمال أو إنشاءات أو مزاولة أية أنشطة يكون من شأنها إحداث أو التسبب في إحداث أضرار بالمدن القديمة، والأحياء أو المباني التاريخية بالحرم المحيط بهاوتتولى الجهات العامة ذات العلاقة بالبنية الأساسية، المرافق العامة والخدمات البيئية، إدارةوصيانة شبكات تقديم الخدمات بالمدن والأحياء القديمة وفقًا للمواصفات الفنية والتاريخيةالمعتمدة من قبل الجهة المختصة وفقًا للإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية).

المادة 35 – (يحظر المساس بوحدة ومعالم المدن والأحياء القديمة ونسيجها المعماري أثناء تنفيذ عمليات الصيانة والترميم أو إعادة البناء.كما يحظر تعريض المبنى التاريخي لتشويه أو طمس مفرداته المعمارية أثناء إجراء عملية الصيانة أو الترميم).
المادة 23- أ) - (يحظر الاتجار في الآثار المنقولة وذلك فيما عدا الآثار التي تعطي الجهة المختصة شهادة بإمكان التصرف فيها)

المادة 22- (يحظر على غير المرخص لهم محاولة البحث لغرض الحصول على الآثار المنقولة أو تجميعها أو اقتنائها أو التصرف فيها)

المادة 25- (لا يجوز لأحد أن يقوم بحفائر أثرية بدون ترخيص من الجهة المختصة ولو كان مالكًا للمكان الذي تجري فيه الحفائر).

المراجع

ندوة سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي العالمي، (2002م)، اللجنة الوطنية الليبية للتربية والثقافة والعلوم، سبتمبر.

- الهياجي، ياسر هاشم عماد، (2016م)، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإداراته وتعزيزه، مجلة أدوماتو، العدد الرابع والثلاثون.
- ليبيا القديمة، نشرة حولية تصدرها مصلحة الاثار، المجلد الثاني، مطابع ج.باردي، 1965م.
- ليبيا القديمة، نشرة حولية تصدرها مصلحة الاثار، العدد الثاني، مطابع دي ليرما بريتشنايدر- روما، 1998 م.
- د.عماد الدين غانم، الصحراء الكبرى، منشورات مركز جهاد الليبيين، 1979.
- هينز،دأ.ل، أثار طرابلس الغرب، ترجمة عديلة حسن مياس، مطابع وزارة الاعلام والثقافة،طرابلس، 1955م.
- عبدالجليل هويدي، محمد هيكل، أساسيات الجيولوجيا التاريخية، دار نهضة مصر، الطبعة الاولى، 2004م.
- سعيد على حامد،المعالم الاسلامية بالمتحف الاسلامي بمدينة طرابلس،منشورات مصلحة الاثار، 1978م.
- الجريدة الرسمية الليبية – العدد 19 في 1995/10/2م.
- فليب كنريك، دليل المواقع الآثرية في ليبيا،إقليم المدن الثلاث، مطبعة سيمباكت، تونس،2015.
- مسودة الدستور الليبي الصادر في 3 فبراير 2016، المادة 35.
- الدكتور أحمد عيسى فرج عبدالكريم الحاسي، الحماية التشريعية للآثار والتراث في ليبيا، المؤتمر الدولي الثاني كلفة الصراع في ليبيا، التداعيات والتأثيرات، 2016.
- محمود مبروك الدقداق، التراث والممتلكات الثقافية في إتفاقيات اليونسكو-الواقع والتطبيق، دار الكتب الوطنية، بنغازي، الطبعة الأولى،2007

إضاءات على بعض اللقى الأثرية المبعثرة في مدينة غريان

مقدمة من : د. نرجس محمد سويسي.
أستاذ مساعد بقسم الآثار و السياحة / جامعة غريان.

الملخص

دورة الحياة تقتضي أن يقوم كل جيل بتعمير الأرض وفق شروط و متطلبات و امكانيات معينة تحددها البيئة التي ينتمي إليها الفرد و يعيش فيها، و بعد أن يفنى أبناء هذا الجيل تبقى هذه المخلفات الأثرية موجودة على مدى الأجيال المتعاقبة، لتشهد على فترات حضارية مر بها الإنسان على مراحل متعاقبة، فاللقى الأثرية تعطي حقيقة واضحة عن الحقب التأريخية طبيعتها و شكلها، و نمط حياة أجيال سابقة، و الحقيقة التي ينبغي الإشارة إليها في هذا المقام بأن الدراسات الأثرية في ليبيا بشكل عام لازالت تحتاج إلى الكثير من البحث و الدراسة، و إن قدم فيها شيء لما يخص الآثار في المنطقة الساحلية الغربية و الشرقية، إلا أنه توجد العديد من المناطق لازالت مهملة و لم تخرج أي دراسة علمية أثرية تعنى بكشف اللثام عن معالم أثرية جمة في مناطق متعددة، و من بين هذه المناطق منطقة جبل نفوسة، حيث عانت من الإهمال الكبير في هذا الجانب، مع العلم بأن هذه المنطقة تحتوي مواقع أثرية تعود لحقب تأريخية متعددة، فهي بحاجة لدراسات أكثر عمق و تفصيل، لكي تكشف لنا الحقائق التأريخية التي تزيد قيمة حضارية أكبر للمنطقة بحكم تنوعها و زخمها الحضاري، و من هذا المنطلق سنسلط الضوء على بعض اللقى الأثرية في أحد مدن الجبل و هي مدينة غريان، و نحن في هذا المقام نؤكد على أن ما سيرد في هذه الورقة البحثية دراسة مبدئية للقى أثرية لم تسبق دراستها، و لكنها للأسف تتعرض لعمليات التخريب و الهدم من قبل المخربين الباحثين على الكنوز، إلا أنه و باتباع أسلوب المقارنة مع ما هو مدروس من قبل سنحاول تقريب الحقائق التاريخية على اعتبار أن جل المنطقة مرت بنفس الظروف سائلين الله عز وجل التوفيق و السداد.

مقـــدمة

تقع مدينة غريان على طول امتداد الحافة الشمالية من الجزء الأوسط من الجبل الغربي المسمى محلياً (جبل غريان) تقدر مساحتها بحوالي 4660كم2، و هي إحدى مدن جبل نفوسة، تقع إلى الجنوب من العاصمة طرابلس بحوالي 94كم.[1]

تعددت الآراء حول أصل تسمية المدينة بمسمى غريان، و يشير البعض بأنها مشتقة من (الغرين) و هو أجود أنواع الطين الذي يصنع منه الفخار الذي تشتهر به المدينة، في حين يشير آخرون أن التسمية مشتقة من لفظ (الغور) و هو المكان المنخفض و الغائر، حيث أن أغلب مساكم المدينة كانت محفورة في الأرض،و غائرة فيها، و يقال أن اسمها بطن من بطون قبيلة هوارة.[2]

ومن خلال هذه الورقة سنحاول تسليط الضوء على بعض اللقى الأثرية التي عثر عليها في مدينة غريان و التي من المرجح أنها تعود إلى الفترة الرومانية من خلال السمات الظاهرة على هذه اللقى، و بهذا سنتناول بالحديث محورين رئيسيين هما : ـ

أولاً : ـ معلم أثري ثابت.

ثانياً : ـ لقى أثرية منقولة.

1/ معلم أثري ثابت.

تتألف اللقى الأثرية الثابتة بصورة رئيسية من المساكن والمقابر والمسارح والمقرات الحكومية وقنوات الري و غيرها من المنشآت الأخرى [3]، وفي هذا الصدد تم العثور على معلم مطمور يحمل بعض مواصفات العمارة الرومانية موجود ضاحية من ضواحي مركز مدينة غريان (تغسات)، يمتد على مساحة تقارب الثلاث كليلو مترات، وهو عبارة عن مبنى مطمور عثر على سطحه بعض الأعمدة والتيجان

---

[1] - نوري أبو فائد العيساوي،الموارد المائية بمدينة غريان، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة السابع من أبريل (جامعة الزواية حاليا)، كلية الآداب، قسم الجغرافيا، ليبيا، 2002م، ص10 .

[2] ـ أسماء مصطفى محمد دبوس، سجلات محكمة غريان الشرعية مصدراً لدراسة تاريخ ليبيا الحديث والمعاصر (1344 - 1362هـ / 1925 - 1943م)، رسالة دكتوراه غير منشورة في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية الآداب و العلوم و التربية،جامعة عين شمس، 2014م، ص 2-4 .

[3] عبد القادر دحدوح ، مدخل إلى علم الآثار و تقنياته ، دار العلم للملايين ، لبنان ، 2009 ، ص 22

ذات الطراز المعماري الروماني كما هو موضح بالصورة، كما عثر به أيضاً على نقش لاتيني اللغة إلا أنه لم يكن مستوفياً بسبب فقدان بعض أجزائه.[4]

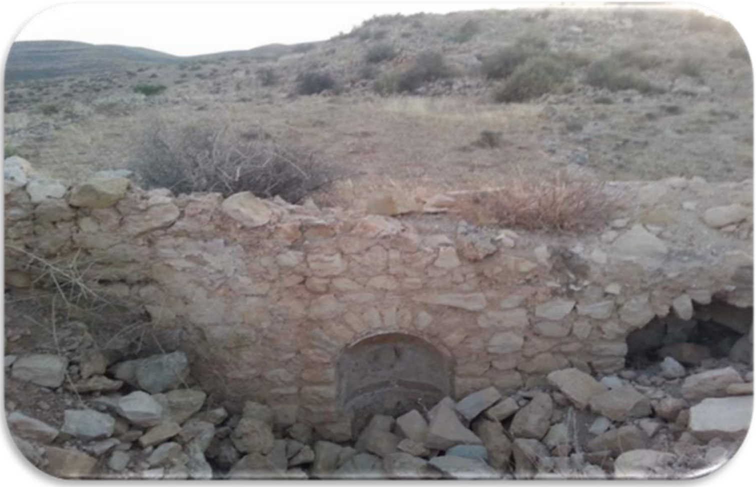

---

[4] - زيارة ميدانية بتاريخ : 2018/6/3 .

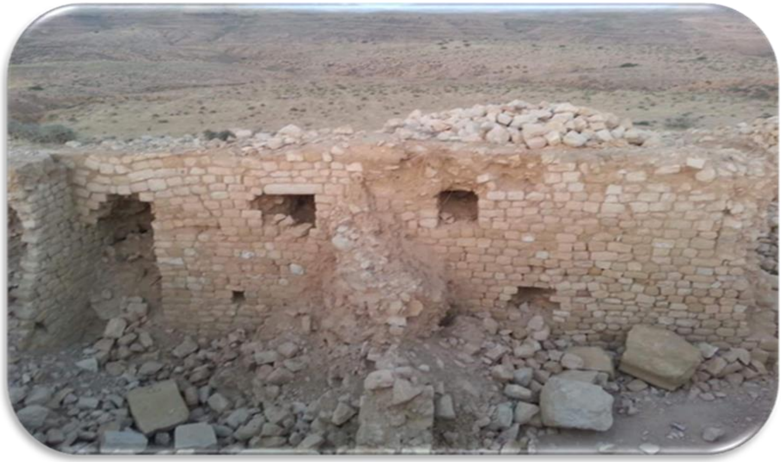

صورة للمعلم الأثري زيارة ميدانية للباحثة بتاريخ 2018/6/3 م

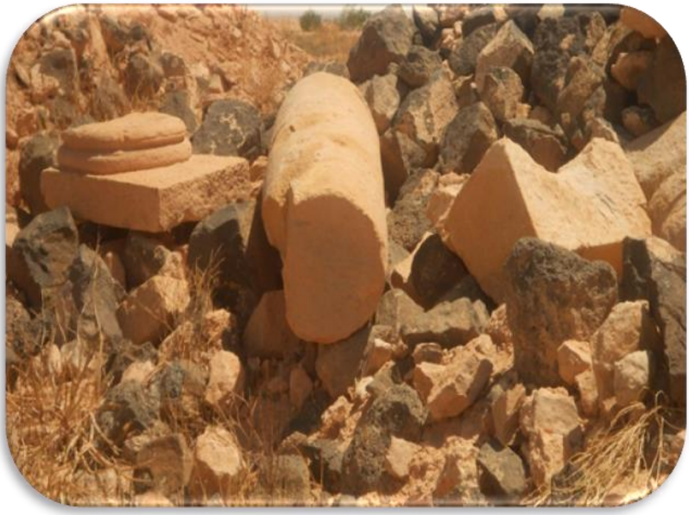

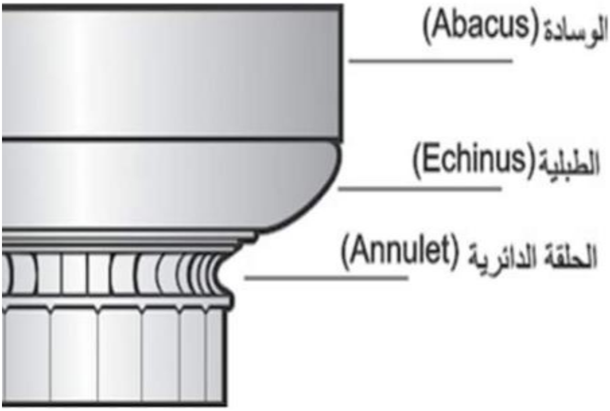
الوسادة (Abacus)
الطبلية (Echinus)
الحلقة الدائرية (Annulet)

تاج عمود على الطراز الدوري / صور لبعض تيجان الأعمدة الدورية في أرض المعلم / زيارة ميدانية للباحثة بتاريخ 3/6/2018

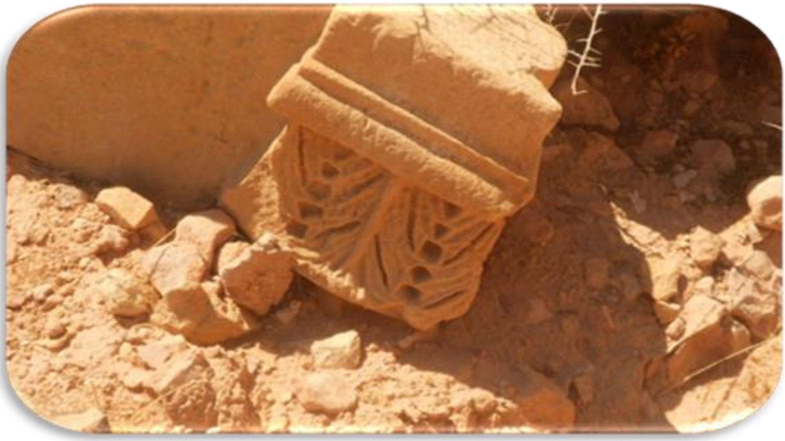

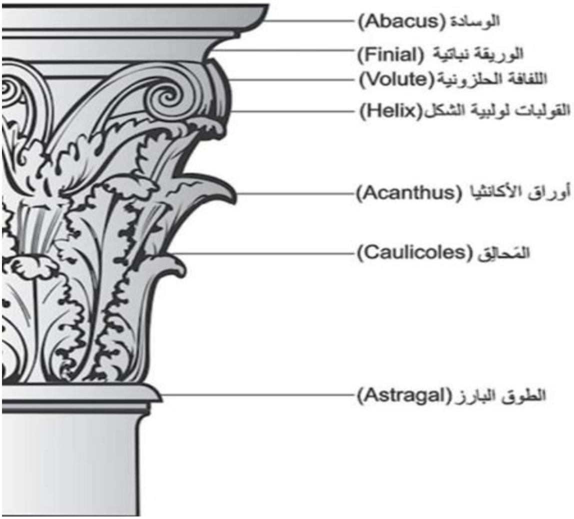
(Abacus) الوسادة
(Finial) الوريقة نباتية
(Volute)اللفافة الحلزونية
(Helix)القولبات لولبية الشكل
(Acanthus) أوراق الأكانثيا
(Caulicoles) المَحالِق
(Astragal) الطوق البارز

تاج عمود على الطراز الكورنثي / صور لبعض تيجان الأعمدة الكورنثية في

أرض المعلم / زيارة ميدانية للباحثة بتاريخ 3/6/2018

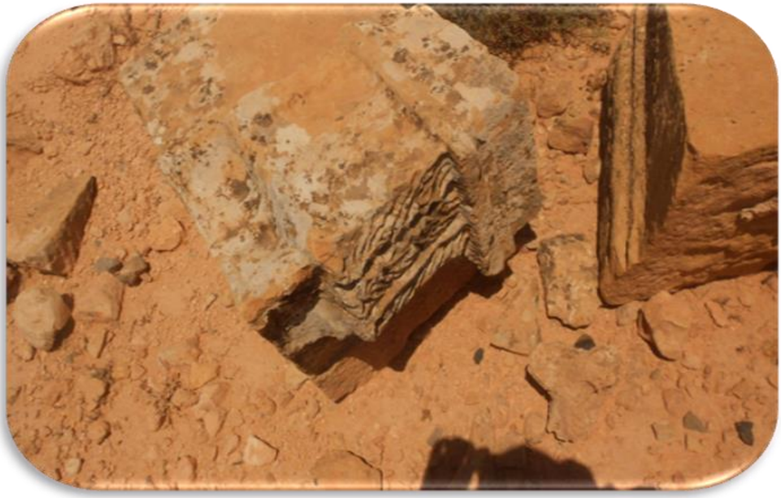

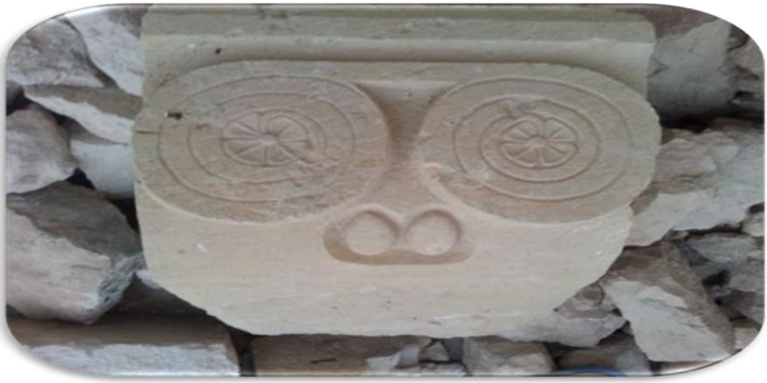

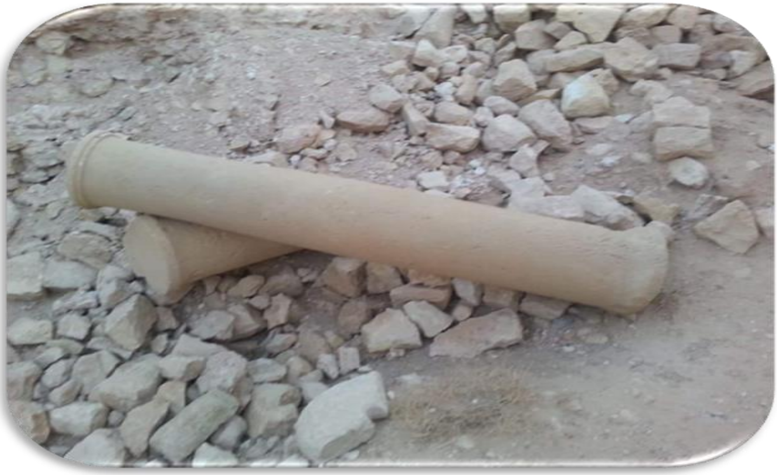

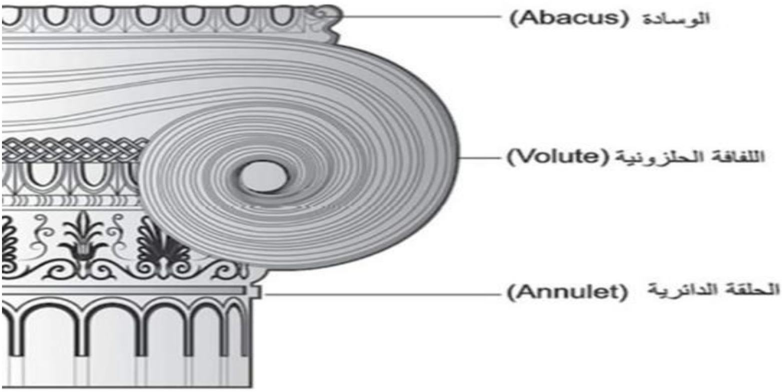
(Abacus) الوسادة
(Volute) اللفافة الحلزونية
(Annulet) الحلقة الدائرية

تاج عمود على الطراز الأيوني/ صور لبعض تيجان الأعمدة الأيونية في أرض المعلم / زيارة ميدانية للباحثة بتاريخ 3/6/2018

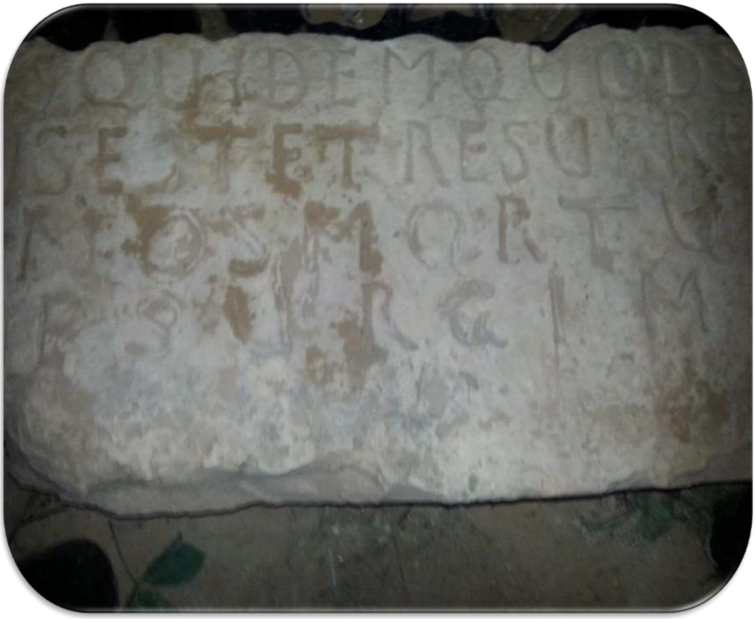
SE ET RESURR

نقش روماني مكتوب باللغة اللاتينية فقدت بعض أجزائه كتب بحروف لاتينية كبيرة و غائرة / عثر عليه في أرض المعلم / زيارة ميدانية للباحثة بتاريخ 3/6/2018

صورة توضح بعض ملامح السور الخارجي للمعلم المبني من حجارة كبيرة الحجم / زيارة ميدانية للباحثة بتاريخ 3/6/2018

مما سبق عرضه يمكننا القول بأن هذا المعلم قد يحاكي نظام المزارع المحصنة الكينتيناريوم(Centeinarum) التي كانت منتشرة في الأودية و المناطق الجبلية حيث تنتشر زراعة الزيتون و في المناطق الشبه صحراوية و روافدها[5]، والتي كانت تتميز بمبنى متعدد الطوابق (من طابقين إلى ثلاثة طوابق)، وجدرانها ذات قوة و متانة عالية، حيث يبنى الجدار الخارجي بحجارة كبيرة، و جدار داخلي بحجارة صغيرة الحجم[6]، و إن بنيت هذه المزارع أو المركز الحدودي الصغير تحت إشراف مهندسين و عسكريين رومانيين، فإنه ليس من المستبعد أنها بنيت بأيدٍ محلية من بينهم رجال القبائل[7](Gentiles)، لحماية مزارعهم الخاصة، ومراقبة الطرق المجاورة لها، وهو ما يؤكده نقش قصر شميخ[8] الذي يشير بأن فلافيوس داساما(FIBI DASAMA) وابنه ماكرينوس (MACRINE) أقاموا بيت محصن (CENTENARI) لحماية حدود مزرعتهما[9].

2- لقى أثرية منقولة.

تعرف اللقى الأثرية المنقولة بأنها تلك القطع الصغيرة التي يمكن نقلها من مكان إلى آخر دون إحداث تغيير في مظهرها، كالأواني والعملات وأدوات الزينة والتماثيل والأسلحة، و من بين ما عثر عليه في غريان من لقى منقولة ما يلي :

أ - الذئب الكابيتولي.

وفقاً لما ورد في المصادر الكلاسيكية فإن تأسيس روما(Roma))يعود للأخوين ريموس (Remus)) و رومولوس(Romulus)) وهما التوأمين اللذين أرضعتهما الذئبة لوبا كابيتولينا، على ضفاف نهر التيبر، إلى أن عثر عليهما راعٍ يدعى

---

[5] - عبد اللطيف البرغوثي، التاريخ الليبي القديم من أقدم العصور حتى الفتح الإسلامي، منشورات الجامعة الليبية، دار صادر، بيروت، 1971م، ص 134 ؛ أبو بكر جمعة الغاير، النظم الدفاعية في عهد الأسرة السيفيرية، منشورات مركز جهاد الليبيين، طرابلس، 2012م، ص 107 .

[6]- ر.ج.جودتشايلد، دراسات ليبية، ترجمة : عبد الحفيظ الميار، أحمد اليازوري، منشورات مركز جهاد الليبيين، طرابلس، 1999م، ص 70 - 71 .

[7] - Reynoldes , J . M . , and Ward Perkins , Inscriptions 0f Roman Tripolitania , 1995, N:889.

[8]- عبد الحفيظ فضيل الميار، الحضارة الفينيقية في ليبيا، منشورات مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس، 2001م، ص ص 398 -399.

[9] - El Mayer A .F , the centenaria of Roman Tripotania , Vol:16, 1985, p:77 .

فاوستولوس(Faustulus)) فتولى تربيتهما إلى أن أصبح شابين و أنشأ مدينة روما على تل بلاتينوس في حوالي عام 753ق.م[10]، و مما يؤكد حقيقة هذه الأسطورة أنه في سنة 296ق.م أقيم في الفوروم الروماني تمثال من البرونز لذئبة ترضع توأمين من البشر، كما صور هذه المنظر على النقود الرومانية التي سكت في عام 268ق.م [11]، و لقد عثر في إحدى ضواحي مدينة غريان على لقية صغيرة لهذا الرمز القومي الروماني الأصيل كما تظهر في الصورة أدناه.

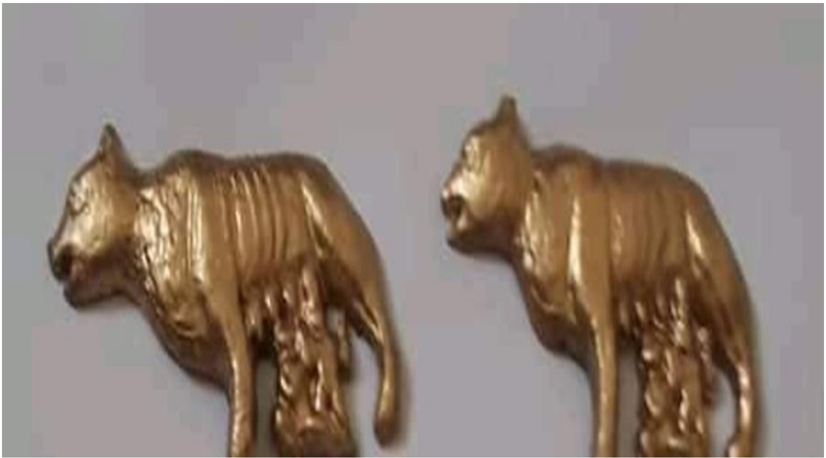

لقى الذئب الكابيتولي في إحدى ضواحي مدينة غريان من خلال المواطن صاحب الأرض بتاريخ 12/4/2020

---

[10] Cicero , De Repub , II, 3, 5-7 ; Plutarch , Romulus , 12 -

[11]- إبراهيم نصحي، تاريخ الرومان منذ أقدم العصور حتى عام 133ق.م، ط2، 1978م . ص 67- 68 .

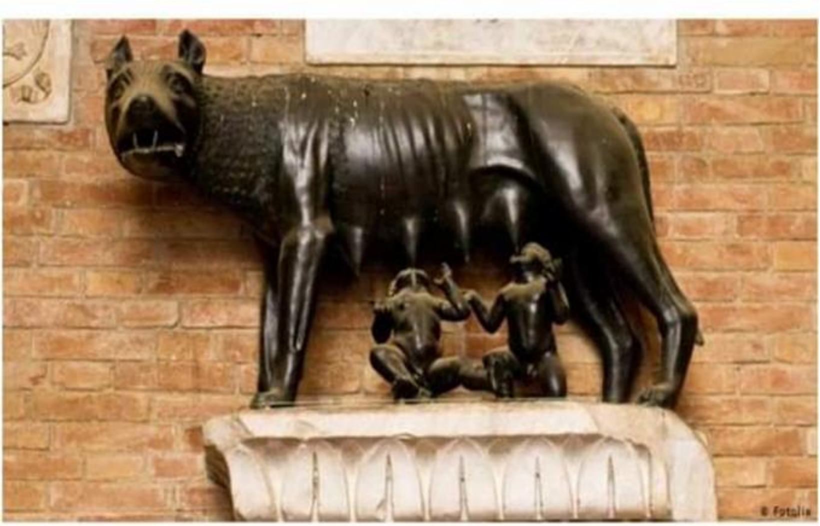

تمثال برونزي للذئب الكابيتولي في أحد المتاحف الإيطالية بروما عن : عامر السهيلي، فن النحت في روما القديمة، دار الحكمة، بيروت، 1998م، ص12. (الصورة للمقارنة)

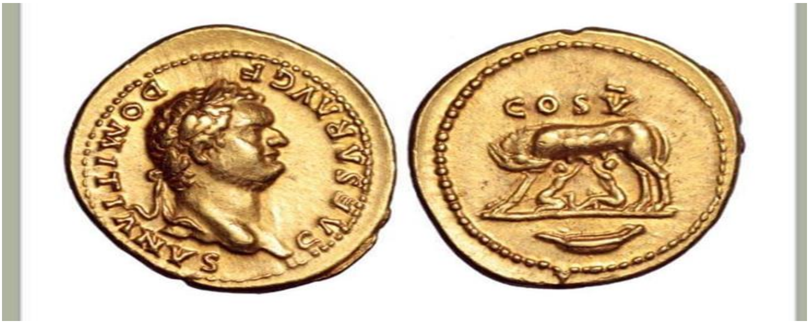
CAESAR AVG F DOMITIANVS
COS V

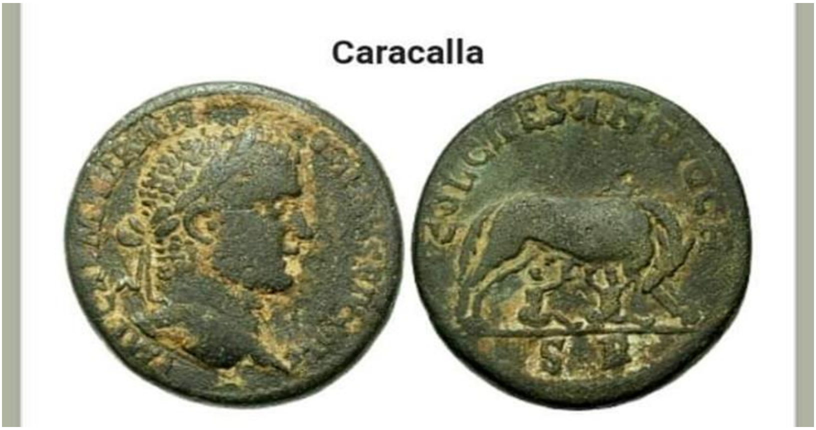

صور لعملات رومانية تحمل رمز الذئب الكابيتولي رمز القومية الرومانية عن : فؤاد بن طاهر، العملات الرومانية، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، 1990م، ص32.

2- تمثال رخامي نصفي.

فن النحت من الفنون التي تميزت بها روما قديماً و الذي يعتبر واحد من المؤثرات الحضارية التي أثرت بها الحضارة اليونانية على الحضارة الرومانية، ويعد القرنين الثاني والأول قبل الميلاد من أزهى مراحل النحت الروماني، حيث ظهرت العديد من لوحات النحت الجدارية (Bas –Relie) تظهر فيها بعض الشخصيات الأسطورية والحملات العسكرية، وبعض تماثيل الأفراد بواقعية كبيرة و دقة في التعبير و إظهار ملامح الشخصية و انفعالاتها، وتعتبر التماثيل النصفية

(Buste)من أشهر المنحوتات الرومانية[12]، حيث تمتاز بتطابقها الكبير بينها وبين واقع الشخصية، فيظهر فيه الرأس و العنق وأحياناً الكتيفين و الصدر [13].

في إحدى ضواحي مدينة غريان تم العثور على تمثال رخامي نصفي، يتضح من خلاله بأنه يجسد شخصية رجل يظهر بملامح واضحة، وشعر مموج، وهو يرتدي عباءة التوجا كما هو موضح أدناه.

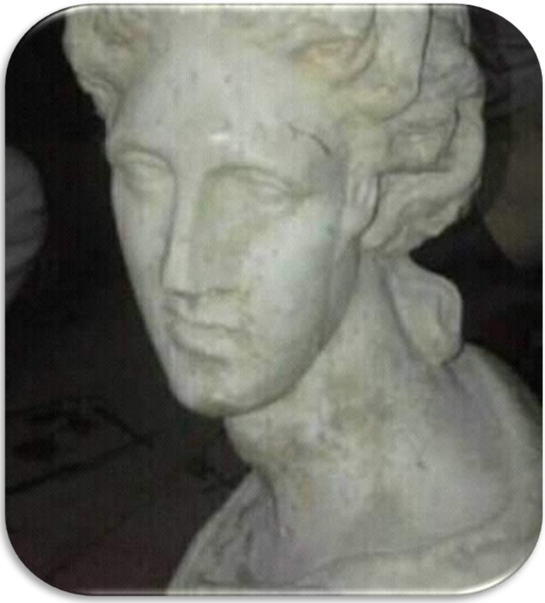

---

[12] ـ ثروت عكاشة، الفن الروماني، المجلد الأول : النحت،دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م، ص ص 9-15.

[13] ـ هند محمد أحمد، تصوير الآلهة على منحوتات موريتانيا في العصر الروماني،رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة الإسكندرية، 2019 م، ص 45.

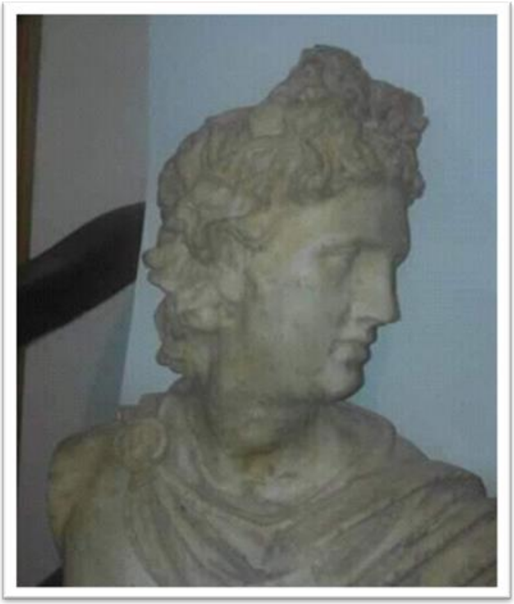

ج ـ لوحة فسيفساء(Mosaic).

تعرف الفسيفساء بأنها فن صناعة الصورة من خلال مكعبات صغيرة لاستعمالها في زخرفة و تزيين الأرضيات و الجدران، ولصناعتها تستخدم العديد من المواد مثل : الحجارة و الزجاج و قطع الرخام الصغيرة، حيث يتم توزيع الحبيبات الملونة المصنوعة من تلك المواد بشكل فني ليعبر عن قيم دينية و حضارية و فنية بأسلوب فني جميل، فمعظم اللوحات الفسيفسائية تعرض صوراً لمناظر طبيعية، أو أشكال هندسية، أو لوحات بشرية أو حيوانية[14].

---

[14] ـ محمد سالم، الفسيفساء (تاريخ و تقنية)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2014 م، ص ص 6 ـ 8 ؛ عزيزة أحمد حسن، الفسيفساء الليبية : مجال مكاني، إرث تاريخي، جذب سياحي، مجلة جامعة صبراتة العلمية، العدد الرابع، 2018 م، ص 190 .

في إحدى ضواحي مدينة غريان تم العثور عل لوحتين فسيفساء تتميز الأولى برسومات هندسية متنوعة، في حين تجسد الأخرى بعض النباتات في الإطار الخارجي للوحة و خطوط منكسرة بالداخل، و كلا اللوحتين تتميز بألوانها الزاهية و اكتمالها دون أي نقص.

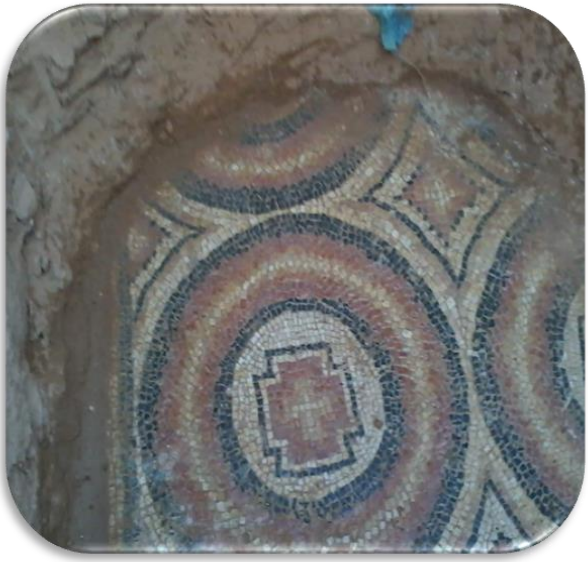

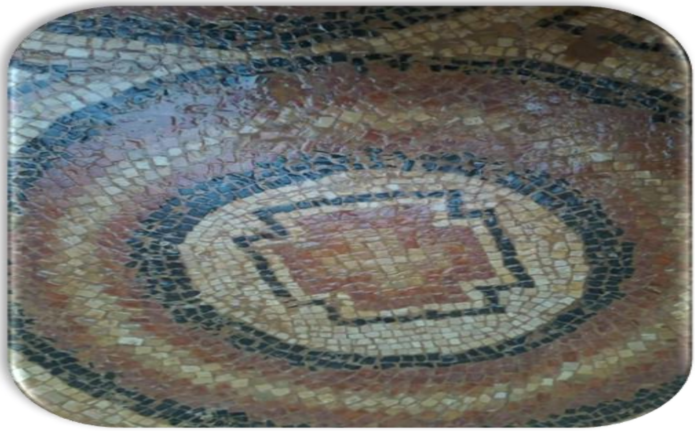

صورة للأرضية الفسيفسائية و التي يبدوا أنها تعود للفترة البيزنطية لوجود علامة الصليب /زيارة ميدانية للباحثة بتاريخ 10/9/2020

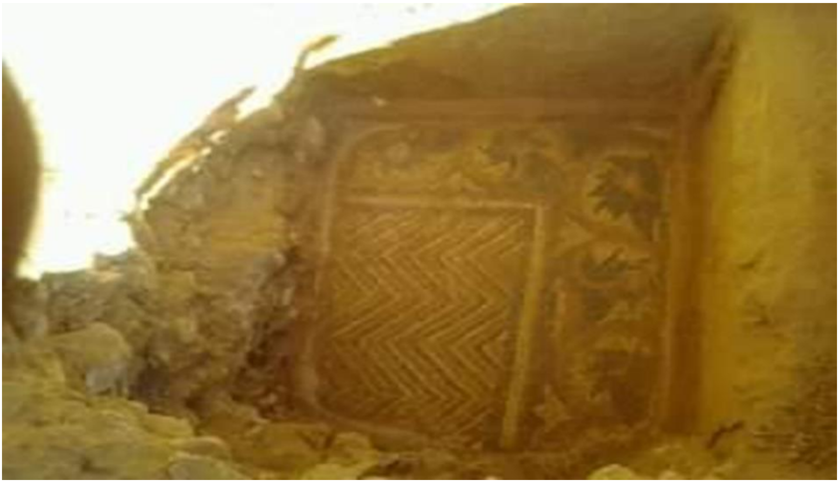

صورة أخرى لأرضية فسيفسائية في ذات المعلم /زيارة ميدانية للباحثة /بتاريخ 10/9/2029

الخـــــــــاتمة

مما سبق عرضه يمكن القول بأن منطقة جبل نفوسة بشكل عام و مدينة غريان باعتبارها احدى مدن الجبل تعد منطقة أثرية، فهي تحوي العديد من المواقع الأثرية و التي تحتاج إلى وقفة جادة من قبل المسؤولين عن القطاع، كما أنها تحتاج إلى تظافر الجهود من قبل الأكاديميين المتخصصين لنشر ثقافة الوعي الأثري، فما تحويه هذه المواقع من تنوع حضاري على امتداد مراحل تاريخية متنوعة و مظاهر حضارية متعددة تحتم على الجميع الوقوف صفاً واحداً ضد ثقافة الهدم المنتشرة خلال هذه المرحلة، و التي من شأنها أن تؤدي إلى طمس هذا الموروث الحضاري الهام.

التوصيـــــــــــــــــــــــــــــات

من خلال هذا العرض يمكننا الخروج بالعديد من التوصيات من أهمها :

1- تشكيل فرق جماعية من أصحاب التخصص و كل من يهمه الأمر لحصر كل المواقع الأثرية في المنطقة و تصنيفها وفق الفترات الزمنية المتعاقبة والخصائص المميزة لها.

2- تكثيف الجهود من أجل البدء في إجراء عمليات المسح و من ثم التنقيب الأثري على المعالم الأثرية المطمورة.

3 - الاهتمام بالمعالم الأثرية الظاهرة و صيانتها و إعادة إحيائها من جديد بصورة أفضل مما هي عليه لتوضح مدى الأصالة و العراقة الحضارية للمدينة.

4 - نشر الثقافة الأثرية بين جميع فئات و شرائح السكان في المنطقة لتحقيق مبدأ الوعي بأهمية هذا الموروث الحضاري الهام.

قائمة المصادر و المراجع

أولاً : ـ المصادر الكلاسيكية.

-Cicero , De Repub ,LCL.

- Plutarch , Romulus , LCL.

ثانياً : ـــ المراجع.

1- أسماء مصطفى محمد دبوس، سجلات محكمة غريان الشرعية مصدراً لدراسة تاريخ ليبيا الحديث والمعاصر (1344 - 1362هـ / 1925 - 1943م)، رسالة دكتوراه غير منشورة في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية الآداب و العلوم و التربية، جامعة عين شمس، 2014م.

2- عبد القادر دحدوح، مدخل إلى علم الآثار و تقنياته، دار العلم للملايين، لبنان، 2009م.

3- عبد اللطيف البرغوثي، التاريخ الليبي القديم من أقدم العصور حتى الفتح الإسلامي، منشورات الجامعة الليبية، دار صادر، بيروت، 1971م.

4- أبو بكر جمعة الغاير، النظم الدفاعية في عهد الأسرة السيفيرية، منشورات مركز جهاد الليبيين، طرابلس، 2012م.

5- ر.ج.جودتشايلد، دراسات ليبية، ترجمة : عبد الحفيظ الميار، أحمد اليازوري، منشورات مركز جهاد الليبيين، طرابلس، 1999م.

6- عبد الحفيظ فضيل الميار، الحضارة الفينيقية في ليبيا، منشورات مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس، 2001م

7 ـ إبراهيم نصحي، تاريخ الرومان منذ أقدم العصور حتى عام 133ق.م، ط2، 1978م. ثروت عكاشة، الفن الروماني، المجلد الأول : النحت، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م.

8- هند محمد أحمد، تصوير الآلهة على منحوتات موريتانيا في العصر الروماني، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة الإسكندرية، 2019 م.

9- محمد سالم، الفسيفساء (تاريخ و تقنية)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2014م.

10 - عزيزة أحمد حسن، الفسيفساء الليبية : مجال مكاني، إرث تاريخي، جذب سياحي، مجلة جامعة صبراتة العلمية، العدد الرابع، 2018 م.
11- نوري أبو فائد العيساوي، الموارد المائية بمدينة غريان، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة السابع من أبريل (جامعة الزواية حاليا)، كلية الآداب، قسم الجغرافيا، ليبيا، 2002م.
12 - عامر السهيلي، فن النحت في روما القديمة، دار الحكمة، بيروت، 1998م.
13- فؤاد بن طاهر، العملات الرومانية، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، 1990م.

ثالثاً : ـــ المراجع الأجنبية.
1-Reynoldes , J. M. , and Ward Perkins, Inscriptions 0f Roman Tripolitania, 1995.

ⵜⴰⵏⵓⵇⵇⴻⵙⵜ ⵖⵓⴼ ⴻⵙⴷⴰⵅⴷⴰⵅⵓⵏ ⴻ ⵢⴻⴷⴰⵅ ⴻⵎⵓⵣⵔⵓⵢⴰⵏⵓⵏ

ⵙ ⴷⴼⵓⵓⵔ ⵓⵙⵙⴰⵏ ⵏ ⵓⵎⵓⵍⵍⵓⵢ ⴰⵎⵓⵣⵡⴰⵔⵓ 2011 -ⴰⵣⵔⵓ ⵏ ⵢⵓⴼⵔⵓⵏ

تقرير حول الاضرار للمعالم التاريخية

مابعد فترة الحرب الاهلية الاولى 2011 -جبل يفرن

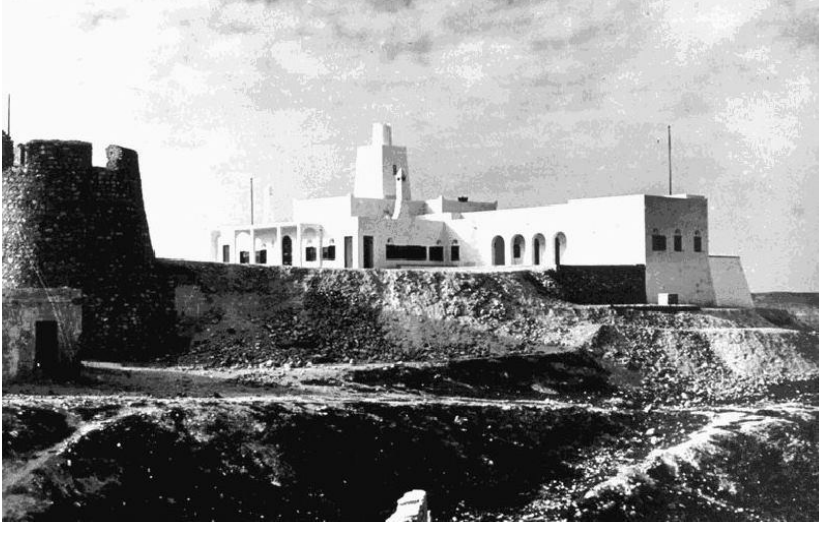

ⵜⴰⵡⵓⵜⵜⵉ: ⵎⴰⴷⵖⵉⵙ ⵓ ⴼⴰⵜⵃⵉ ⵏ ⴱⵓⵣⴰⵅⵅⴰ
ⵜⵓⴷⴷⴱⴰ ⵏ ⵜⵉⵔⴰ ⵉ ⵜⴰⴱⵓⵅⵅⵓⵔⵜ ⴷ ⵜⵉⵣⵔⴰⵡⵉ

إعداد : مادغيس فتحي بوزخار
منظمة تيرا للأبحاث والدراسات

ⵜⴰⵣⵡⴰⵔⴰ

ⴰⵣⵔⵓ ⵏ ⵢⵓⴼⵔⵓⵏ ⵢⵓⵍⵍⴰ ⴳ ⵓⵡⵓⵏⵏⴰⴹ ⴰⵎⵓⵣⵔⵓⵢⴰⵏ ⵉⴳⵓⵔ ⴰⵔⴰⴽⴰⵍⴰⵏ ⵏ ⵢⵉⴳⵎⵉⵔⵓⵏ ⵉⴽⴽⵓⵥⴰⵏ ⵏⵏⵓⵙ ⵉⵜⵜⵡⴰⵙⵙⵏⵓⵏ ⴳ ⵜⵉⴼⵔⴰ ⵜⵉⵇⴷⵉⵎⵉⵏ ⵏⵓⵜⵏⵉⵏ ⴳⵓⴱⵍⴰ ⵙⵓⴼⴼⵉⵟ, ⴷ ⵓⴹⵓⴼⴼⴰⵔ ⵜⴰⵎⵓⵍⵍⵓⵍⵜ, ⴷ ⵜⴰⵣⴰⵜ ⵙⵓⴼ ⵏ ⵣⴰⵔⵓⵜ, ⴷ ⵓⵎⵉⵏⵏⴰⵊ ⵙⵓⴼ ⵏ ⵍⴰⵍⵓⵜ\ⵍⵓⵖⵣⴰⵣ\ⵅⴰⵛⵓⵎ ⵏ ⵣⵓⵔⵣⵓⵔ\ⴰⵟⵖⴰⵖ ⵏ ⵎⵓⵣⵖⵓⵔⴰ\ⵙⵓⴼ ⵏ ⵡⵓⵔⵊⵉⵏ. ⴳ ⵡⴰⵎⵎⴰⵙ ⵏ ⵉⴳⵓⵔ ⴰⵔⴰⴽⴰⵍⴰⵏ-ⴰⵎⵓⵔⴰⵏ ⴰⵎⵓⵣⵔⵓⵢⴰⵏ, ⵢⵓⵇⵇⵓⵏ ⴳ ⵓⵙⵙⴰⵏ ⵉⵎⵓⵣⵔⵓⵢⴰⵏ ⵉⵎⵓⵥⵍⴰⵏ ⵎⴰⵏⵉ ⴷⵉⵙ ⴽⵔⴰ ⵙⵓⴳ ⵜⵉⴼⵔⴰ ⵜⵉⵇⴷⵉⵎⵉⵏ ⵉ ⵢⵓⵔⵃⵣ-ⵜⵜ ⵣⵣⵎⴰⵏ ⵙⵓⴳ ⵓⵣⵔⵓⴼ, ⴰⵖⵓⵏ-ⵢⵓⴷⵊ ⴰⵙⵙ-ⴰ ⵜⵉⵀⵇⴰⵍⵜ ⵏ ⵢⵉⴳⵎⵉⵔⵓⵏ ⵉⵔⴰⴽⴰⵍⴰⵏⵓⵏ ⵉ ⵓⵎⵓⵙⵙⵓ ⵏ ⵜⵉⵎⵓⵔⴰⵡⵉⵏ ⵏⵏⵓⵖ, ⵎⴰⵎⵎⵓⴽ ⴰⵏⵓⵣⵓⵔ ⴳ ⵜⴽⵓⵔⴹⴰⵜ ⵜⵉⵙⴽⴰⵏⵜ (ⵙ ⵜⵉⵏⵓⵇⵇⵉⵟⵉⵏ ⵜⵉⵣⵓⵓⴳⴳⵡⴰⵖⵉⵏ ⵎⵎⴰⵍⵏⵓⵜ ⴳ ⵢⵉⴳⵎⵉⵔⵓⵏ ⵏ ⵉⵍⵉ ⵏ ⵜⵉⵎⵓⵔⴰⵡⵉⵏ ⵜⵉⴷⴳⴰⵏⵉⵏ ⴷ ⵡⴰⵢⵍⴰ ⵏⵏⵙⵓⵏ) :-

مقدمة

يقع جبل يفرن ضمن رقعة جغرافية-تاريخية يحدها أربع حدود مناطقية كما هو متعارف عليه بالوثائق القديمة، جنوبا منطقة سفيط وشمالا تاملوت، وشرقا وادي زارت وغربا وادي لالت/لغزاز /خشم زرزور /حجرت مزغورا/وادي ورجين. هذا المجال الجغرافي-الاجتماعي التاريخي يمتدد عبر فترات تاريخية مختلفة. تذكر بعض الوثائق التاريخية التي نجت من التلف والضياع، بأن ما سجلته لنا الذاكرة التاريخية للحدود الجغرافية لحركة المجتمعات المحلية -جبل يفرن، مبين بالخريطة التوضيحية ادناه (نقاط بلون الأحمر تبين الحدود المتواجد بها هذه التجمعات و ممتلكاتهم):-

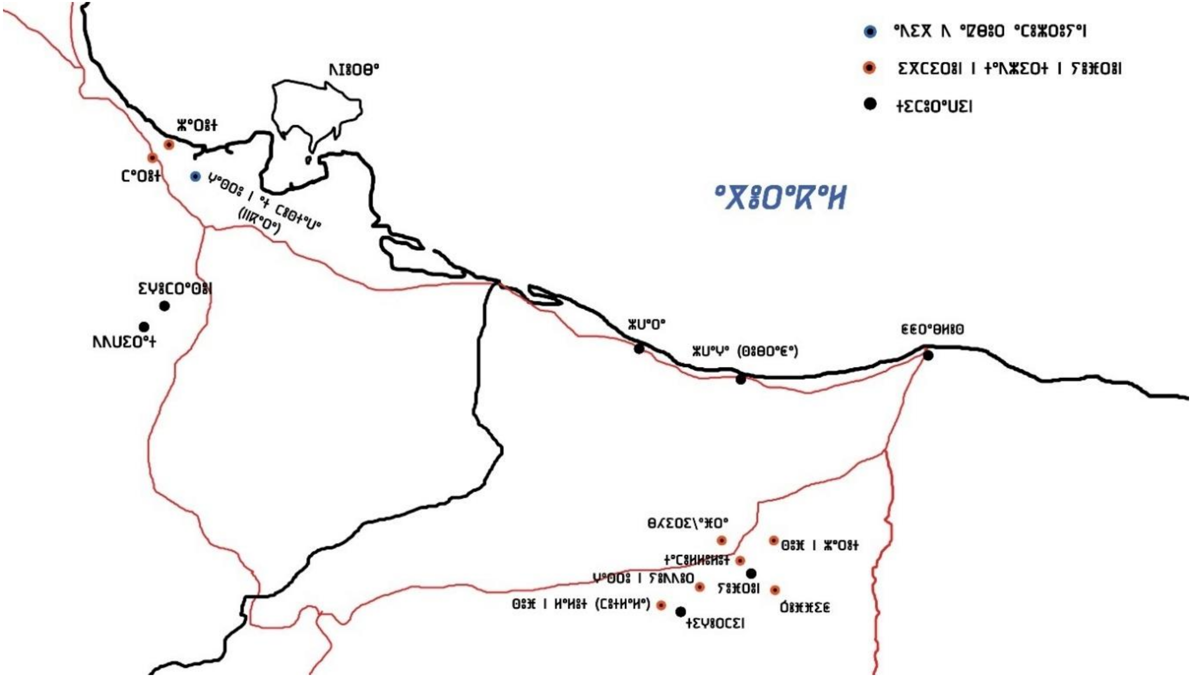
● ⴰⴷⵉⴳ ⴷ ⴰⵣⴱⴻⵔ ⴰⵎⴻⵣⵔⴻⵙⴰⵏ
● ⵉⴳⵎⵉⵔⴻⵏ ⵏ ⵜⴰⴷⵣⵉⵔⵜ ⵏ ⵙⴻⵥⵔⴻⵏ
● ⵜⵉⵎⴻⵔⴰⵄⵉⵏ
ⴰⴳⴻⵔⴰⴽⴰⵃ
ⴷⵏⴻⵔⴱⴰ
ⵣⴰⵔⴻⵜ
ⵎⴰⵔⴻⵜ
ⵖⴰⴱⵔⴻ ⵏ ⴰⵜ ⵎⴻⴱⵜⴰⵄⴰ
(ⵍⴽⴰⵔⴰ)
ⵉⵖⴻⵎⵔⴰⴱⴻⵏ
ⴷⴷⵄⵉⵔⴰⵜ
ⵣⵄⴰⵔⴰ
ⵣⵄⴰⵖⴰ (ⴱⴻⴱⵔⴰⴹⴰ)
ⴹⴹⵔⴰⴱⵃⴻⵔ
ⴱⵢⵉⵔⵉⵛⴰⵥⵔⴰ
ⴱⴻⵥ ⵏ ⵣⴰⵔⴻⵜ
ⵜⴰⵎⴻⵃⵃⴻⵃⴻⵜ
ⵖⴰⴱⵔⴻ ⵏ ⵙⴻⴷⴷⴻⵔ
ⵙⴻⵥⵔⴻⵏ
ⴱⴻⵥ ⵏ ⵃⴰⵃⴻⵜ (ⵎⴻⵜⵃⴰⵃⴰ)
ⵕⴻⵥⵥⵉⴹ
ⵜⵉⵖⴻⵔⵎⵉⵏ

توضيح لحدود املاك جزيرة يفرن (مجتمعات يفرن)- مستخرج من الوثائق القديمة

ⴳⵓⴷⴰ ⴱⵓⴳ ⵉⵎⴱⴰⵢⵓⵏ\ⵉⵎⵢⴰⵏⴰⵙⵓⵏ ⵏ ⵜⵉⵎⵓⵔⴰⵙⵉⵏ ⵜⵉⴷⴳⴰⵏⵉⵏ ⵣⵓⴷⴷⵖⵓⵏⵜ ⴷ ⴱⵓⵏⵜⴰⵎⵏⵓⵜ ⴳ ⵓⴱⵓⴹⵛⵉ ⴰⵙⵓⵍⵍⴰⴼ ⴰⵀⴱⴰⵏⵓⵏ ⴰⵖⵓⵔⵎⴰⵏ ⴰⵎⵓⴷⵔⴰⵔⵓⵏ ⴰⵢⵓⴷ, ⴷ ⵉⵟⴰⵍⵍⵓⴷ ⴷⵉⴱ ⴰⵣⴰⵀⵓⵏ ⵏ ⵢⵉⵣⴷⴰⵖ ⴰⵢⵓⵔⵣⴰⵏ ⴷ ⵓⴷⵓⵀⴱⴰⵏ ⴷ ⵓⵜⵀⴰⵢⴰⵏ. ⵢⵓⵃⵔⵓⵣ ⴰⵙⵓⵍⵍⴰⴼ ⴰⵢⵓⴷ ⵊ ⴳⵓⴷⴰ ⴱⵓⴳ ⴰⵏⴰⴱⴰⵢ ⴰⴽⵎⴰⵎ ⴷ ⴰⵔⵓⴽⵎⴰⵎ ⵢⵓⴳⴳⵓⵔ ⴰⵎⵓⵣⵔⵓⵢ ⵍⵓⴱ ⵉⵀ ⴷⵓⵊⵊⵓⵔ ⴳ ⵓⴱⴱⴰⵏ ⵉⵀⵉ ⵏ ⵙⴰⵀⵓⴱ ⴰⵎⵓⵏⵣⵓ ⵀⵀⵉ ⵢⵓⴷⴷⵏⵉ-ⵜⵜ ⴳ ⵜⴰⵀⵖⴰ ⵏ ⵓⵏⵓⵖⵓⵏ ⴷ ⵜⴰⵣⵓⵔⵉ ⵊ ⵙⵓⴹⵖⴰⵖ ⴷⴰⵡ ⴷ ⴷⵉⵏ ⴰⵀ ⵢⵉⵙⴰⴹ ⵏ ⵜⴰⵀⵀⵉⵜ ⵏ ⵓⵊⵓⵎⵎⵓⴼ ⴷ ⵙⵓⴱⵖⴰⵏ. ⵎⴰⵖⵓⵔ ⵢⵓⵇⵇⵉⵎ ⵙⵓⵀⵢⵓⵛ ⴰⴱⵓⴷⵔⵓⵎ ⴷ ⵓⴱⵊⴰⵜⴰⵢ ⵊ ⴰⵏⴰⴱⴰⵢ ⴰⵎⵓⵣⵔⵓⵢⴰⵏ, ⴰⵀ ⵙⴰⴱⴱ-ⴰ ⵙⵓⵀ ⴷⵉ-ⵛ ⵎⴰⵏⵜ ⴱⵓⴳ ⵜⴰⵏⵓⵟⵟⴰⴼⵜ ⵜⴰⵏⵓⵎⵎⴰⴱⵜ (ⵖⵓⵏ ⵜⴰⴷⵉⴳⴰⵏⵜ) ⴱⵓⴳ ⵓⴱⴱⴰⵏ ⵓⵣⴰⵔⵓⴳ ⵜⵉⴳⴰ ⵛⵔⴰ ⵖⵓⵊ ⴰⴱⵟⵓⴷⴷⵉ ⴷ ⵓⴱⵓⵊⵔⵓⴱ ⵏ ⵙⵓⵔⴰⵔ ⵀⵀⵉ ⵢⵓⵀⵀⴰ ⴱ ⵜⴰⵎⴰⴱⴰⵢⵜ ⴷ ⵜⵓⵏⵓⵣⵓⵜ.

تعددت وتنوعت المجتمعات المحلية التى إستقرت وساهمت في بناء هذا الفضاء الإنساني الحضاري الجبلي، وانعكست بها قيم الاستقرار الزراعي والثقافي واللغوي. حافظ لنا هذا الفضاء على العديد من التراث المادي والمعنوي، يعود تاريخه الى فترة الانسان الاول، الذي عبر عنها من خلال الرسومات الصخرية، والذي بدوره ساهم في انتشار العقائد والمذاهب المختلفة. ولكن للأسف ظل تخريب واتلاف هذا الإرث التاريخي مستمرا، الى يومنا هذا لم تحرك ساكنا الحكومة المركزية (أو المحلية) منذ فترة الاستقلال، لحد من أو انهاء هذا العبث بمسؤولية وجدية.

الوثيقة التاريخية

-قد يعود عمر هذا الحبس* الى اكثر من 500 سنة حيث كتب هذا الحبس/الوثيقة على قطعة من ورق الرق المصنوع من الجلد.

"... اين ما كان وتعيين في جزيرة يفرن تحده من زارت الى مارث ومن سفيط الى تملولت من وادي زارت الى ورجين وكل مالهم في كاف وادي الغزاز و وادي الجزات وكهف عيسي و وادي الرومية وغابة يفرن واد بيزل و وادي امنار ومالهم في بنداو وليشان والحارة وقصر حريز وقصر ديسير..."	خط الوثيقة
اين ما كان وتعيين في جزيرة يفرن تحده من زارت الى مارث ومن سفيط الى تملولت من وادي زارت الى ورجين وكل مالهم في كاف وادي الغزاز و وادي الجزات وكهف عيسي و وادي الرومية وغابة يفرن واد بيزل و وادي امنار ومالهم في بنداو وليشان والحارة وقصر حريز وقصر ديسير....	إعادة الكتابة

ⵜⴰⵏⵓⵎⵎⵉⵔⵜ ⵉ ⵎⴰⵙⵙ/ ⴼⴰⵜⵃⵉ ⵓ ⴱⵓⵍⵇⴰⵙⵓⵎ ⵓ ⵀⴰⴷⵉ ⵙⵓⴳ ⵜⵎⵓⵔⴰ ⵏ ⴰⵜ-ⵎⵄⴰⵏ, ⴼ ⵜⴰⴳⵡⵏⵉⵜ ⵏ ⵓⵙⵓⵍⵓⴼ ⵍⵃⵓⴱⵙⴰ ⴰⵇⴷⵉⵎ ⴰⵢⵓⴷ. ⵏⵓⵙⵙⴰⵔⴰⵎ ⵙⵓⴳ ⴽⵓⵍⵍ ⵜⴰⴷⴷⴰⵔⵜ ⴳ ⵡⵓⵣⵔⵓ ⵏ ⵢⵓⴼⵔⵓⵏ ⴰⴷ ⵓⵛⵓⵏⵜ ⴼⵓⵙ ⵏ ⵓⵎⵢⴰⵡⴰⵙ ⴷ ⵜⵓⵎⵓⵜ ⵉ ⵓⵙⵓⴼⴼⵓⵖ ⵜⵉⴼⵔ ⵜⵉⵇⴷⵉⵎⵉⵏ, ⵜⵉⴽⵜⵉⵜ ⵜⵓⵜⵜⵡⴰⵜⵜⵓⵏⵜ ⴰⵜⵜⵓⴼⴼⵓⵖ ⵙⵓⴳ ⵃⴰⴱⵓⵙⵙ ⵏ ⵜⴰⵜⵜ, ⴷ ⵓⵙⵓⴼⴼⵓⵖ ⴰⵣⴰⵍⵓⵏ ⵉⵎⵓⵣⵔⵓⵢⴰⵏⵓⵏ ⵉⵎⵓⴷⵔⴰⵔⵓⵏ ⵉ ⵜⴰⵙⵓⵜⴰ ⴷ ⵜⵉⵔⵏⵉⵜ ⵉⵍ ⵜⴰⵎⴽⵓⵔⴹⵉⵜ ⵜⴰⵡⵙⵙⴰⵏⵜ ⵜⴰⵍⵙⴰⵏⵜ.

**تانميرت والشكر الى السيد/ فتحي بلقاسم الهادي من قرية ات معان، لإتاحة فرصة تصوير هذا الحبس القديم. نتمنى من جميع العائلات بجبل يفرن التعاون والمساهمة في إخراج هذه الوثائق التاريخية،هذه الذاكرة المنسية الموجودة في سجن النسيان، وإبراز القيمة التاريخية الجبلية للأجيال والتي تعتبرإضافة مهمة الى المكتبة المعرفية الانسانية.*

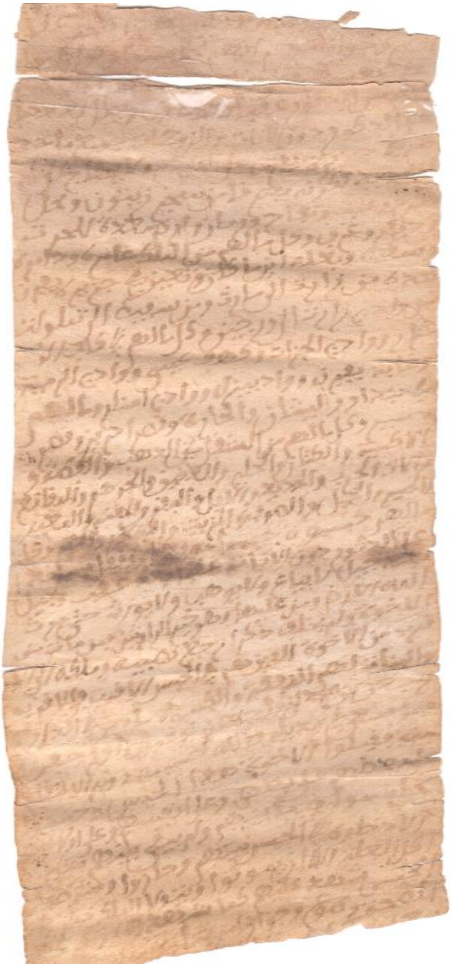

حبس يعود الى إحدى عائلات قرية ات معان، جبل يفرن

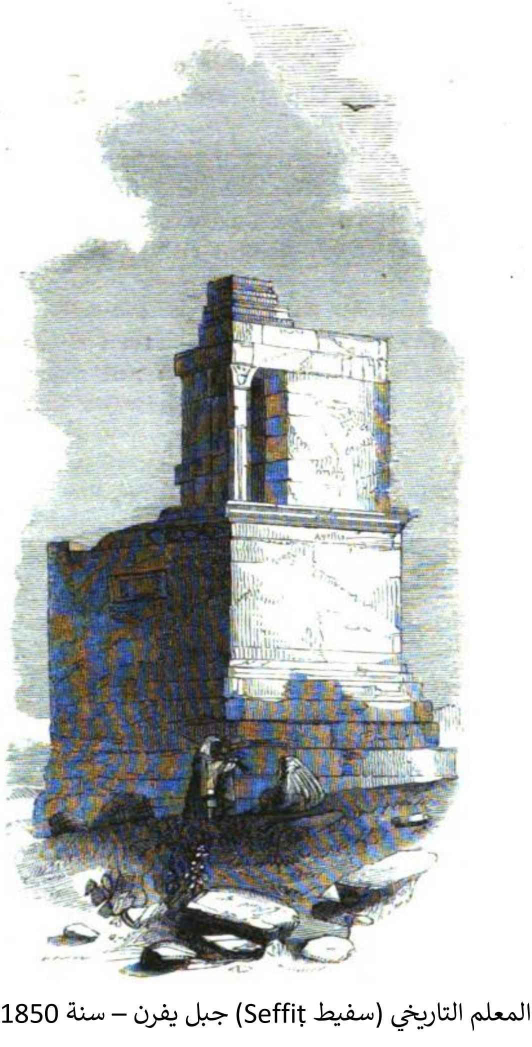

المعلم التاريخي (سفيط Seffiṭ) جبل يفرن – سنة Barth 1850

أوضاع الآثار قبل 2011

نبذة تاريخية حول قوانين الآثار بالإقليم طرابلس الغرب/تريبوليتانيا

العهد العثماني الثاني

ظهر الاهتمام بالآثار خلال العهد العثماني الثاني حيث تم إصدار اول قانون يختص بالتحف والمقتنيات الآثارية[1] سنة 1869، ومن بعد إصدار قانون 1874 يرتكز على حقوق ملكية الآثار وشروط التنقيب عن حفريات الآثار وبيع وتصدير الآثار. بعد ذلك تم تحديث القانون[2] بعد عشر سنوات بتاريخ 21 فبراير 1884.

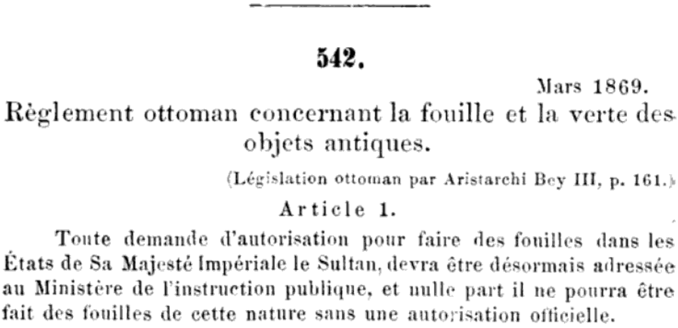

542.

Mars 1869.

Règlement ottoman concernant la fouille et la verte des objets antiques.

(Législation ottoman par Aristarchi Bey III, p. 161.)

Article 1.

Toute demande d'autorisation pour faire des fouilles dans les États de Sa Majesté Impériale le Sultan, devra être désormais adressée au Ministère de l'instruction publique, et nulle part il ne pourra être fait des fouilles de cette nature sans une autorisation officielle.

مارس 1869

اللوائح العثمانية المتعلقة بالتنقيب عن الأشياء القديمة

(التشريع العثماني للسلطان ABISTARCHI BEY III)

المادة 1

يجب من الآن فصاعدًا توجيه أي طلب للحصول على إذن لإجراء حفريات في ولايات جلالة السلطان إلى وزارة التوجيه العام ، ولا يجوز في أي مكان إجراء حفريات من هذا النوع دون إذن رسمي.

---

[1] Législation Ottomane, Abistarchi Bey, Partie 3- 1874

[2] البحث والتنقيب عن الآثار في ولاية طرابلس الغرب أثناء العهد العثماني الثاني 1835-1911، وداد الهنقاري 2005

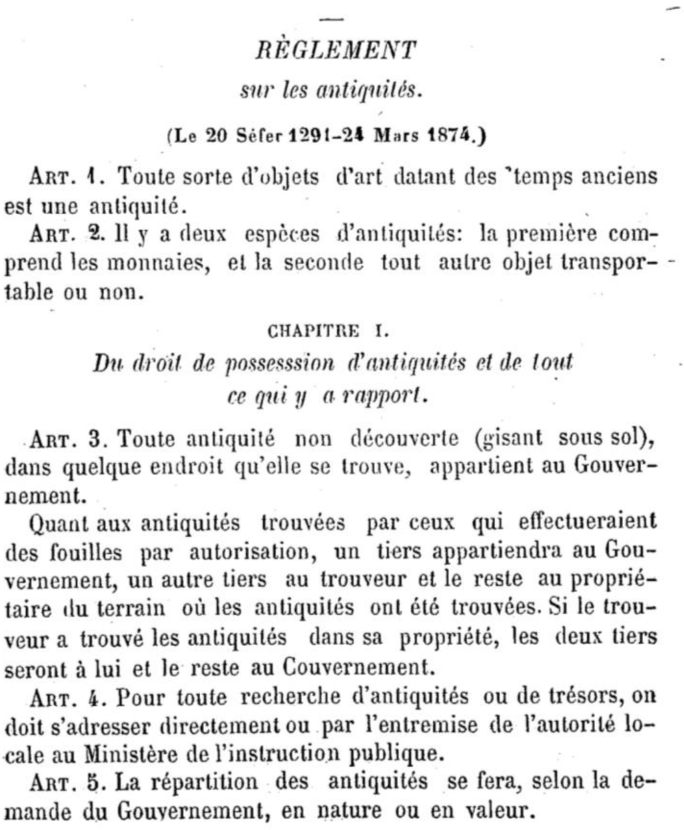

RÈGLEMENT

sur les antiquités.

(Le 20 Séfer 1291-24 Mars 1874.)

ART. 1. Toute sorte d'objets d'art datant des temps anciens est une antiquité.

ART. 2. Il y a deux espèces d'antiquités: la première comprend les monnaies, et la seconde tout autre objet transportable ou non.

CHAPITRE I.

Du droit de possesssion d'antiquités et de tout ce qui y a rapport.

ART. 3. Toute antiquité non découverte (gisant sous sol), dans quelque endroit qu'elle se trouve, appartient au Gouvernement.

Quant aux antiquités trouvées par ceux qui effectueraient des fouilles par autorisation, un tiers appartiendra au Gouvernement, un autre tiers au trouveur et le reste au propriétaire du terrain où les antiquités ont été trouvées. Si le trouveur a trouvé les antiquités dans sa propriété, les deux tiers seront à lui et le reste au Couvernement.

ART. 4. Pour toute recherche d'antiquités ou de trésors, on doit s'adresser directement ou par l'entremise de l'autorité locale au Ministère de l'instruction publique.

ART. 5. La répartition des antiquités se fera, selon la demande du Gouvernement, en nature ou en valeur.

قانون الآثار العثماني 24 مارس 1874

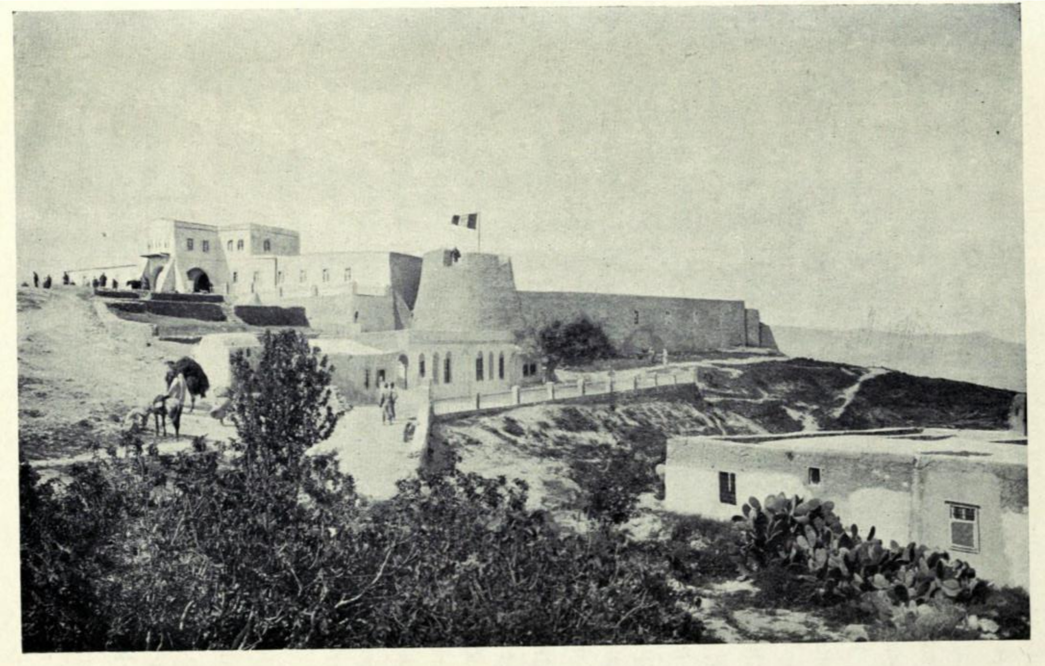

THE CASTLE OF YEFFREN.

مبنى كازيرما Caserma عند دخول الايطاليين 1914- جبل يفرن

العهد الإدارة الإيطالية

تم إصدار مرسوم ملكي مؤرخ بـ 24 سبتمبر 1914 بشأن تنظيم الخدمات الأثرية، حيث يعُرف الآثار وملكيته للدولة، وعملية تنظيم التنقيب والإستكشافات الآثارية بالاقليم تريبوليتانا/طرابلس الغرب و سيرينايكا/برقة.

VITTORIO EMANUELE III
per grazia di Dio e per volonta' della Nazione
RE D'ITALIA

Veduto il R. decreto 5 novembre 1911, n. 1247, converto nella legge 25 febbraio 1912, n. 83;
Veduta la legge 6 luglio 1912, n. 749, e il R. decreto 20 novembre 1912, n. 1205;
Veduto il Nostro decreto 6 febbraio 1913, n. 87;
Vedute le leggi 27 giugno 1907, n. 386, 20 giugno 1909, n. 364, e 23 giugno 1912, n. 688, concernenti l'amministrazione delle antichita' e belle arti nel Regno;
Sentito il Consiglio dei ministri;
Sulla proposta del Nostro ministro, segretario di Stato per le colonie;
Di concerto col ministro segretario di Stato per la pubblica istruzione;
Abbiamo decretato e decretiamo:

Art. 1.

Le cose immobili e mobili che abbiano interesse storico ed archeologico, esistenti nel territorio della Tripolitania e della Cirenaica, siano esse gia' in luce o si rinvengano mediante scavi o fortuitamente, appartengono in proprieta' allo Stato.

فيتوريو إيمانويل الثالث
بنعمة إلـه وإرادة الأمة
ملك ايطاليا

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي 5 نوفمبر 1911 ، رقم. 1247 ، تحول إلى قانون رقم. 83 ؛
بعد الاطلاع على قانون 6 يوليو 1912 ، رقم. 749 ، ومرسوم R.20 نوفمبر 1912 ، ن. 1205 ؛
بعد الاطلاع على مرسومنا 6 فبراير 1913 ، رقم. 87 ؛
بعد أن اطلع على قوانين 27 يونيو 1907 ، رقم. 386 ، 20 يونيو 1909 ، رقم. 364 ، و 23 يونيو 1912 ، رقم. 688 بشأن إدارة الآثار والفنون الجميلة في المملكة ؛
وبعد استماعه إلى مجلس الوزراء ،
بناء على اقتراح وزيرنا وزير الدولة لشؤون المستعمرات ؛
بالاتفاق مع وزير كاتب الدولة لشؤون الجمهور
تعليمات؛

لقد قررنا وقدرنا:

المادة 1.

الأشياء الثابتة والمتحركة ذات الأهمية التاريخية والأثرية الموجودة في إقليم طرابلس وبرقة، سواء كانت موجودة بالفعل في الضوء أو تم العثور عليها من خلال التنقيب أو بالصدفة ، فهي تنتمي إلى الدولة.

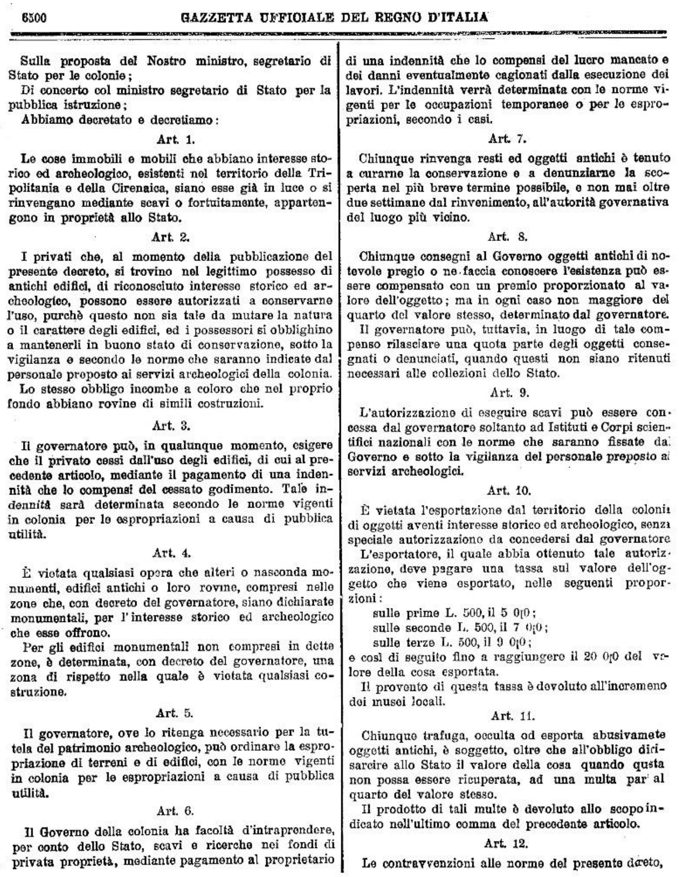

6500 GAZZETTA UFFICIALE DEL REGNO D'ITALIA

Sulla proposta del Nostro ministro, segretario di Stato per le colonie;

Di concerto col ministro segretario di Stato per la pubblica istruzione;

Abbiamo decretato e decretiamo:

Art. 1.

Le cose immobili e mobili che abbiano interesse storico ed archeologico, esistenti nel territorio della Tripolitania e della Cirenaica, siano esse già in luce o si rinvengano mediante scavi o fortuitamente, appartengono in proprietà allo Stato.

Art. 2.

I privati che, al momento della pubblicazione del presente decreto, si trovino nel legittimo possesso di antichi edifici, di riconosciuto interesse storico ed archeologico, possono essere autorizzati a conservarne l'uso, purchè questo non sia tale da mutare la natura o il carattere degli edifici, ed i possessori si obblighino a mantenerli in buono stato di conservazione, sotto la vigilanza e secondo le norme che saranno indicate dal personale proposto ai servizi archeologici della colonia.

Lo stesso obbligo incombe a coloro che nel proprio fondo abbiano rovine di simili costruzioni.

Art. 3.

Il governatore può, in qualunque momento, esigere che il privato cessi dall'uso degli edifici, di cui al precedente articolo, mediante il pagamento di una indennità che lo compensi del cessato godimento. Tale indennità sarà determinata secondo le norme vigenti in colonia per le espropriazioni a causa di pubblica utilità.

Art. 4.

È vietata qualsiasi opera che alteri o nasconda monumenti, edifici antichi o loro rovine, compresi nelle zone che, con decreto del governatore, siano dichiarate monumentali, per l'interesse storico ed archeologico che esse offrono.

Per gli edifici monumentali non compresi in dette zone, è determinata, con decreto del governatore, una zona di rispetto nella quale è vietata qualsiasi costruzione.

Art. 5.

Il governatore, ove lo ritenga necessario per la tutela del patrimonio archeologico, può ordinare la espropriazione di terreni e di edifici, con le norme vigenti in colonia per le espropriazioni a causa di pubblica utilità.

Art. 6.

Il Governo della colonia ha facoltà d'intraprendere, per conto dello Stato, scavi e ricerche nei fondi di privata proprietà, mediante pagamento al proprietario di una indennità che lo compensi del lucro mancato e dei danni eventualmente cagionati dalla esecuzione dei lavori. L'indennità verrà determinata con le norme vigenti per le occupazioni temporanee o per le espropriazioni, secondo i casi.

Art. 7.

Chiunque rinvenga resti ed oggetti antichi è tenuto a curarne la conservazione e a denunziarne la scoperta nel più breve termine possibile, e non mai oltre due settimane dal rinvenimento, all'autorità governativa del luogo più vicino.

Art. 8.

Chiunque consegni al Governo oggetti antichi di notevole pregio o ne faccia conoscere l'esistenza può essere compensato con un premio proporzionato al valore dell'oggetto; ma in ogni caso non maggiore del quarto del valore stesso, determinato dal governatore.

Il governatore può, tuttavia, in luogo di tale compenso rilasciare una quota parte degli oggetti consegnati o denunciati, quando questi non siano ritenuti necessari alle collezioni dello Stato.

Art. 9.

L'autorizzazione di eseguire scavi può essere concessa dal governatore soltanto ad Istituti e Corpi scientifici nazionali con le norme che saranno fissate da Governo e sotto la vigilanza del personale preposto a servizi archeologici.

Art. 10.

È vietata l'esportazione dal territorio della coloni di oggetti aventi interesse storico ed archeologico, senz speciale autorizzazione da concedersi dal governatore

L'esportatore, il quale abbia ottenuto tale autorizzazione, deve pagare una tassa sul valore dell'oggetto che viene esportato, nelle seguenti proporzioni:

sulle prime L. 500, il 5 0|0;
sulle seconde L. 500, il 7 0|0;
sulle terze L. 500, il 9 0|0;
e così di seguito fino a raggiungere il 20 0|0 del valore della cosa esportata.

Il provento di questa tassa è devoluto all'incremeno dei musei locali.

Art. 11.

Chiunque trafuga, occulta od esporta abusivamete oggetti antichi, è soggetto, oltre che all'obbligo dicisarcire allo Stato il valore della cosa quando qusta non possa essere ricuperata, ad una multa par al quarto del valore stesso.

Il prodotto di tali multe è devoluto allo scopo indicato nell'ultimo comma del precedente articolo.

Art. 12.

Le contravvenzioni alle norme del presente dcreto,

مرسوم ملكي رقم 1271 بشأن تنظيم الخدمات الأثرية

Art. 13.

Il ministro delle colonie ha facolta' di provvedere, con suoi decreti, alla organizzazione dei servizi archeologici della Tripolitania e della Cirenaica e del personale che vi sara' addetto, nonche' di emanare le norme occorrenti per l'esecuzione del presente decreto.

Ordiniamo che il presente decreto, munito del sigillo dello Stato, sia inserto nella raccolta ufficiale delle leggi e dei decreti del Regno d'Italia, mandando a chiunque spetti di osservarlo e di farlo osservare.

Dato a Roma, addi' 24 settembre 1914.

VITTORIO EMANUELE.

Salandra - Martini - Daneo .

المادة 13.

لوزير المستعمرات الحق في أن يمدها بنفسه
المراسيم لتنظيم الخدمات الأثرية في إقليم طرابلس وبرقة والطاقم الذي سيتم تكليفه بها ، وكذلك إصدار القواعد اللازمة لتنفيذ المرسوم الحالي.
نأمر بأن هذا المرسوم الذي يحمل ختم الدولة ، تم إدراجها في المجموعة الرسمية للقوانين والمراسيم الخاصة بـ مملكة إيطاليا ، إرسال من هو المسئول عن الالتزام بها والقيام بذلك للمراقبة.
أعطي في روما ، ٢٤ سبتمبر ١٩١٤.

فيتوريو مانويل.
سالاندرا - مارتيني - دانيو.

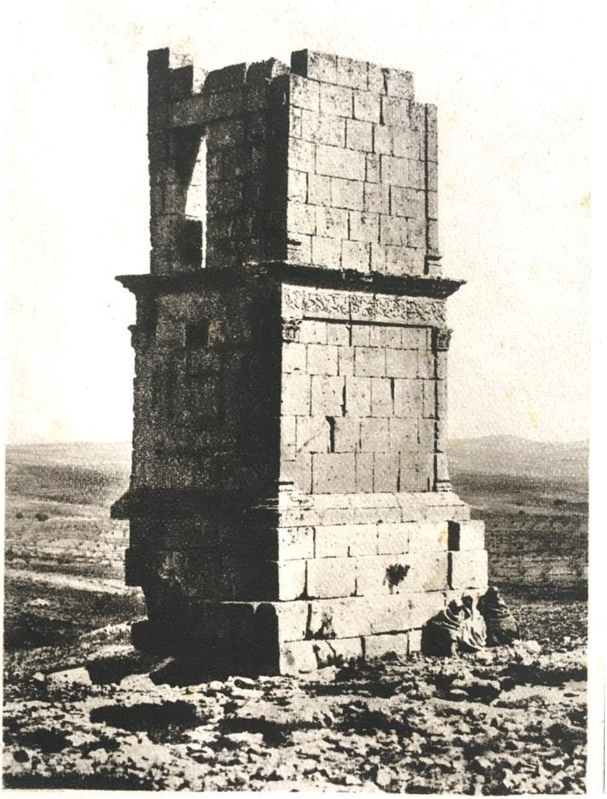

Tomba a Emcir-Suffit

معلم تاريخي سفّيط - جبل يفرن 1937

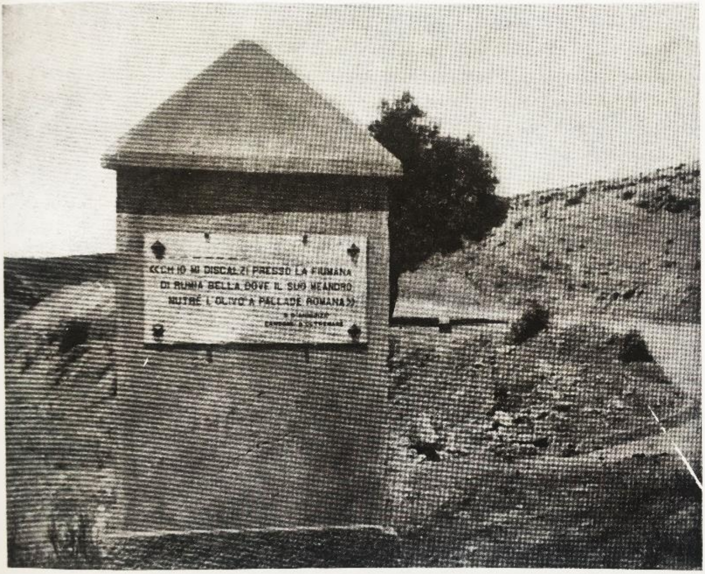
«CH IO MI DISCALZI PRESSO LA FIUMANA
DI RUMIA BELLA DOVE IL SUO MEANDRO
NUTRÉ L'OLIVO A PALLADE ROMANA»

RUMÌA , Cippus with lines from d'Annunzio 's "Canzone d'oltremare"

نصب طريق تروميت (عهد الإدارة الإيطالية) - جبل يفرن

العهد الإدارة البريطانية

خلال الإدارة العسكرية البريطانية استمرت المجموعات الآثارية الإيطالية بليبيا وتم تكليف Giacomo Caputo بالإشراف على الأمور الأثرية بالقطر الطرابلسي تحت إشراف مكتب الآثار[3] التابع للإدارة العسكرية البريطانية B.M.A من قبل علماء الآثار الانجليز وهم:

	الاسـم	السنوات
●	Major John Bryan ward Perkins	1943-اغسطس1944
●	Major C.G.C Hyslop	اغسطس 1944 -1945
●	Major Denys Eyre Lankester Haynes	سبتمبر 1945 - 1946
●	Richard George Goodchild	سبتمبر 1946 - 1948
●	Morgan	1948 -1950
●	C.N. Johns	1950-1951

لوائح تصدر عن السكرتير العام
منشور عام رقم 129

"..... وبناء عليه فليكن معلوما ان جناب الوالي قد امر بان السلطات التشريعية التي تمنحها القانون الإيطالي النافذ في البلاد للحاكم العام تمارس من الان فصاعدا بواسطة لوائح يامر هو باصدارها وتعين فيها القوانين الإيطالية التي صدرت بموجبها ويوقها السكرتير العام بامره

صدر في طرابلس في 11 ديسمبر 1944
ش.هـ.جورملي
لغتننت كولونيل
السكرتير العام للحكومة العسكرية البريطانية في طرابلس

---

[3] Archaeology Under Dictatorship, 2006

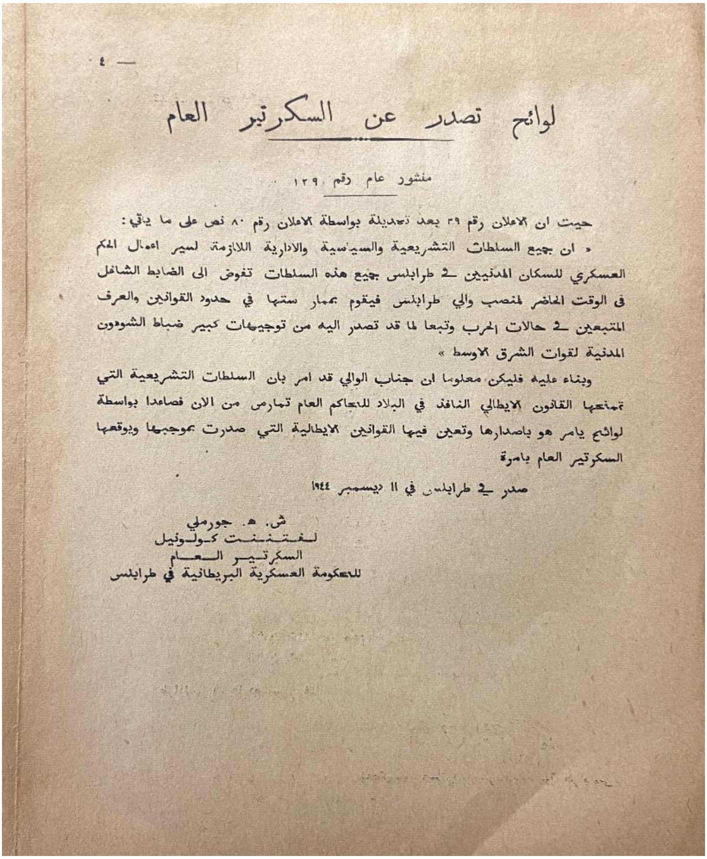

— ٤

لوائح تصدر عن السكرتير العام

منشور عام رقم ١٢٩

حيث ان الاعلان رقم ٣٩ بعد تعديلة بواسطة الاعلان رقم ٨٠ نص على ما ياتي:

« ان جميع السلطات التشريعية والسياسية والادارية اللازمة لسير اعمال الحكم العسكري للسكان المدنيين في طرابلس جميع هذه السلطات تفوض الى الضابط الشاغل فى الوقت الحاضر لمنصب والي طرابلس فيقوم بممارستها في حدود القوانين والعرف المتبعين في حالات الحرب وتبعا لما قد تصدر اليه من توجيهات كبير ضباط الشوءون المدنية لقوات الشرق الاوسط »

وبناء عليه فليكن معلوما ان جناب الوالي قد امر بان السلطات التشريعية التي تمنحها القانون الايطالي النافذ في البلاد للحاكم العام تمارس من الان فصاعدا بواسطة لوائح يامر هو باصدارها وتعين فيها القوانين الايطالية التي صدرت بموجبها ويوقعها السكرتير العام بامرة

صدر في طرابلس في ١١ ديسمبر ١٩٤٤

ش. ه. جورملي
لفتننت كولونيل
السكرتير العام
للحكومة العسكرية البريطانية في طرابلس

منشور عام بأن التشريعات والقوانين الإيطالية نافذة – 11 ديسمبر 1944

يذكر قانون العقوبات خلال الإدارة العسكرية البريطانية B.M.A على طرابلس الغرب الصادر سنة 1947، حيث تعاقب مادة (733) و (734) كل من يتعدى على الآثار (أي اثر تذكاري أو اركيولوجي أو تاريخي أو فني. ايضاً المادة (408) تنص العقوبة على الجرائم ضد حرمة الاموات على:

كل من ياتي فى مقبرة او مدفن عملا من شانه تحقير قبر او ضريح او وعاء لرفات ميت او اى شئ متعلق باحترام الاموات او معد لمحافظة على المدافن او تجميلها يعاقب بالسجن من ستة اشهر لثلاث سنوات.

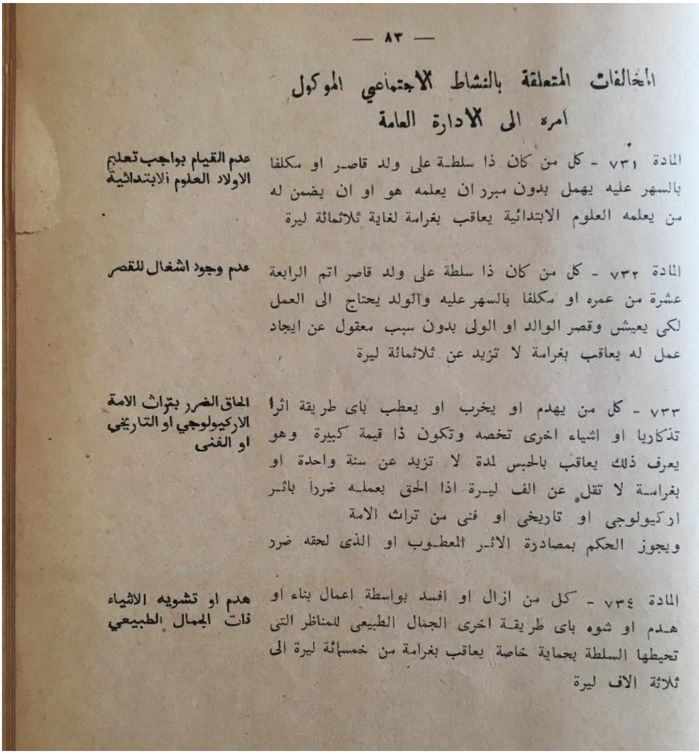

— ٨٣ —

المخالفات المتعلقة بالنشاط الاجتماعي الموكول امره الى الادارة العامة

عدم القيام بواجب تعليم الاولاد العلوم الابتدائية

المادة ٧٣١ - كل من كان ذا سلطة على ولد قاصر او مكلفا بالسهر عليه يهمل بدون مبرر ان يعلمه هو او ان يضمن له من يعلمه العلوم الابتدائية يعاقب بغرامة لغاية ثلاثمائة ليرة

عدم وجود اشغال للقصر

المادة ٧٣٢ - كل من كان ذا سلطة على ولد قاصر اتم الرابعة عشرة من عمره او مكلفا بالسهر عليه والولد يحتاج الى العمل لكى يعيش وقصر الوالد او الولى بدون سبب معقول عن ايجاد عمل له يعاقب بغرامة لا تزيد عن ثلاثمائة ليرة

الحاق الضرر بتراث الامة الاركيولوجي او التاريخي او الفنى

٧٣٣ - كل من يهدم او يخرب او يعطب باى طريقة اثرا تذكاريا او اشياء اخرى تخصه وتكون ذا قيمة كبيرة وهو يعرف ذلك يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة واحدة او بغرامة لا تقل عن الف ليرة اذا الحق بعمله ضرراً باثر اركيولوجى او تاريخى او فنى من تراث الامة

ويجوز الحكم بمصادرة الاثر المعطوب او الذى لحقه ضرر

هدم او تشويه الاشياء ذات الجمال الطبيعي

المادة ٧٣٤ - كل من ازال او افسد بواسطة اعمال بناء او هدم او شوه باى طريقة اخرى الجمال الطبيعى للمناظر التى تحيطها السلطة بحماية خاصة يعاقب بغرامة من خمسمائة ليرة الى ثلاثة الاف ليرة

مادة 733 الحاق الضرر بتراث الامة الاركيولوجي او التاريخي او الفني

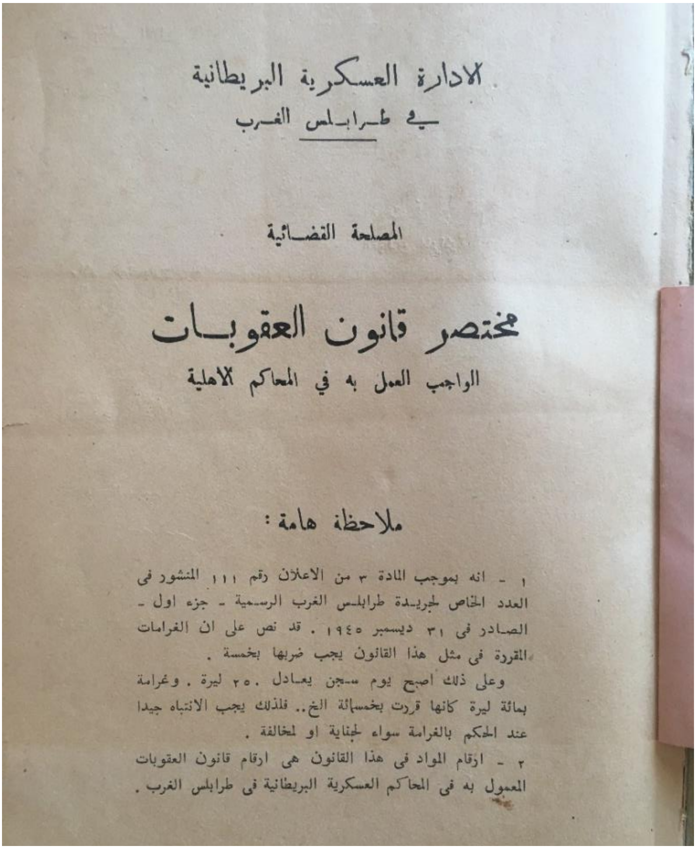

الادارة العسكرية البريطانية
في طرابلس الغرب

المصلحة القضائية

مختصر قانون العقوبات
الواجب العمل به في المحاكم الاهلية

ملاحظة هامة :

١ - انه بموجب المادة ٣ من الاعلان رقم ١١١ المنشور فى العدد الخاص لجريدة طرابلس الغرب الرسمية - جزء اول - الصادر فى ٣١ ديسمبر ١٩٤٥ . قد نص على ان الغرامات المقررة فى مثل هذا القانون يجب ضربها بخمسة .

وعلى ذلك اصبح يوم سجن يعادل ٢٥٠ ليرة . وغرامة بمائة ليرة كانها قررت بخمسمائة الخ.. فلذلك يجب الانتباه جيدا عند الحكم بالغرامة سواء لجناية او لمخالفة .

٢ - ارقام المواد فى هذا القانون هى ارقام قانون العقوبات المعمول به فى المحاكم العسكرية البريطانية فى طرابلس الغرب .

قانون العقوبات للادراة العسكرية البريطانية، طرابلس الغرب

عهد إدارة الاستقلال

إنظمت الدولة الحديثة ليبيا للمنظمة يونسكو بتاريخ 27 يونيو 1953 حيث جاء خبر إعلان الانضمام:

> أخبار اليونسكو
>
> رقم 958
>
> باريس 29 يونيو 1953
>
> ليبيا تصبح عضواً في منظمة اليونسكو
>
> صادقت الحكومة الليبية مؤخراً على الميثاق التأسيسي لمنظمة اليونسكو وأودعت وثائق التصديق على الميثاق بوزارة الخارجية في لندن.
>
> وبهذا تصبح ليبيا رسمياً في منظمة اليونسكو بتاريخ 27 يونيو 1953، وكان المؤتمر العام لليونسكو قد وافق على ترشحها كدولة عضو في دورته خلال شهر نوفمبر 1952.

ومنذ ذلك الوقت عمل مجلس الشيوخ ومجلس النواب بالمملكة الليبية على إعداد قانون ينظم الآثار بالاقاليم الثالث في ذلك الوقت وهي تريبوليتانيا/طرابلس الغرب، وسيرينايكا/برقة، وفزان، فاجاء القانون الخاص بشأن الآثار والأماكن الاثرية والمتاحف، وتم المصادقة على المرسوم الملكي للقانون بتاريخ 22 سبتمبر 1953.

أول قانون وجد بداية الإستقلال يهتم بمجال الآثار المسمى بقانون الآثار والأماكن الاثرية والمتاحف رقم 11 لسنة 1953 ، حيث عرف القانون الآثار على النحو التالي:

> المادة (1)
>
> تعريف
>
> النصب القديم - هو كل ما أنشأه الإنسان قبل أكثر من مائة سنة مما هو غير منقول بطبيعته.
>
> الأثر – هو كل نصب قديم وكل ما انتجه الانسان بيده او بفكره من مدة تزيد على مائة سنة واكتشف او وجد في ليبيا وله علاقة بالتاريخ او بالحضارة الليبية ويدخل في هذا التعريف بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية قبل سنة 600 ميلادية.

المكان الاثرى – هو كل مكان معين في ملحق في ملحق هذا القانون وما فوقه من معالم واطلال وكل مكان آخر بحكم قيمته الاثرية والتاريخية يضيف الوالي الى الملحق بموافقة وزير المعارف.

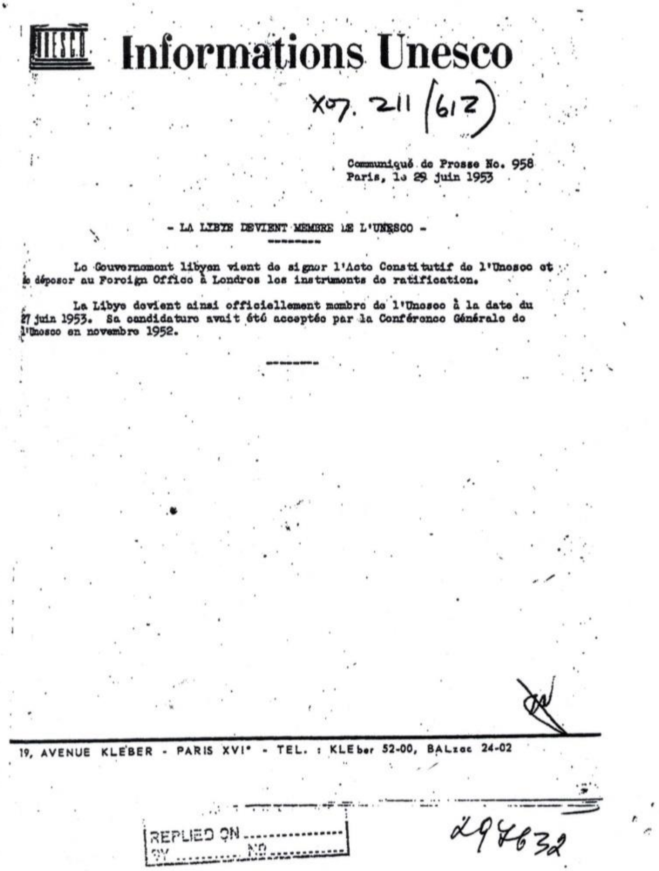

Informations Unesco

X07. 211 (612)

Communiqué de Presse No. 958
Paris, le 29 juin 1953

- LA LIBYE DEVIENT MEMBRE DE L'UNESCO -

Le Gouvernement libyen vient de signer l'Acte Constitutif de l'Unesco et de déposer au Foreign Office à Londres les instruments de ratification.

La Libye devient ainsi officiellement membre de l'Unesco à la date du 27 juin 1953. Sa candidature avait été acceptée par la Conférence Générale de l'Unesco en novembre 1952.

19, AVENUE KLEBER - PARIS XVI° - TEL. : KLEber 52-00, BALzac 24-02

REPLIED ON ....
BY .... NO. ....

294632

نسخة من أخبار اليونسكو- المصدر موقع المندوبية ليبيا بمنظمة اليونسكو

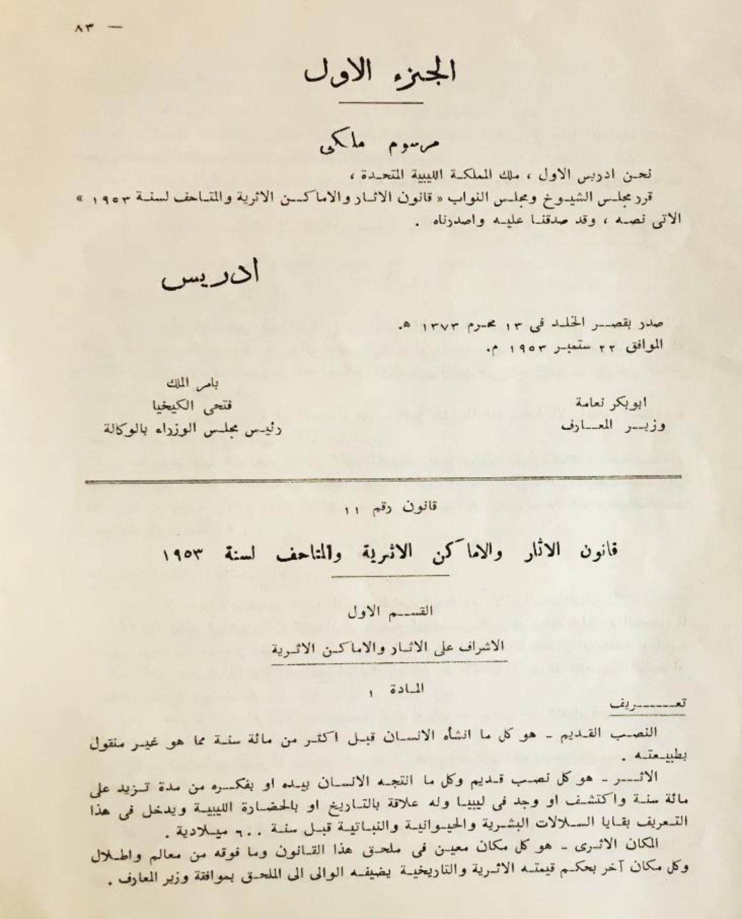

٨٣ —

الجزء الاول

مرسوم ملكى

نحن ادريس الاول ، ملك المملكة الليبية المتحدة ،

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب « قانون الاثار والاماكن الاثرية والمتاحف لسنة ١٩٥٣ » الاتى نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه .

ادريس

صدر بقصر الخلد فى ١٣ محرم ١٣٧٣ ه.
الموافق ٢٢ ستمبر ١٩٥٣ م.

ابوبكر نعامة
وزير المعارف

بامر الملك
فتحى الكيخيا
رئيس مجلس الوزراء بالوكالة

قانون رقم ١١

قانون الاثار والاماكن الاثرية والمتاحف لسنة ١٩٥٣

القسم الاول

الاشراف على الاثار والاماكن الاثرية

المادة ١

تعريف

النصب القديم – هو كل ما انشأه الانسان قبل اكثر من مائة سنة مما هو غير منقول بطبيعته .

الاثر – هو كل نصب قديم وكل ما انتجه الانسان بيده او بفكره من مدة تزيد على مائة سنة واكتشف او وجد فى ليبيا وله علاقة بالتاريخ او بالحضارة الليبية ويدخل فى هذا التعريف بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية قبل سنة ٦٠٠ ميلادية .

المكان الاثرى – هو كل مكان معين فى ملحق هذا القانون وما فوقه من معالم واطلال وكل مكان آخر بحكم قيمته الاثرية والتاريخية يضيفه الوالى الى الملحق بموافقة وزير المعارف .

قانون (11) الاثار والأماكن الاثرية والمتاحف لسنة 1953

حتى سنة 1968 تم إصدار قانون رقم 40 في شأن الآثار. حيث قدم تعريف لكلمة الأثر والآثار، بالفصل الأول أحكام عامة:

المادة (1)

أ) كل ما أنشأه الانسان مما هو ثابت بطبيعته وكل ما انتجه بيده أو بفكره والقايا التي خلفها، على أن يكون قد اكتشف أو وجد في ليبيا وله علاقة بالتاريخ أو بالحضارة ويرجع عهده الى اكثر من مائة عام، وكذلك بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية في ليبيا التي ترجع الى ما قبل سنة 600 ميلادية.

وضح القانون الآثار الى نوعان، عبر مادة (3) حيث وصف أن:

أ) آثار عقارية – وهى بقايا المدن والتلال الاثرية والقلاع والاسوار والحصون والمساجد والمدارس والابنية الدينية والكهوف والمغاور سواء كانت في باطن الأرض أو على سطحها أو تحت المياه الإقليمية.

ب) آثار منقولة –وهى المنقولات الآثرية التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الآثار العقارية ويمكن تغيير مكانها دون تلف.

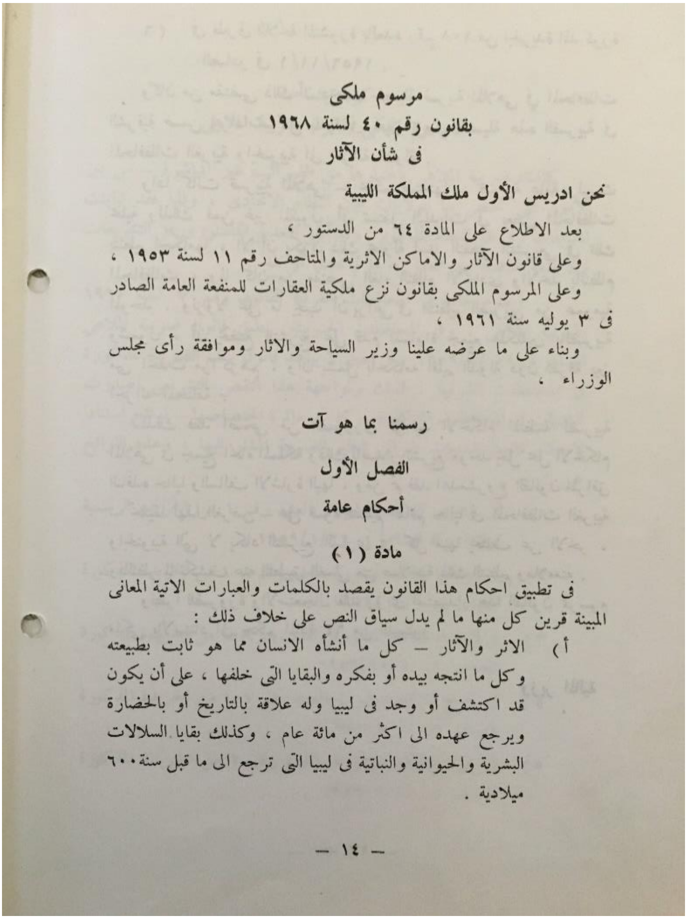

مرسوم ملكى
بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٨
فى شأن الآثار

نحن ادريس الأول ملك المملكة الليبية

بعد الاطلاع على المادة ٦٤ من الدستور ،

وعلى قانون الآثار والاماكن الاثرية والمتاحف رقم ١١ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى المرسوم الملكى بقانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الصادر فى ٣ يوليه سنة ١٩٦١ ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير السياحة والاثار وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة (١)

فى تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الاتية المعانى المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك :

أ) الاثر والآثار — كل ما أنشأه الانسان مما هو ثابت بطبيعته وكل ما انتجه بيده أو بفكره والبقايا التى خلفها ، على أن يكون قد اكتشف أو وجد فى ليبيا وله علاقة بالتاريخ أو بالحضارة ويرجع عهده الى اكثر من مائة عام ، وكذلك بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية فى ليبيا التى ترجع الى ما قبل سنة ٦٠٠ ميلادية .

— ١٤ —

قانون 40 لسنة 1968 في شأن الآثار

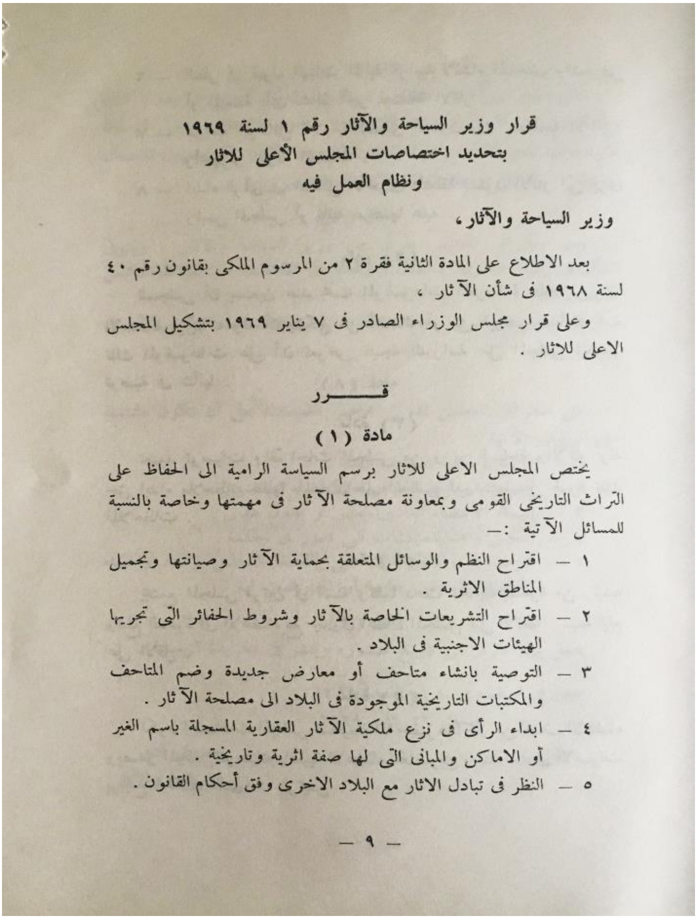

قرار وزير السياحة والآثار رقم ١ لسنة ١٩٦٩
بتحديد اختصاصات المجلس الأعلى للاثار
ونظام العمل فيه

وزير السياحة والآثار ،

بعد الاطلاع على المادة الثانية فقرة ٢ من المرسوم الملكى بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٨ فى شأن الآ ثار ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٧ يناير ١٩٦٩ بتشكيل المجلس الاعلى للاثار .

قـــــرر

مادة (١)

يختص المجلس الاعلى للاثار برسم السياسة الرامية الى الحفاظ على التراث التاريخى القومى وبمعاونة مصلحة الآ ثار فى مهمتها وخاصة بالنسبة للمسائل الآ تية :—

١ — اقتراح النظم والوسائل المتعلقة بحماية الآ ثار وصيانتها وتجميل المناطق الاثرية .

٢ — اقتراح التشريعات الخاصة بالآ ثار وشروط الحفائر التى تجريها الهيئات الاجنبية فى البلاد .

٣ — التوصية بانشاء متاحف أو معارض جديدة وضم المتاحف والمكتبات التاريخية الموجودة فى البلاد الى مصلحة الآ ثار .

٤ — ابداء الرأى فى نزع ملكية الآ ثار العقارية المسجلة باسم الغير أو الاماكن والمبانى التى لها صفة اثرية وتاريخية .

٥ — النظر فى تبادل الاثار مع البلاد الاخرى وفق أحكام القانون .

— ٩ —

قرار وزير السياحة والآثار رقم 1 لسنة 1969

العهد الإدارة الجماهيرية العربية (الانقلاب العسكري69)

تم إلغاء قانون (40) لسنة 1968 و إصدار قانون رقم (2) لسنة 1983، حيث عرف القانون الآثار:

المادة الأولى

تعريفات:

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعانى المبنية قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك.

أولا: أ) الأثر والآثار:

كل ما أنشأه الانسان أو أنتجه بيده أو بفكره والبقايا التي خلفها، على أن يكون قد اكتشف أو وجد في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وله علاقة بالتراث الانسانى، ويرجع عهده الى أكثر من مائة عام، ويشمل هذا التعريف ما يلى:

1-الآثار العقارية:

هي بقايا المدن والتلال الأثرية والقلاع والحصون والأسوار والمساجد والمدارس والأبنية الدينية والمقابر والكهوف، سواء كانت في باطن الأرض أو على سطحها أو تحت المياه الأقليمية.

وكذلك، المعالم ذات الطابع المعمارى المميز، والمواقع والشواهد التاريخية التي تتصل بجهاد الليبين وكفاحهم وتجاربهم وترتبط بالتاريخ السياسي والثقافي والاجتماعي للبلاد.

2-الآثار المنقولة:

هي المنقولات الأثرية التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الآثار العقارية، ويمكن تغيير مكانها دون تلف مثل التماثيل والفسيفساء وقطع الفخار والزجاج والمسكوكات القديمة والنقوش وكذلك بعض الصناعات التقليدية.

المادة الخامسة والسبعون

يلغى قانون اللآثار رقم (40) لسنة 1968 ميلادى.

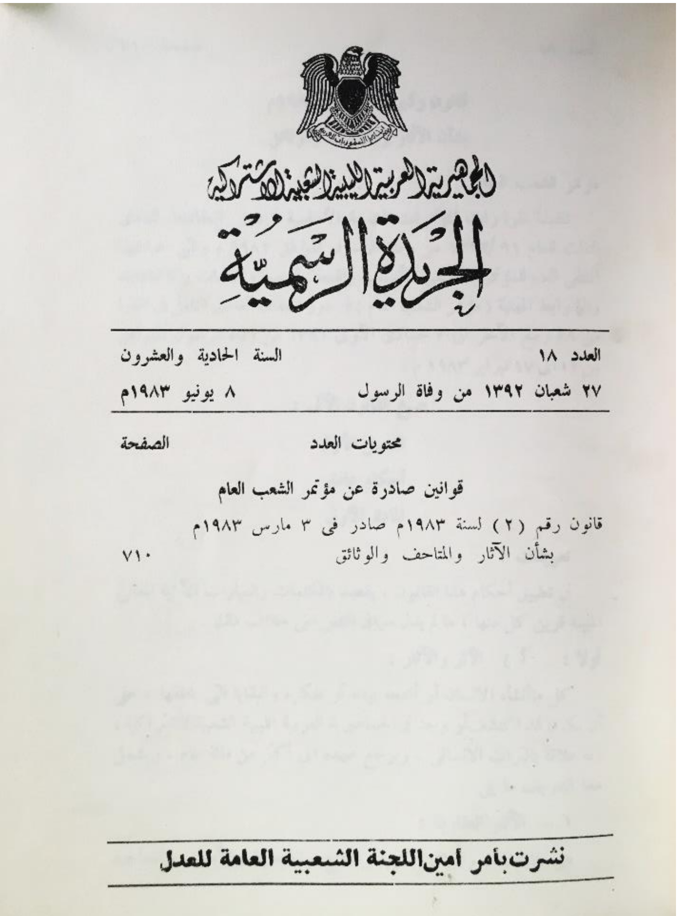

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

الجريدة الرسمية

العدد ١٨ السنة الحادية والعشرون

٢٧ شعبان ١٣٩٢ من وفاة الرسول ٨ يونيو ١٩٨٣م

الصفحة	محتويات العدد
	قوانين صادرة عن مؤتمر الشعب العام
٧١٠	قانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٣م صادر فى ٣ مارس ١٩٨٣م بشأن الآثار والمتاحف والوثائق

نشرت بأمر أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل

عدد 18 لجريدة الرسمية لسنة 1983

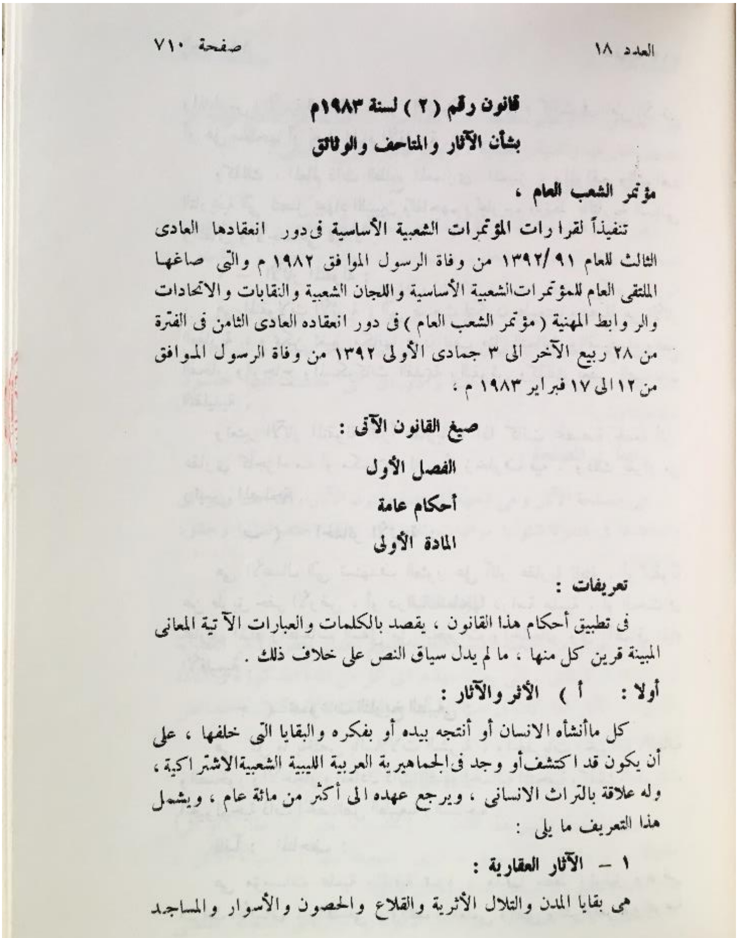

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٣م
بشأن الآثار والمتاحف والوثائق

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية فى دور انعقادها العادى الثالث للعام ٩١/١٣٩٢ من وفاة الرسول الموافق ١٩٨٢ م والتى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) فى دور انعقاده العادى الثامن فى الفترة من ٢٨ ربيع الآخر الى ٣ جمادى الأولى ١٣٩٢ من وفاة الرسول الموافق من ١٢ الى ١٧ فبراير ١٩٨٣ م ؛

صيغ القانون الآتى :

الفصل الأول
أحكام عامة
المادة الأولى

تعريفات :

فى تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها ، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك .

أولا : أ) الأثر والآثار :

كل ماأنشأه الانسان أو أنتجه بيده أو بفكره والبقايا التى خلفها ، على أن يكون قد اكتشف أو وجد فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، وله علاقة بالتراث الانسانى ، ويرجع عهده الى أكثر من مائة عام ، ويشمل هذا التعريف ما يلى :

١ – الآثار العقارية :

هى بقايا المدن والتلال الأثرية والقلاع والحصون والأسوار والمساجد

قانون رقم(2) لسنة 1983

قانون رقم (3) لسنة 1994/1424 ميلادية بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات المبينة فيما بعد المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك.

الأثر والآثار:-
كل ما أنشأه الإنسان أو أنتجه مما له علاقة بالتراث الإنسان ويرجع عهده إلى أكثر من مائة عام.

الآثار العقارية:-
هي بقايا المدن والتلال الأثرية والقلاع والحصون والاسوار والمساجد والمدارس والابنية الدينية والمقابر والكهوف سواء كانت في باطن الأرض أو على سطحها أو تحت المياه الإقليمية وكذلك المعالم ذات الطابع المعماري المميز والمواقع والشواهد التاريخية التي تتصل بجهاد الليبين وكفاحهم وتجاربهم وترتبط بالتاريخ السياسي والثقافي والاجتماعي للبلاد.

الآثار منقولة:-
هى المنقولات الآثرية التي صنعت لتكون بطيبعتها منفصلة عن الآثار العقارية ويمكن تحويلها من مكانها دون تلف مثل التماثيل والفسيفساء وقطع الفخار والزجاج والمسكوكات القديمة والنقوش وكذلك بعض الصناعات التقليدية.

المادة التاسعة والخمسون

يلغى القانون رقم (2) لسنة 1983م بشأن الآثار والمتاحف والوثائق كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المخططات الحضرية والآثار (يفرن المدينة)

خلال سنة 2007 و2008 حاول الإدارة السابقة (الامنيةالعسكرية) من إعادة تفعيل المخطط العمراني (جيل الثاني) مُعد من قبل شركة تخطيط Polservice – Wadeco[4] و صور الجوية عبر شركة Polservice –Georkart سنة 1979-1980 تحت إشراف إدارة مصلحة المساحة –الجماهيرية العربية الليبية الشعبية، بحيث يتم تطبيقها على أرض الواقع وخاصة بمناطق جبل يفرن (*إنظر مخطط يفرن 80 –مرفق اسفل*) حسب نص القرار الصادر سنة 1982 :

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (158) لسنة 1982 م باعتماد المخططات الشاملة لكل من غريان، مزدة، يفرن، جادو والمخططات العامة لكل من القواسم، أبوزيان، القريات، ككلة، تغرنة، بئر الغنم، شكشوك، الزنتان، الريابنة، الرجبان، قصر الحاج والرحيبات

اللجنة الشعبية العامة،،

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1969 م بشأن تخطيط وتنظيم المدن والقرى، وتعديله،

وعلى قرار الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم (3) لسنة 1979 م بشأن الاختصاصات المسندة للامانة العامة لمؤتمر الشعب العام والتي كانت مقررة لمجلس قيادة الثورة،

وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط بكتابه رقم 7،3،38 المؤرخ في 19 جماد الأولى 1396 و.ر الموافق 87/1/19 م، وكتابه رقم 7،3،95 المؤرخ في 16 جماد الاخر 1396 و.ر الموافق 1987/2/15 م

قـــــررت

مادة (1)

---

[4] يمكن زيارة الموقع الرسمي للشركة http://www.polservice.com.pl/en

تعتمد المخططات الشاملة لكل من غريان، مزدة، يفرن، جادو والمخططات العامة لكل من القواسم، أبوزيان، القريات، ككلة، تغرنة، بئر الغنم، شكشوك، الزنتان، الرياينة، الرجبان، قصر الحاج والرحيبات، وذلك وفقا لما هو مبين بالرسومات والتقارير والخرائط المرفقة

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 22 رجب 1396 و.ر

الموافق 22 المريخ 1987 م

نلاحظ في التقرير النهائي للمخطط الشامل يفرن -2000 حيث نص على بند:

6.4.2 المشاكل الرئيسية

وهناك حاجة لمخطط تفصيلي دقيق وتطوير منظم يعمل على حماية كل من المناظر الطبيعية ذات القيمة الجمالية المرتفعة والمباني التاريخية والمنازل القديمة ذات الصفة الاثرية، والتي تمثل آثارا تقليدية يجب المحافظة عليها.

5.2 تقييم إمكانيات التطوير

سوف يتحدد التطوير العمراني للمدينة بالعوامل التالية:

-التطوير الحضري القائم

-تضاريس المنطقة التي تشكل عوائق التنمية الطبيعية، وتقلل من الأراضي الفضاء الملائمة للتنمية.

-الإمكانيات التاريخية والطبيعية التي تخلق ظروف مناسبة لانشاء قاعدة للتنمية السياحية بالمدينة.

تم تأكيد بالتقرير على حماية المباني التاريخية والمنازل القديمة عند تصميم المخطط، لكن هذه المشاكل الرئيسية لم يتم الاخذ بالاعتبارها في مخطط الشامل لسنة 1982 بـ يفرن المدنية، خاصة عندما تم تفعيل المخطط سنة 2007-2008.

رئيس وأعضاء لجنة تقييم المخططات الإقليمية والمحلية:

المهندس علي الميلودي عمورة	رئيس اللجنة	الدكتور مختار بورو	""
الدكتور ابوالقاسم العزابي	عضو اللجنة	الدكتور مصطفى عبدالعال	""
الدكتور احمد المصراتي	""	الدكتور علي العرعود	""
المهندس جمعة المقدمي	""	الدكتور سالم الحجاجي	""
المهندس ميلود الهادي حلمي	""	المهندس الصادق الزروق	""
الأخ سعيد ابوسوسية	""	الأخ حسين محمد اوحيدة	""
الدكتور محمد البخبخي	""	المهندس عبدالله ناجي	""
المهندس أنور ساسي	""	الأخ محمد عبدالله الجليدي	""
الأخ عريبي مازوز	""		

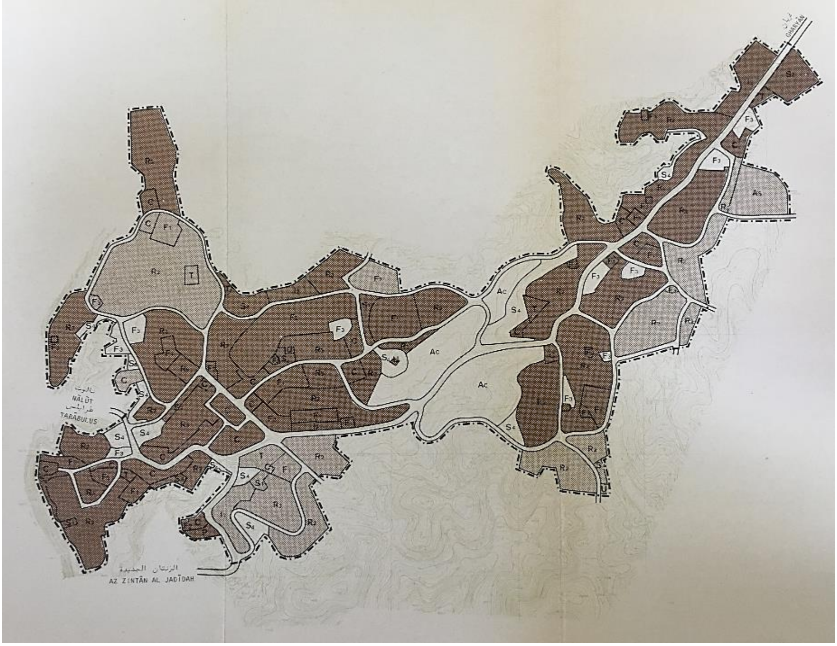
GHARYAN
NALUT
TARABULUS
AZ ZINTAN AL JADIDAH
الزنتان الجديدة
R
R₁
R₂
R₃
F₁
F₃
C
T
S₄
Ac
A₅

مراحل التنمية حسب المخطط الشامل 2000

▨ مخطط 1981 -1990

□ مخطط 1991- 2000

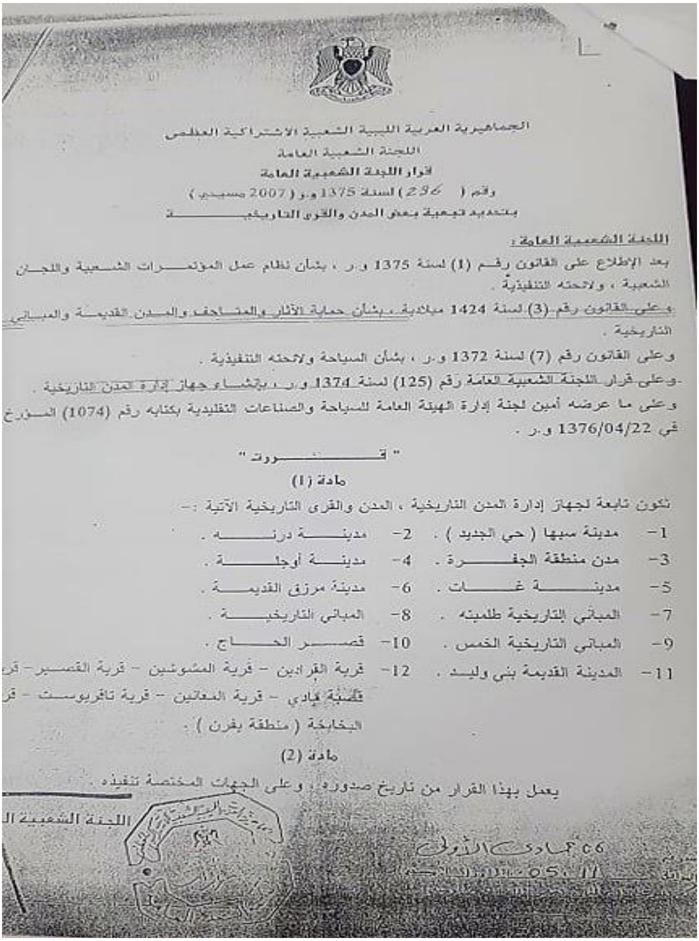

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة
قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (296) لسنة 1375 و.ر (2007 مسيحي)
بتحديد تبعية بعض المدن والقرى التاريخيـــــــة

اللجنة الشعبية العامة :

بعد الإطلاع على القانون رقـم (1) لسنة 1375 و.ر ، بشأن نظام عمل المؤتمـــرات الشعبية واللجـان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم (3) لسنة 1424 ميلادية ، بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية .

وعلى القانون رقم (7) لسنة 1372 و.ر ، بشأن السياحة ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (125) لسنة 1374 و.ر ، بإنشاء جهاز إدارة المدن التاريخية .

وعلى ما عرضه أمين لجنة إدارة الهيئة العامة للسياحة والصناعات التقليدية بكتابه رقم (1074) المؤرخ في 1376/04/22 و.ر .

" قـــــــــــــرر "

مادة (1)

تكون تابعة لجهاز إدارة المدن التاريخية ، المدن والقرى التاريخية الآتية :-

1- مدينة سبها (حي الجديد) .
2- مدينـــــة درنـــــــــة .
3- مدن منطقة الجفـــــرة .
4- مدينـــة أوجلـــــة .
5- مدينـــــــة غـــــــات .
6- مدينة مرزق القديمـــة .
7- المباني التاريخية طلميثه .
8- المباني التاريخيـــــــة .
9- المباني التاريخية الخمس .
10- قصـــــر الحـــــاج .
11- المدينة القديمة بني وليـد .
12- قرية القرادين – قرية المشوشين – قرية القصير – قر
قصبة فادي – قرية المعانين – قرية تاغربوست – قر
البخابخة (منطقة يفرن) .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

اللجنة الشعبية ال

06 جمادى الأولى
05. 11

قرار (296) لسنة 2007 بتحديد تبعية بعض المدن والقرى التاريخية

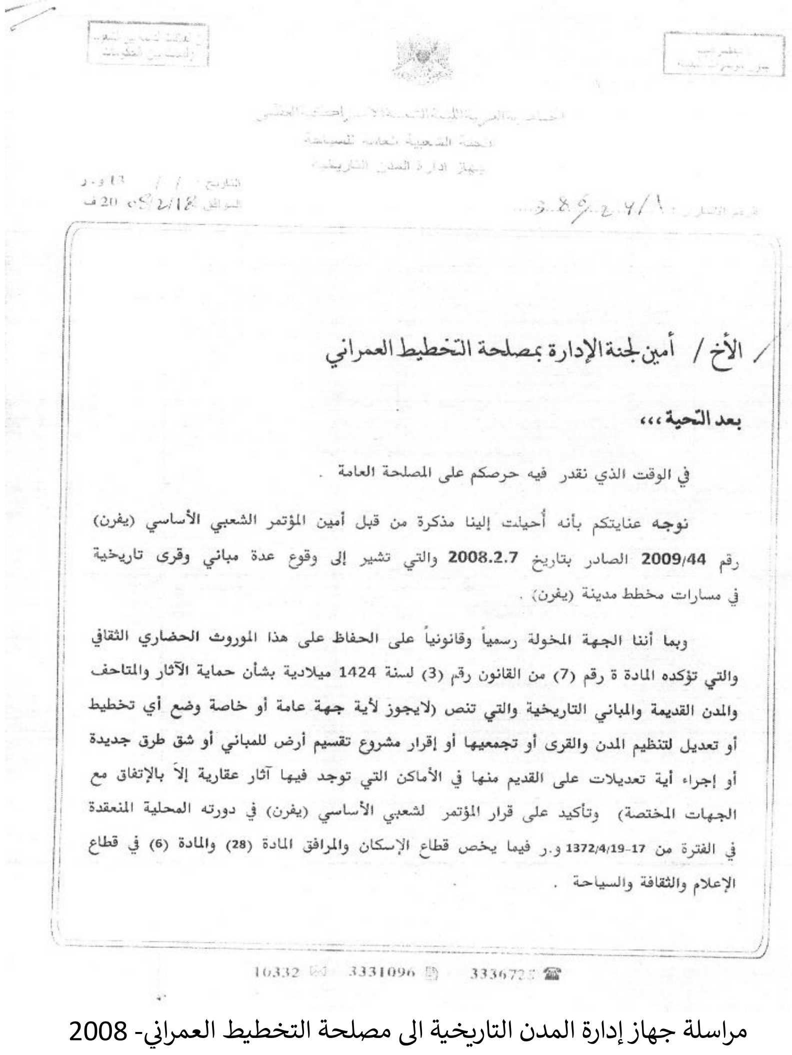

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للسياحة
جهاز ادارة المدن التاريخية

التاريخ : / / 13 و.ر
الموافق : 08/2/18 20 ف

الرقم الإشاري : 3.8.6.2.4/1

/ الأخ / أمين لجنة الإدارة بمصلحة التخطيط العمراني

بعد التحية ،،،

في الوقت الذي نقدر فيه حرصكم على المصلحة العامة .

نوجه عنايتكم بأنه أحيلت إلينا مذكرة من قبل أمين المؤتمر الشعبي الأساسي (يفرن) رقم **2009/44** الصادر بتاريخ **2008.2.7** والتي تشير إلى وقوع عدة مباني وقرى تاريخية في مسارات مخطط مدينة (يفرن) .

وبما أننا الجهة المخولة رسمياً وقانونياً على الحفاظ على هذا الموروث الحضاري الثقافي والتي تؤكده المادة ة رقم (7) من القانون رقم (3) لسنة 1424 ميلادية بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية والتي تنص (لايجوز لأية جهة عامة أو خاصة وضع أي تخطيط أو تعديل لتنظيم المدن والقرى أو تجمعيها أو إقرار مشروع تقسيم أرض للمباني أو شق طرق جديدة أو إجراء أية تعديلات على القديم منها في الأماكن التي توجد فيها آثار عقارية إلاّ بالإتفاق مع الجهات المختصة) وتأكيد على قرار المؤتمر لشعبي الأساسي (يفرن) في دورته المحلية المنعقدة في الفترة من 17-1372/4/19 و.ر فيما يخص قطاع الإسكان والمرافق المادة (28) والمادة (6) في قطاع الإعلام والثقافة والسياحة .

☎ 333672 📠 3331096 ✉ 10332

مراسلة جهاز إدارة المدن التاريخية الى مصلحة التخطيط العمراني- 2008

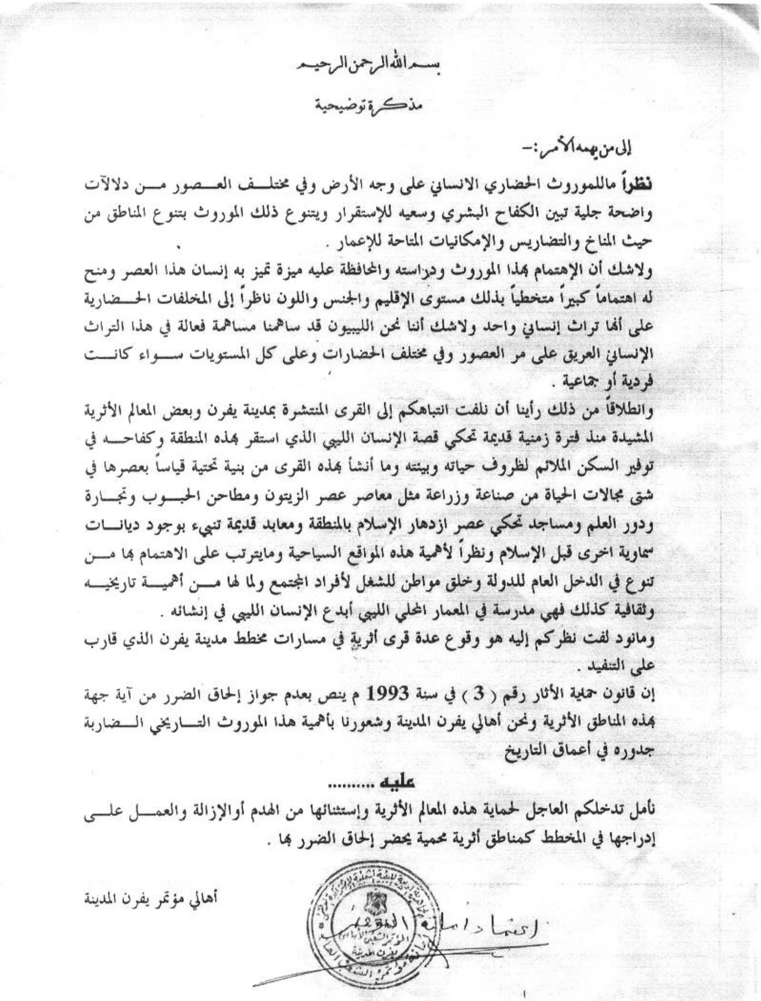

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة توضيحية

إلى من يهمه الأمر :-

نظراً ماللموروث الحضاري الانساني على وجه الأرض وفي مختلف العصور من دلالآت واضحة جلية تبين الكفاح البشري وسعيه للإستقرار ويتنوع ذلك الموروث بتنوع المناطق من حيث المناخ والتضاريس والإمكانيات المتاحة للإعمار .

ولاشك أن الإهتمام بهذا الموروث ودراسته والمحافظة عليه ميزة تميز به إنسان هذا العصر ومنح له اهتماماً كبيراً متخطياً بذلك مستوى الإقليم والجنس واللون ناظراً إلى المخلفات الحضارية على أنها تراث إنساني واحد ولاشك أننا نحن الليبيون قد ساهمنا مساهمة فعالة في هذا التراث الإنساني العريق على مر العصور وفي مختلف الحضارات وعلى كل المستويات سواء كانت فردية أو جماعية .

وانطلاقاً من ذلك رأينا أن نلفت انتباهكم إلى القرى المنتشرة بمدينة يفرن وبعض المعالم الأثرية المشيدة منذ فترة زمنية قديمة تحكي قصة الإنسان الليبي الذي استقر بهذه المنطقة وكفاحه في توفير السكن الملائم لظروف حياته وبيئته وما أنشأ بهذه القرى من بنية تحتية قياساً بعصرها في شتى مجالات الحياة من صناعة وزراعة مثل معاصر عصر الزيتون ومطاحن الحبوب وتجارة ودور العلم ومساجد تحكي عصر ازدهار الإسلام بالمنطقة ومعابد قديمة تنبيء بوجود ديانات سماوية اخرى قبل الإسلام ونظراً لأهمية هذه المواقع السياحية ومايترتب على الاهتمام بها من تنوع في الدخل العام للدولة وخلق مواطن للشغل لأفراد المجتمع ولما لها من أهمية تاريخيه وثقافية كذلك فهي مدرسة في المعمار المحلي الليبي أبدع الإنسان الليبي في إنشائه .

ومانود لفت نظركم إليه هو وقوع عدة قرى أثرية في مسارات مخطط مدينة يفرن الذي قارب على التنفيد .

إن قانون حماية الأثار رقم (3) في سنة **1993** م ينص بعدم جواز إلحاق الضرر من آية جهة بهذه المناطق الأثرية ونحن أهالي يفرن المدينة وشعورنا بأهمية هذا الموروث التاريخي الضاربة جدوره في أعماق التاريخ

عليه ....

نأمل تدخلكم العاجل لحماية هذه المعالم الأثرية وإستثنائها من الهدم أوالإزالة والعمل على إدراجها في المخطط كمناطق أثرية محمية يحضر إلحاق الضرر بها .

أهالي مؤتمر يفرن المدينة

المؤتمر الشعبي الأساسي يفرن المدينة

مذكرة توضيحية أهالي مؤتمر يفرن المدينة - 2008

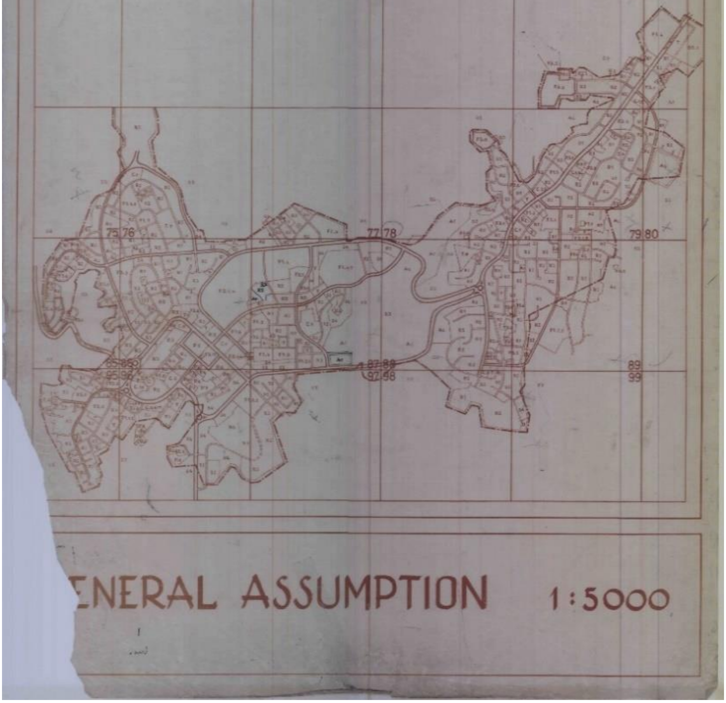
YIFRAN يفــــرن
69 70
75 76
77 78
79 80
85 86
95 96
87 88
97 98
89
99
ENERAL ASSUMPTION 1:5000

مخطط شامل 80 – يفرن المدينة

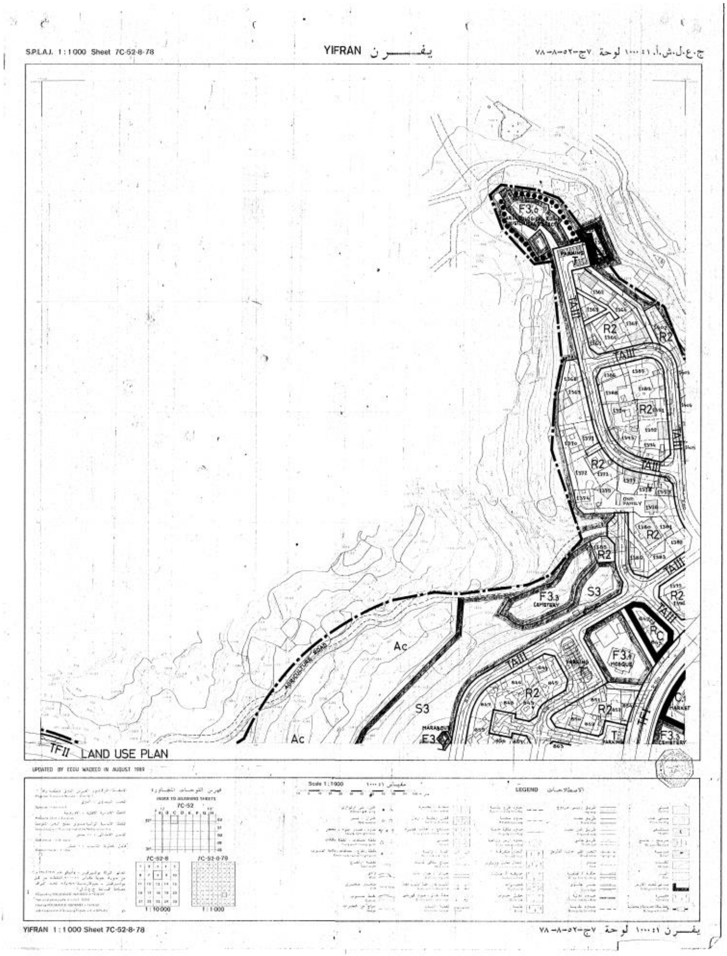
S.P.L.A.J. 1:1000 Sheet 7C-52-8-78
YIFRAN يفـــرن
ج.ع.ل.ش.أ.ا ١:١٠٠٠ لوحة ٧ج-٥٢-٨-٧٨
F3.0
PARKING
TAIII
R2
F3.3 CEMETERY
S3
RC
F3.1 MOSQUE
AGRICULTURE ROAD
Ac
MARABOUT
E3
TFII
LAND USE PLAN
UPDATED BY ECGU WAZEED IN AUGUST 1989
Scale 1:1000
LEGEND
INDEX TO ADJOINING SHEETS
7C-52
7C-52-8
7C-52-8-78
1:10000
1:1000
YIFRAN 1:1000 Sheet 7C-52-8-78
يفـــرن ١:١٠٠٠ لوحة ٧ج-٥٢-٨-٧٨

مقطع لمخطط قرية ات معان و جزء من ات حارا– يفرن المدينة

القوانين والقرارت التي تخص الآثار والمعالم التاريخية

(منذ عهد الاستقلال الى يومنا هذا)

●	قانون رقم 30 لسنة 1968 في شأن الآثار	مرسوم ملكي	1968	ملغي

●	قانون رقم (32) لسنة 1977م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (5) لسنة 69م بشأن تخطيط وتنظيم المدن والقرى	1969	ملغي

●	القانون رقم (5) لسنة 1969 م بشأن تخطيط وتنظيم المدن والقرى	1969	-

●	قانون رقم (2) لسنة 1983 م بشأن الاثار والمتاحف والوثائق	المؤتمر الشعب العام	1983	ملغي	*تم إلغاء هذا القانون من خلال قانون رقم (3) لسنة 1424 ميلادية بشأن حماية الاثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية* **المادة التاسعة والخمسون** يلغى القانون رقم (2) لسنة 1983م بشأن الآثار والمتاحف والوثائق كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.
●	قانون رقم (3) لسنة 1424 ميلادية بشأن حماية الاثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية	المؤتمر الشعب العام	1994	ساري المفعول	**الفصل الاول** **أحكام تمهيدية** **المادة الأولى** المدن القديمة والأحياء والمباني التاريخية:- وهي الكيان المعماري المتجانس أو المتمايز المستقل أو المتكامل ضمن حدود متعارف عليها أو داخل أسوار تحيطها وتشمل المساكن والمدارس والمساجد والأسواق والشوارع والحدائق وكافة المعالم والشواهد والآثار داخل الأحياء والمدن القديمة مما مضى على إنشائها مائة عام فأكثر، أو التي شهدت حدثا تاريخيا هاما ولو لم تمض عليها هذه المدة. **المادة السادسة**

					لاتكسب الأرض مالكها أو المنتفع بها أو مستغلها بأي وجه حق الحفر والبحث عن الآثار فيها أو التصرف في الآثار الموجودة في باطنها، أو على سطحها إلا وفقاً لأحكام هذا القانون. ولا يجوز التصرف في المباني الواقعة داخل المناطق الأثرية أو إجراء أية تغييرات في استعمالاتها إلا بموافقة الجهة المختصة. **المادة السابعة** لايجوز لأية جهة عامة أو خاصة وضع أي تخطيط أو تعديل لتنظيم المدن والقرى أو تجميلها أو إقرار مشروع تقسيم أرض للمباني أو شق طرق جديدة أو إجراء أية تعديلات على القديم منها في الأماكن التي توجد فيها آثار عقارية إلا بالاتفاق مع الجهة المختصة وبالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. *غياب نص او مادة ذات تدابير لازمة لحماية المدن والمباني والمعالم التاريخية في زمني السلم والحرب، مع علم وجود مادة تاسعة تخصص الاثار والتراث والتحف النفيسة.* **المادة السابعة عشرة** يحظر إقامة المحاجر أو المصانع أو غيرها من المحال أو المنشآت

					على مسافة تقل عن (500) خمسمائة متر من الآثار العقارية، بدون موافقة الجهة المختصة، ووفقاً للشروط التي تضعها في هذا الشأن. **الفصل الرابع** **حماية المدن القديمة والأحياء والمباني التاريخية** **المادة الخامسة والثلاثون** تعتبر المدن القديمة والأحياء والمباني التاريخية بكل معالمها وشواهدها وآثارها ممتلكات ثقافية تاريخية إنسانية لا يجوز التصرف فيها بأي وجه من الوجوه إلا عن طريق الجهة المختصة، وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط المتعلقة بذلك. المادة السادسة والثلاثون لاتكسب ملكية العقارات بالمدن القديمة والأحياء والمباني التاريخية مالكها أو المنتفع بها على أي وجه، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، حق التصرف فيها بالهدم أو الإزالة أو الصيانة أو الترميم أو البناء وإعادة البناء إلا بموافقة كتابية من الجهة المختصة. **المادة السابعة والثلاثون** يحظر تخصيص أو استخدام المباني التاريخية بالمدن القديمة

					والأحياء التاريخية لأغراض السكن أو مزاولة الأنشطة الاقتصادية العامة أو الخاصة إلا وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. **المادة الثامنة والثلاثون** يحظر القيام بأية أعمال أو إنشاءات أو مزاولة أية أنشطة يكون من شأنها إحداث أو التسبب في إحداث أضرار بالمدن القديمة والأحياء أو المباني التاريخية بالحرم المحيط بها وتتولى الجهات العامة ذات العلاقة بالبنية الأساسية، المرافق العامة والخدمات البيئية، إدارة وصيانة شبكات تقديم الخدمات بالمدن والأحياء القديمة وفقاً للمواصفات الفنية والتاريخية المعتمدة من قبل الجهة المختصة ووفقاً للإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية. **المادة التاسعة والثلاثون** يحظر المساس بوحدة ومعالم المدن والأحياء القديمة ونسيجها المعماري أثناء تنفيذ عمليات الصيانة والترميم أو إعادة البناء. **المادة الثانية والأربعون** استثناء من قانون حظر استعمال غير اللغة العربية، يجوز استعمال لغة أجنبية أو اكثر في الأغراض السياحية والعلمية في الأسماء

					المستخدمة للتعريف بالمعالم الاثرية والمتاحف والوثائق والمدن القديمة والأحياء والمباني التاريخية. **المادة التاسعة والأربعون** يلتزم شاغلو العقارات بصيانة وترميم عقاراتهم دوريا وللجهة المختصة تحديد فترة زمنية مناسبة لهم لتنفيذ ذلك تحت إشرافهم ومتابعتها وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والضوابط اللازمة لذلك.

القرارات

●	قرار وزير السياحة والآثار رقم (1) لسنة 1969 بتحديد اختصاصات المجلس الأعلى للاثار ونظام العمل فيه		1969	ملغي	

●	قرار رقم (78) لسنة 1374 و.ر 2006 مسيحي تقرير بعض الاحكام فى شأن اختصاصات اللجنة الشعبية العامة للامن العام	اللجنة الشعبية العامة	2006	**مادة (3)** 11-المشاركة في تنفيذ الخطط المتعلقة بالدفاع المدني والنجدة ومكافحة التسلل والتهريب. **مادة (4)** 9-القيام بأعمال شؤون الأحوال الشخصية وحماية وتأمين السواح والمرافق السياحية والأثرية وحراسة المرافق والمنشآت والأهداف الحيوية وفقاً للتشريعات النافذة.
●	قرار رقم (190) لسنة 1374 و.ر 2006 مسيحي بإنشاء المركز الوطني للتطوير العمراني والدراسات الحضرية	اللجنة الشعبية العامة	2006	*غياب نصوص او مواد توضح كيفية التعامل مع المعالم والمدن التاريخية المتواجدة بقرب او ضمن فضاء سكني.*
●	قرار رقم (290) لسنة 1374 و.ر 2006 مسيحي بإنشاء المؤسسة العامة للإسكان		2006	*غياب نصوص او مواد توضح كيفية التعامل مع المعالم والمدن التاريخية المتواجدة بقرب او ضمن الفضاء الحضري- السكني.*

	والمرافق			
●	قرار الامين المساعد للجنة الشعبية العامة رقم (2) لسنة 1375 و.ر 2007 مسيحي بشأن تشكيل لجنة لمراجعة وتقييم المخططات العمرانية للمدن والقرى ومراكز الخدمات	الامين المساعد للجنة الشعبية العامة	2007	
●	قرار (296) لسنة 1375 و.ر 2007 مسيحي بتحديد تبعية بعض المدن والقرى التاريخية	اللجنة الشعبية العامة	2007	
●	قرار رقم (559) لسنة 1375 و.ر 2007 مسيحي بانشاء جهاز الشرطة السياحية وحماية الاثار	اللجنة الشعبية العامة	2007	**مادة (3)** 1-اقتراح وتنفيذ الخطط الامنية الكفيلة بحماية وتأمين مناطق التنمية السياحية والمرافق والمنشآت السياحية والمناطق الاثرية والمتاحف والمدن القديمة، والمحافظة عليها على مستوى الجماهيرية العظمى. 3-تلقى البلاغات والشكاوى المتعلقة بالجرائم والمخالفات التى تقع على الاراضي والمرافق السياحية والمنشآت والمرافق السياحية، والاثار والمتاحف والمدن القديمة والتصرف فيها وفقاً للتشريعات النافذة.

				10-اعداد التقارير الدورية عما يلحق بالاماكن الاثرية والمواقع السياحية من اضرار وعن الجرائم التى قد ترتكب ضد السياح.
●	قرار رقم (630) لسنة 1375 و.ر 2007 مسيحي بشأن إعادة تنظيم مصلحة الاثار	اللجنة الشعبية العامة	2007	
●	قرار رقم (233) لسنة 1376 و.ر 2008 مسيحي بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 1971 مسيحي، بشأن المناجم والمحاجر	اللجنة الشعبية العامة	2008	**الباب الثاني** **الاحكام الخاصة بالمحاجر** الموافقات :- موافقة الهيئة العامة للبيئة موافقة المؤسسة العامة للاسكان والمرافق موافقة قطاع الزراعة موافقة الهيئة العامة للسياحة نلاحظة غياب موافقة دور مصلحة الاثار والمدن التاريخية **المادة (55)** المحافظة على البيئة والصحة العامة **المادة (56)** إصلاح مواقع المناجم والمحاجر

●	قرار رقم (448) لسنة 1377 و.ر 2009 مسيحي بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (15) لسنة 1371 و.ر بشأن حماية وتحسين البيئة	اللجنة الشعبية العامة	2009	**فصل الاول** **احكام عامة** **المادة (1)** م.المنطقة المحمية: مساحة من الارض أو البحر تخصص لحماية المصادر الطبيعية والحيوية والتاريخية والاثرية والثقافية التي أصبحت مهددة بالزوال، والتي تحدد بقرارات من الجهات المختصة **مادة (29)** يمنع إشعال النيران فى القمامة والمواد النفطية والمطاطية والأخشاب واللدائن والمواد العضوية الأخرى، وغيرها من المواد التى يشكل احتراقها تلوثاً للبيئة فى الأماكن الأهلة بالسكان والمناطق الأثرية والسياحية وعلى الجهات المعنية تحديد أماكن وطرق التخلص المناسبة من المواد المذكورة على أن يتم اعتماد ذلك من الهيئة.
●	قرار رقم (591) لسنة 1377 و.ر 2009 مسيحي بتشكيل لجنة تحديد قيمة التعويض للعقارات الاثرية والتاريخية وما يلزم للمرور لها		2009	**مادة (2)** تتولى اللجنة المشكلة في المادة السابقة من هذا القرار، تحديد قيمة التعويض للعقارات الأثرية والتاريخية وما يلزم للمرور لها، بمراعاة أحكام القانون رقم (3) لسنة 1424 ميلادية، بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (152) لسنة 1425 ميلادية، المشار

				إليها.
●	قرار رقم (271) لسنة 1378 و.ر 2010 مسيحي باعتماد الهيكل التنظيمي لمصلحة الآثار	اللجنة الشعبية العامة	2010	
●	قرار رقم (401) لسنة 1378 و.ر 2010 مسيحي بإنشاء جهاز تنمية وتطوير المدن	اللجنة الشعبية العامة	2010	
●	قرار رقم (423) لسنة 1378 و.ر 2010 مسيحي بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لجهاز تنمية وتطوير المدن	اللجنة الشعبية العامة	2010	

قرار رقم (571) لسنة 1378 و.ر 2010 مسيحي
بأيلولة مشروعات إلى جهاز تنمية تطوير المدن

4. كشف(4) مخصص صيانة وتطوير وترميم المدن القديمة والمباني التاريخية

العقوبات

●	قانون رقم (3) لسنة 1424 ميلادية بشأن حماية الاثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية	المؤتمر الشعب العام	1994	**الفصل الرابع** **العقوبات** **المادة الحادية والخمسون** مع عدم الأخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر:- أ) يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن عشرة آلاف دينار ولاتتجاوز عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المواد (25، 20، 19، 18، 17، 16، 14، 8، 7) من هذا القانون.

				ب) ويحكم على المخالف برد الشيء إلى أصله، تحت إشراف الجهة المختصة وذلك في المهلة التي تحددها له فإذا لم يقُم بذلك أو عجز عنه خلال المدة المحددة جاز للجنة المختصة رد الشيء إلى أصله على حسابه والرجوع عليه بالنفقات بطريق الحجز الإداري. ج) كما يحكم بمصادرة المضبوطات محل الجريمة. **المادة الثانية والخمسون** يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لاتقل عن ألفي دينار ولا تزيد على (5000) د.ل خمسة آلاف دينار ليبي أو بإحدى هاتين القوبتين كل من قام بطمس أي معلم تاريخي، سواء بمحوه، أو طمره، أو تفويض جزء منه، أو قام بتشويه أي معلم تاريخي سواء باستبدال عناصر المعمارية الأصلية، بعناصر اخرى غير أصلية، أو بإدخال إضافات أو تغييرات حديثة عليه.

أوضاع الآثار خلال 2011 –يفرن المدينة

سنة 2011 كانت الثورة والإنتفاضة المجتمعية ضد ديكتاتورية الإدارة العسكرية(المتمثلة في سلطة الفرد والعائلة) و الحراك المدني نحو رد الإعتبار للحريات والحقوق بالمجتمعات المحلية، نحو بناء السلم والإستقرار الذي يعزز ويرسخ المدنية والمواطنة الفعالة، من أجل العمل على الحوكمة الرشيدة للحكم والإدارة المحلية.
مع بدايات تحول المسار الثورة والانتفاضة الأولى إلى بوادر الاصطدام والمواجهة المسلحة، حيث اصبح الإقليم جبل إنفوسن/نفوسة ساحة للحرب الأهلية الأولى ما بين المجتمعات المحلية والقوة الأمنية والعسكرية للإدارة السابقة (الجماهيرية).

بدأت هذه القوات الأمنية والعسكرية بإتخاذ تمركزاتها والمراقبة الاوضاع داخل حدود جبل يفرن مع نهاية شهر فبراير حتى بداية شهر أبريل 2011.ثم تحول الوضع من مراقبة الى الحصار هذه القوات الامنية والعسكرية مناطق جبل يفرن، من مداخل رئيسية مختلفة وهي:

- مدخل إقلّالن
- بوابة بئر عياط
- مدخل إككلن/ككلة
- مدخل منطقة باكَول

وتمركزت هذه القوات بمواقع رئيسية تمثل وهي:

- غاسرؤ ن ماجر *معلم تاريخي*
- غابة مليعب
- تقسبت ن صفيط *معلم تاريخي*
- هنشير صفيط *معلم تاريخي*
- غابة زاوية باكَول *منطقة عوينية*

كما هو موضح بالخريطة مواقع تمركزات هذه القوات الامنية والعسكرية.

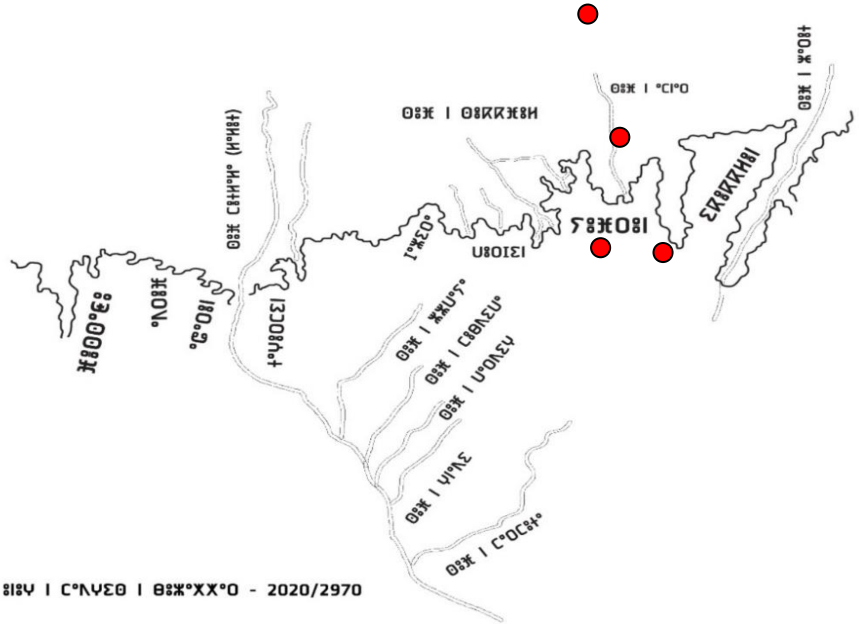

النقاط توضح تمركزت مواقع الكتائب الامنية والعسكرية خلال الحرب الاهلية 2011 بجبل يفرن

هذه القوات الامنية والعسكرية لم تحترم قواعد إبتعاد وتجنب من تواجد أو الاقتراب أو التمركز بقرب وداخل محيط هذه المعالم التاريخية، بل قامت بالتمركز وإستغلال هذه المواقع وتحويلها الى نقاط أمنية وعسكرية، مما جعلت هذه المعالم والآثار التاريخية عرضة الى الاضرار والتخريب خلال الاشتباكات المسلحة التي تم استخدام فيها الأسلحة المتوسطة والثقيلة.

تم رصد وتوثيق هذه المعالم والآثار التاريخية التى تعرضت الى التخريب، والأضرار الناتجة عن العنف المسلح و إستهدافها من قبل الكتائب الامنية والعسكرية خلال الحرب الاهلية الأولى بمناطق جبل يفرن خلال الفترة ما بين شهر ابريل ويوليو 2011.

تنويه/

- نيران وقصف الكتائب الامنية والعسكرية لمنظومة السابقة كانت وراء تعرض اغلب المعالم التاريخية وآاثارية لتخريب وتشويه خلال الحرب الاهلية والنزاع داخل جبل يفرن.

- للأسف اغلب هذه المعالم التاريخية والاثرية لم يتم الاهتمام بها من خلال الابحاث والدراسات، ولم تسعى المؤسسات الاكاديمية بالمنطقة بتوجيه الطلاب نحو البحث والإستكشاف هذه المعالم التى تمثل الهوية التاريخية والحضارية لجبل يفرن.

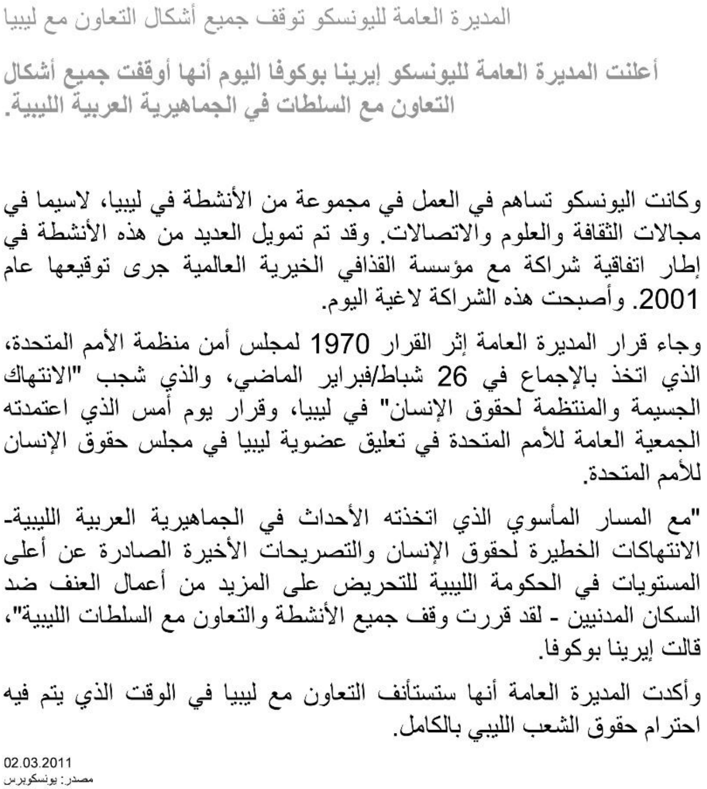

المديرة العامة لليونسكو توقف جميع أشكال التعاون مع ليبيا

أعلنت المديرة العامة لليونسكو إيرينا بوكوفا اليوم أنها أوقفت جميع أشكال التعاون مع السلطات في الجماهيرية العربية الليبية.

وكانت اليونسكو تساهم في العمل في مجموعة من الأنشطة في ليبيا، لاسيما في مجالات الثقافة والعلوم والاتصالات. وقد تم تمويل العديد من هذه الأنشطة في إطار اتفاقية شراكة مع مؤسسة القذافي الخيرية العالمية جرى توقيعها عام 2001. وأصبحت هذه الشراكة لاغية اليوم.

وجاء قرار المديرة العامة إثر القرار 1970 لمجلس أمن منظمة الأمم المتحدة، الذي اتخذ بالإجماع في 26 شباط/فبراير الماضي، والذي شجب "الانتهاك الجسيمة والمنتظمة لحقوق الإنسان" في ليبيا، وقرار يوم أمس الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في تعليق عضوية ليبيا في مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة.

"مع المسار المأسوي الذي اتخذته الأحداث في الجماهيرية العربية الليبية- الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والتصريحات الأخيرة الصادرة عن أعلى المستويات في الحكومة الليبية للتحريض على المزيد من أعمال العنف ضد السكان المدنيين - لقد قررت وقف جميع الأنشطة والتعاون مع السلطات الليبية"، قالت إيرينا بوكوفا.

وأكدت المديرة العامة أنها ستستأنف التعاون مع ليبيا في الوقت الذي يتم فيه احترام حقوق الشعب الليبي بالكامل.

02.03.2011
مصدر: يونسكوبرس

بيان المديرة العامة لليونسكو[5] 02 مارس 2011

---

[5] http://www.libya-unesco.org/ مندوبية ليبيا لدى اليونسكو

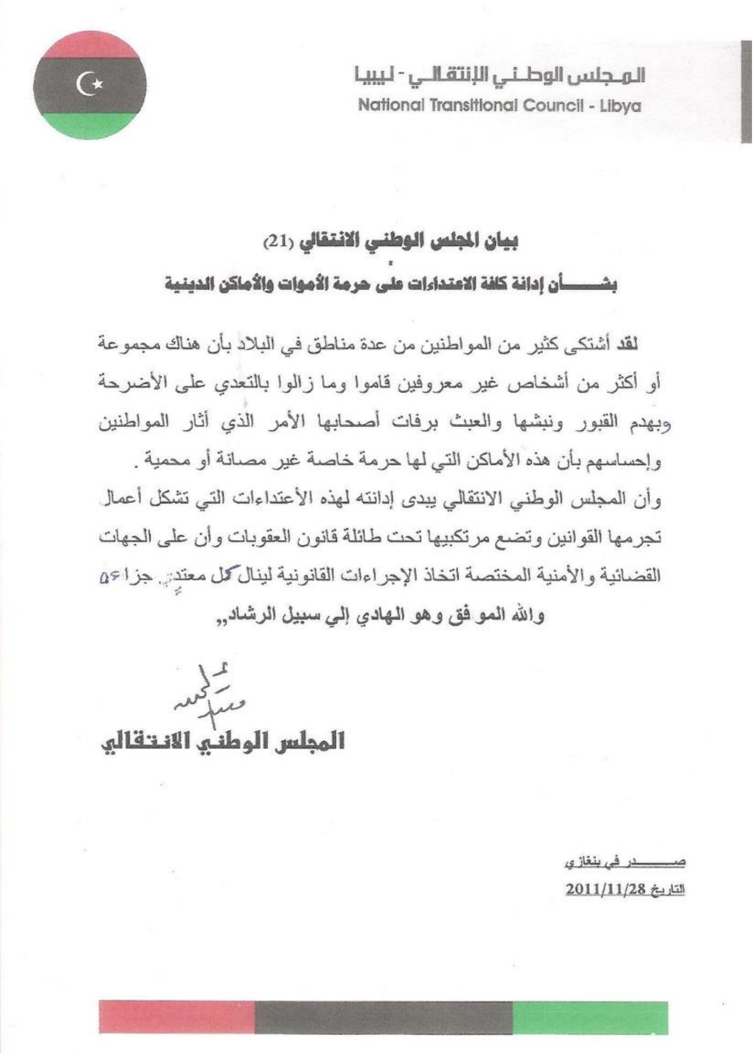

المجلس الوطني الإنتقالي - ليبيا
National Transitional Council - Libya

بيان المجلس الوطني الانتقالي (21)

بشـــــأن إدانة كافة الاعتداءات على حرمة الأموات والأماكن الدينية

لقد أشتكى كثير من المواطنين من عدة مناطق في البلاد بأن هناك مجموعة أو أكثر من أشخاص غير معروفين قاموا وما زالوا بالتعدي على الأضرحة وبهدم القبور ونبشها والعبث برفات أصحابها الأمر الذي أثار المواطنين وإحساسهم بأن هذه الأماكن التي لها حرمة خاصة غير مصانة أو محمية .

وأن المجلس الوطني الانتقالي يبدى إدانته لهذه الأعتداءات التي تشكل أعمال تجرمها القوانين وتضع مرتكبيها تحت طائلة قانون العقوبات وأن على الجهات القضائية والأمنية المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية لينال كل معتدٍ جزاءه

والله الموفق وهو الهادي إلي سبيل الرشاد،،

المجلس الوطني الانتقالي

صـــــــــدر في بنغازي
التاريخ 2011/11/28

قائمة المعالم التاريخية التي تعرضت إلى اضرار الأعمال العسكرية خلال الفترة الحرب الاهلية الاولى 2011 -جبل يفرن

	إسم المعلم	**وصف المعلم**	**الموقع**	**فترة الأضرار**	**الأسباب**
1	**ⵖⴰⵙⵔⵓ ⵏ ⵎⴰⵊⵉⵔ** غاسرؤ ن ماجر	سوق محلي قديم	شمال تاغمة	ابريل	تمركزت الكتائب الامنية والعسكرية بهذا الموقع وإستغلت الغرف القديمة بتخزين الذخائر والمعدات.
2	**ⵜⴻⵇⵙⵉⴱⵜ ⵏ ⵕⵉⴼⴼⴻⵟ** قصبة سفيط	ضريح روماني-محلي	ظاهر قلعة	ما بين شهر ابريل الى يونيو	تم إستغلال الموقع من قبل الكتائب الامنية والعسكرية خلال الحرب الاهلية الاولى، حيث تمركزت آليات ثقيلة وجراد Grad هناك وقامت بالقصف العشوائي إتجاه مناطق مختلفة.
3	**ⵀⵉⵏⵛⴻⵔ ⵏ ⵕⵉⴼⴼⴻⵟ** هنشير سفيط	معبد محلي	ظاهر قلعة		تم إستغلال الموقع من قبل الكتائب الامنية خلال الحرب الاهلية الاولى 2011.
4	**ⵖⴰⵙⵔⵓ ⵏ ⴻⵇⵉⵍⵍⴰⵍⵉⵏ** غاسرؤ ن إقلالن	سوق محلي قديم	غرب مركز يفرن المدينة	ابريل	صورايخ جراد Grad سقطت على هذا المعلم، وتم إستغلال الكهوف القديمة بها من قبل الكتائب الامنية والعسكرية.
5	**ⵟⴰⵀⵔⵉⵜ ⵏ ⴱⴰⵏⴷⴰⵡ** طهرت ن بانداو	مساكن ارضية/كهوف	"	ابريل	صورايخ جراد Grad سقطت على هذا المعلم، وتم إستغلال الكهوف القديمة بها من قبل الكتائب الامنية والعسكرية.
6	**ⵟⴰⵀⵔⵉⵜ ⵏ ⵄⵔⴻⴼ** طهرت لعريف	مساكن ارضية/كهوف	"	ابريل	صورايخ جراد Grad سقطت على هذا المعلم. الى يومنا هذا يوجد مخلفات بقايا صاروخ جراد.

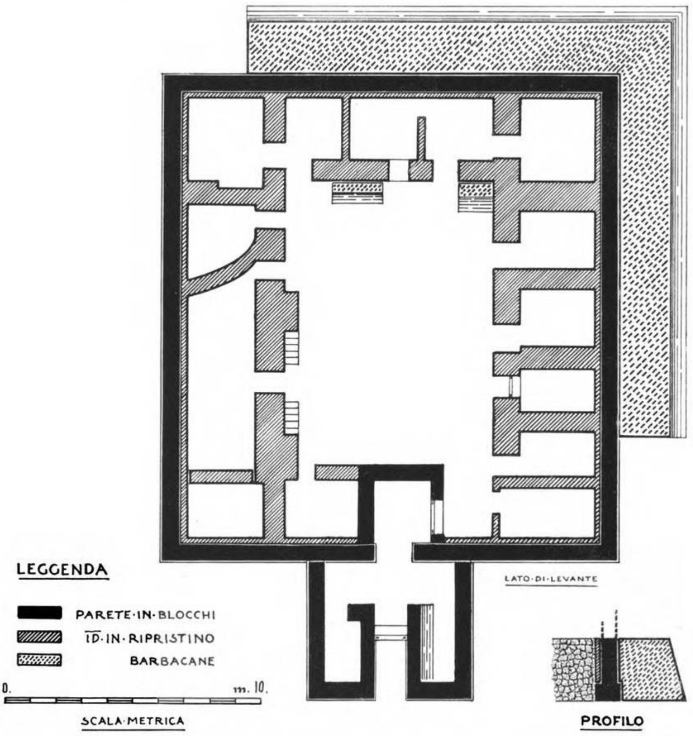
LEGGENDA
PARETE·IN·BLOCCHI
ID·IN·RIPRISTINO
BARBACANE
0.
m. 10.
SCALA·METRICA
LATO·DI·LEVANTE
PROFILO

(*Dis. Turba*).

Fig. 41 — Henscir Suffit (Jefren) - Fattoria fortificata.

رفع المساحي للمعلم التاريخي (هنشير سفيط) – البعثة الايطالية 1926

	إسم المعلم	وصف المعلم	الموقع	مختصر تاريخي
1	ⵖⴰⵙⵔⵓ ⵏ ⵎⴰⵊⵉⵔ غاسرؤ ن ماجر	سوق محلي قديم	شمال تاغما	يعود تاريخ هذا المعلم تقريبا الى قرن العاشر ميلادي، والاسم يعود الى تسمية مجتمع امازيغي استقر قديما في الجبل، نعتقد هجرت اغلب هذا المجتمع نحو الشمال- مناطق الساحل- مع إنتشار إتجاه شمال شرقي لجبل يفرن. غاسرؤ تعني بلغة تامازيغت مخزن للتمويل، واصبح المصطلح يحمل دلالات اخر منها يعبر عن (السوق المحلي)، يتم فيه تخزين محاصيل مجتمعات الجبل وقيام بعملية مقايضة وتبادل السلع مع مجتمعات الساحل قديما.
2	ⵜⴻⵇⵙⵉⴱⵜ ⵏ ⵕⵉⴼⴼⴻⵟ قصبة سفيط	ضريح روماني محلي	جنوب مركز يفرن المدينة	يعود بناء هذا الضريح ما بين قرن 3 و 4 ميلادي.
3	ⵀⵉⵏⵛⴻⵔ ⵏ ⵕⵉⴼⴼⴻⵟ هنشير سفيط	معبد روماني محلي	"	يعود بناء هذا المعبد بتزامن مع وجود ضريح قصبة سفيط.
4	ⵖⴰⵙⵔⵓ ⵏ ⴻⵇⵉⵍⵍⴰⵍⵉⵏ غاسرؤ ن إقلالن	سوق محلي قديم	غرب مركز يفرن المدينة	بعض الوثائق العرفية تبين انه تم بناء هذا المعلم خلال قرن السبع عشر ميلادي. تعود ملكية هذا السوق إلى عائلات بوساق (بلاد بوعشرة).
5	ⵟⴰⵀⵔⵉⵜ ⵏ ⴱⴰⵏⴷⴰⵡ طهرت ن بانداو	مساكن ارضية/كهوف	"	مساكن منحوته على قمة الهضبة، وهي تعود إلى مجتمع بانداو قديما.
6	ⵟⴰⵀⵔⵉⵜ ⵏ ⵄⵔⴻⴼ طهرت لعريف	مساكن ارضية/كهوف	"	-

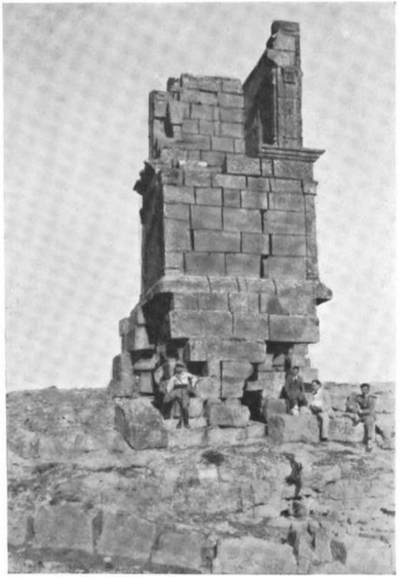

Fig. 39 — Henscir Suffit (Jefren) - Mausoleo romano prima dei restauri.
(Fot. Bartoccini).

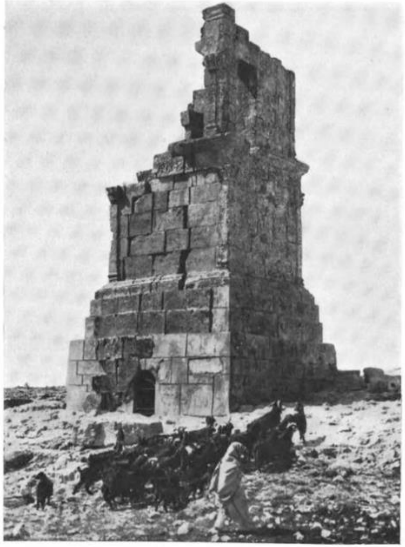

Fig. 40 — Henscir Suffit (Jefren) - Mausoleo romano restaurato.
(Fot. Bruni).

المعلم التاريخي (تقصبت ن سفيط) – البعثة الايطالية 1926

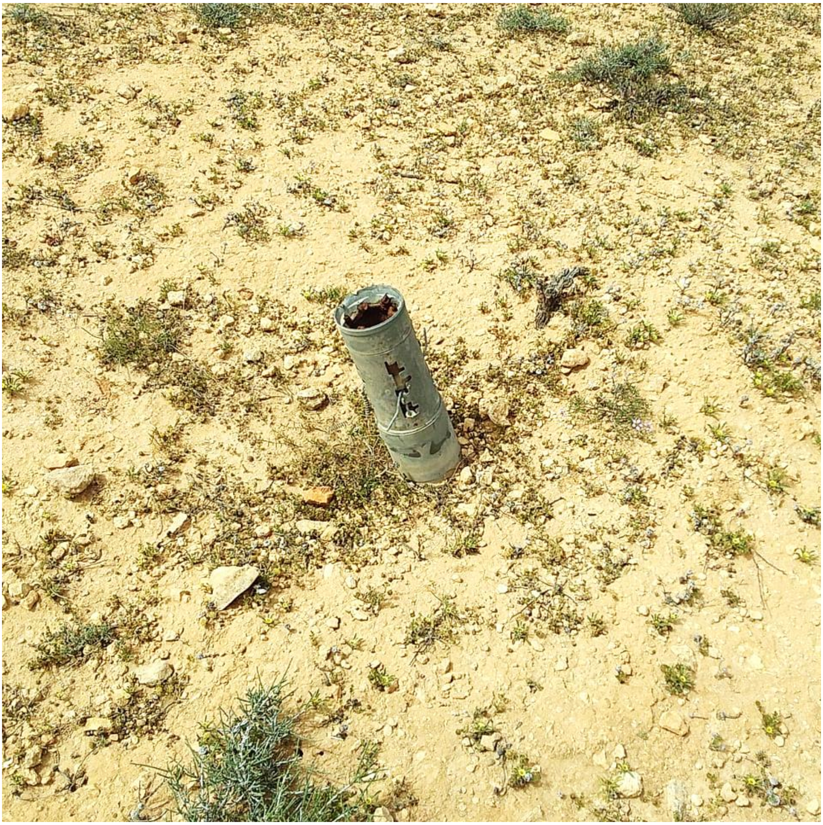

مخلفات اضرار الحرب الاهلية الاولى 2011 ،طهرت لعريف –يفرن المدينة

موقع تمركزت بها الكتائب الامنية والعسكرية بـ ظهرت ن بانداو- يفرن المدينة

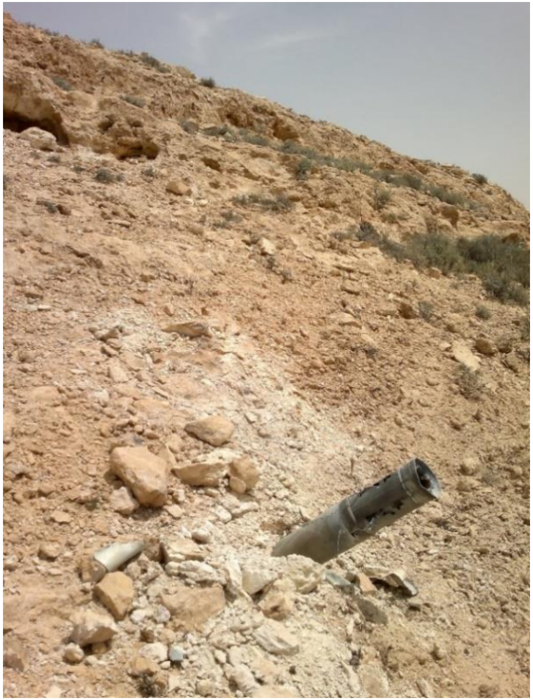

موقع غاسرو ن إقللالن - يفرن المدينة

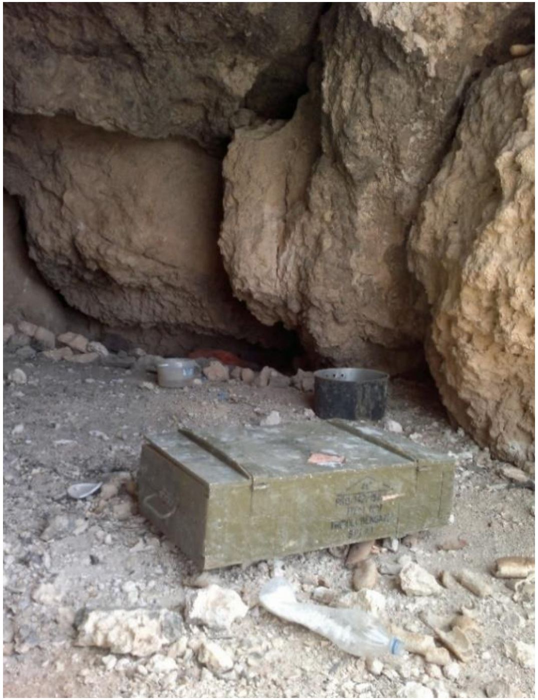

موقع ظهرت ن بانداو- يفرن المدينة

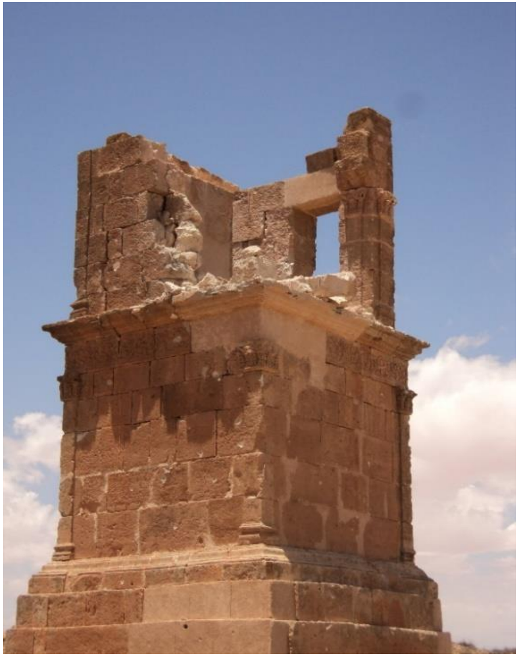

أضرار على ضريح قصبة سفيط – جبل يفرن

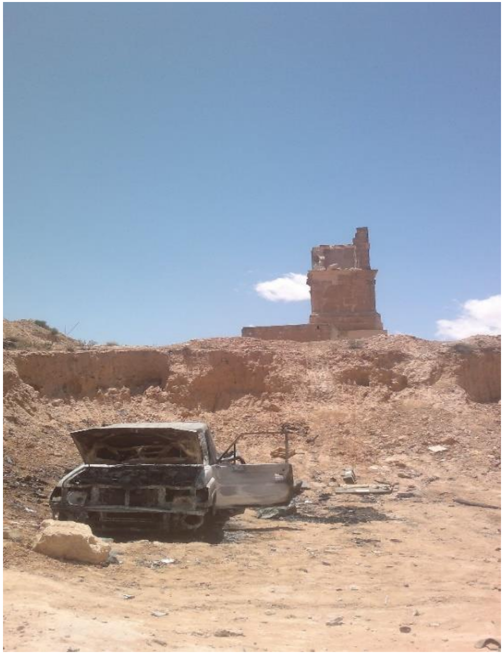

موقع ضريح قصبة سفيط – جبل يفرن

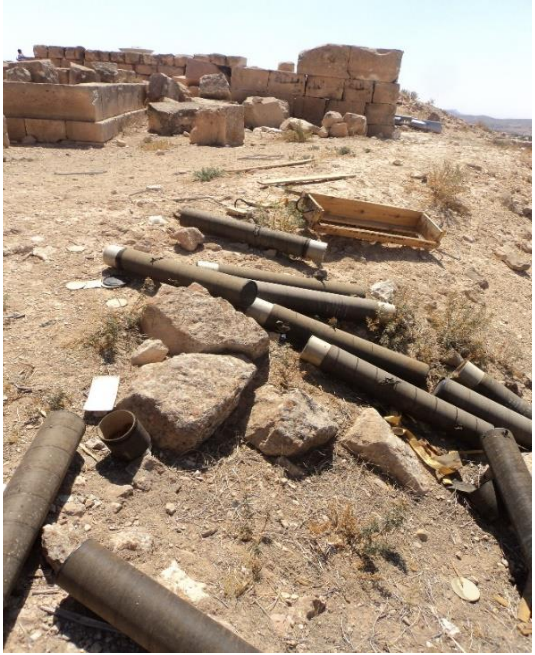

موقع هنشير سفيط - جبل يفرن

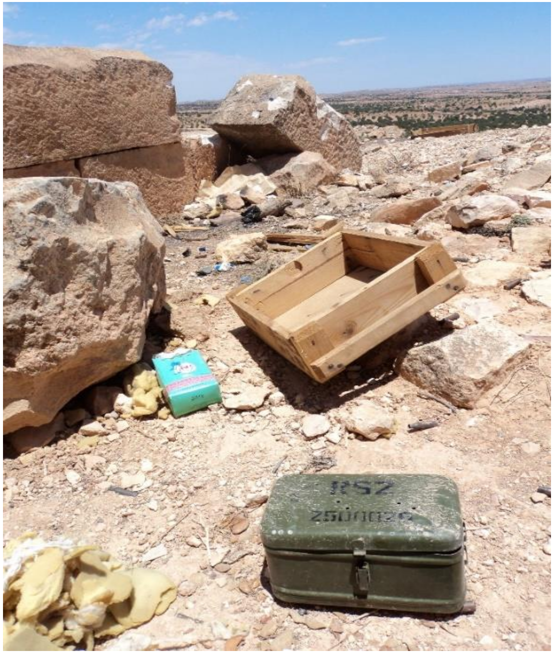

موقع هنشير سفيط – جبل يفرن

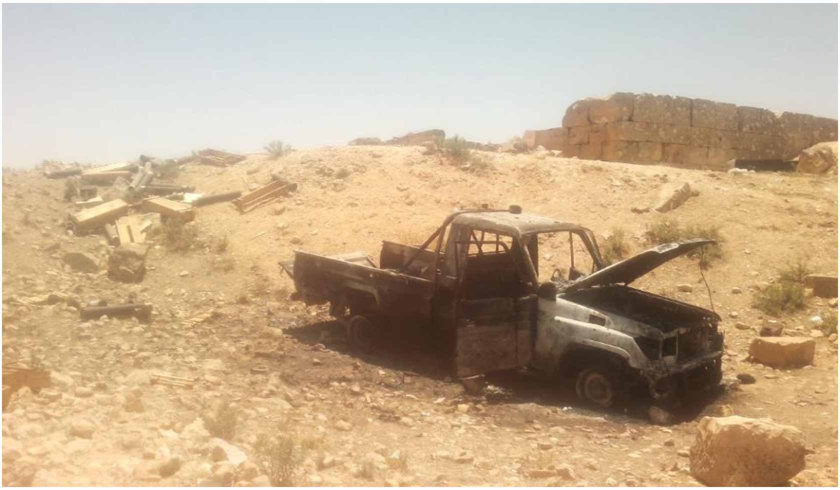

موقع تاريخي هنشير سفيط – جبل يفرن

المعالم التاريخية والآثار اليوم

قامت مجموعة لجنة الآثار والسياحة بتنسيق مع البعثة الأمريكية لجامعة اوبرلين المتعاونة مع مصلحة الآثار بتدريب كوادر من جبل إنفوسن/نفوسة على طرق استعمال GPS وتوثيق وتسجيل المعالم التاريخية. حيث قامت اللجنة بحصر وتوثيق عدد (415)معلم تاريخي على مستوى جبل إنفوسن، منها تم توثيق عدد (54)معلم تاريخي بـ جبل يفرن. قدمت اللجنة التقرير بالخصوص بتاريخ 4 مارس 2014، حيث احتوى التقرير على حصر اسماء المعالم ومواقعها والإحداثيات GPS، ولم يقدم التقرير نبذة تاريخية عن المعلم وأوضاعه البيئية المحيط به أو اي مؤشرات الخطر الذي يهدد هذا المعلم التاريخي الآثاري.

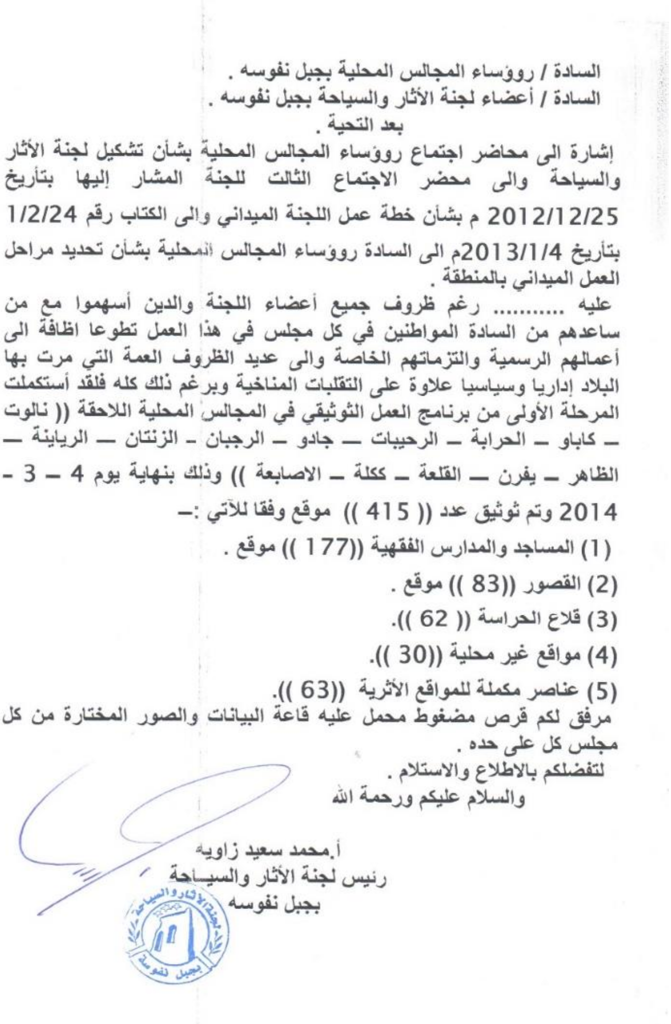

السادة / رووساء المجالس المحلية بجبل نفوسه .
السادة / أعضاء لجنة الأثار والسياحة بجبل نفوسه .
بعد التحية .

إشارة الى محاضر اجتماع رووساء المجالس المحلية بشأن تشكيل لجنة الأثار والسياحة والى محضر الاجتماع الثالث للجنة المشار إليها بتأريخ 2012/12/25 م بشأن خطة عمل اللجنة الميداني والى الكتاب رقم 1/2/24 بتأريخ 2013/1/4م الى السادة رووساء المجالس المحلية بشأن تحديد مراحل العمل الميداني بالمنطقة .

عليه .... رغم ظروف جميع أعضاء اللجنة والدين أسهموا مع من ساعدهم من السادة المواطنين في كل مجلس في هذا العمل تطوعا اظافة الى أعمالهم الرسمية والتزماتهم الخاصة والى عديد الظروف العمة التي مرت بها البلاد إداريا وسياسيا علاوة على التقلبات المناخية وبرغم ذلك كله فلقد أستكملت المرحلة الأولى من برنامج العمل الثوثيقي في المجالس المحلية اللاحقة ((نالوت – كاباو – الحرابة – الرحيبات – جادو – الرجبان – الزنتان – الرياينة – الظاهر – يفرن – القلعة – ككلة – الاصابعة)) وذلك بنهاية يوم 4 – 3 – 2014 وتم ثوثيق عدد ((415)) موقع وفقا للآتي :–

(1) المساجد والمدارس الفقهية ((177)) موقع .
(2) القصور ((83)) موقع .
(3) قلاع الحراسة ((62)).
(4) مواقع غير محلية ((30)).
(5) عناصر مكملة للمواقع الأثرية ((63)).

مرفق لكم قرص مضغوط محمل عليه قاعة البيانات والصور المختارة من كل مجلس كل على حده .

لتفضلكم بالاطلاع والاستلام .
والسلام عليكم ورحمة الله

أ.محمد سعيد زاويه
رنيس لجنة الأثار والسيـاحة
بجبل نفوسه

تقرير لجنة الآثار والسياحة جبل نفوسة 2014

بعد الحرب الاهلية الاولى 2011 وإنتهاء أعمال العنف والإقتتال وما أنتجت عنه هذه الاضطرابات إلى انتشار ظاهرة الفوضى والسلاح بين الافراد والمجموعات غير المسؤولة داخل المجتمعات المحلية، إلى تعزيز ممارسات التخريب والهدم، استهدفت العديد من المواقع التاريخية الآثارية بشكل مباشر وغير مباشر.

وللأسف هذه الأعمال الإجرامية في حق القيم الإنسانية والحضارية المتمثلة في المعالم التاريخية الآثارية مستمرة إلى يومنا هذا، لاوجود اي اهتمام وإستغاثة من قبل الكيانات الممثلة للقطاع الحكومي أو المجتمعات المحلية أوالمجتمع المدني، والعمل على المواجهة وإيقاف هذا العبث والإرهاب في حق الذاكرة والقيم الإنسانية التاريخية.

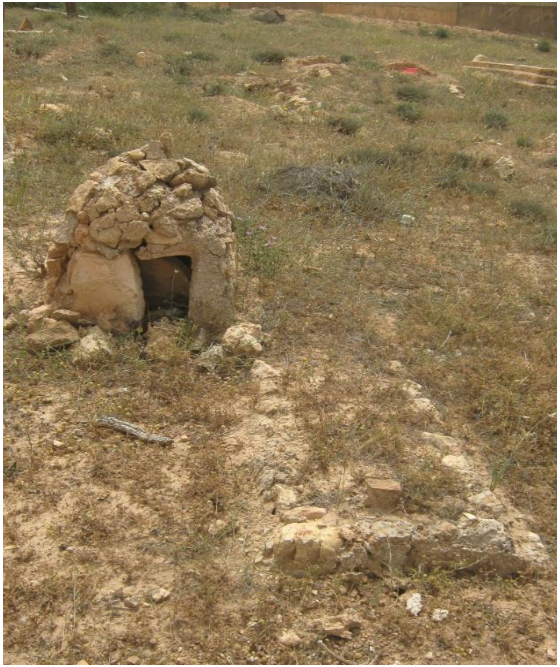

المقبرة القديمة بـ تاغما –يفرن المدينة 2011

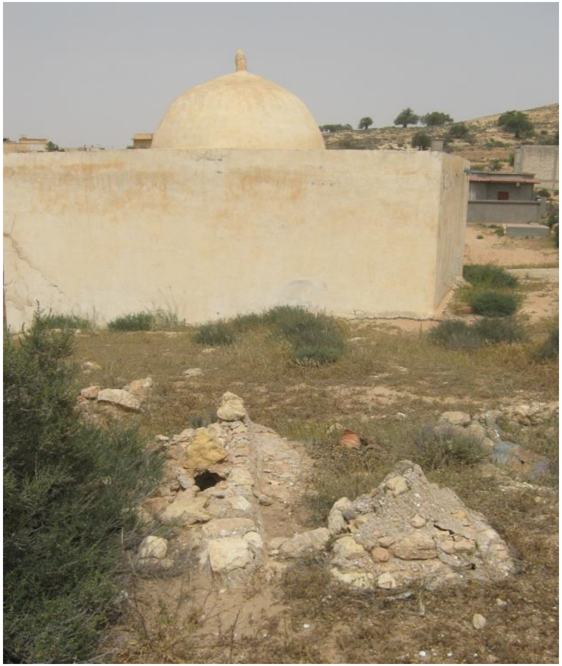

مشهد سيدي شائبي بـ تاغما –يفرن المدينة 2011

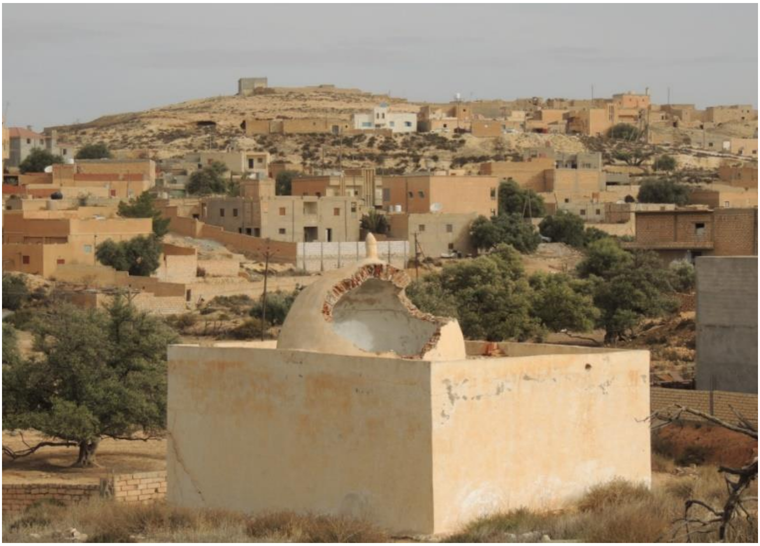

تفجير مشهد سيدي شائبي بـ تاغما –يفرن المدينة 2012

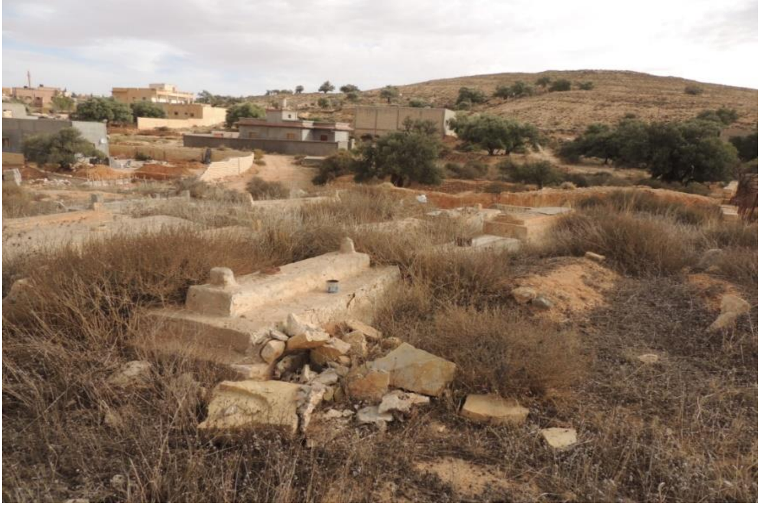

تخريب المقبرة القديمة بـ تاغما–يفرن المدينة 2012

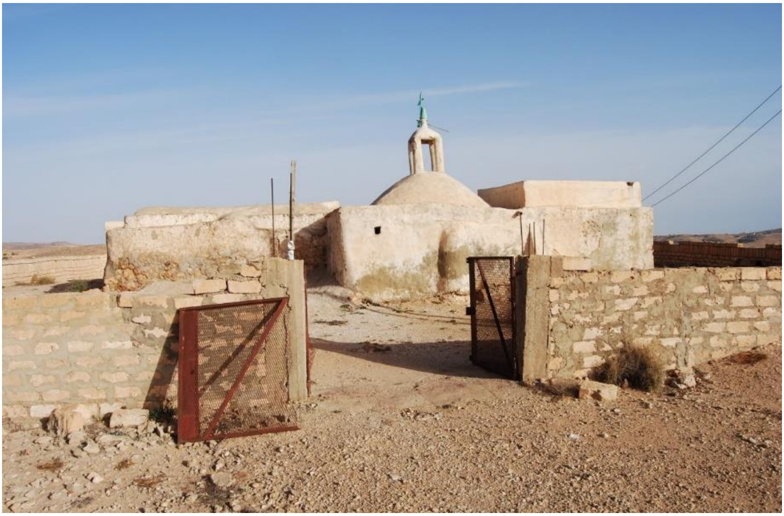

المعلم التاريخي (اممي بوحاتم) بمنطقة انزو – جبل يفرن 2010

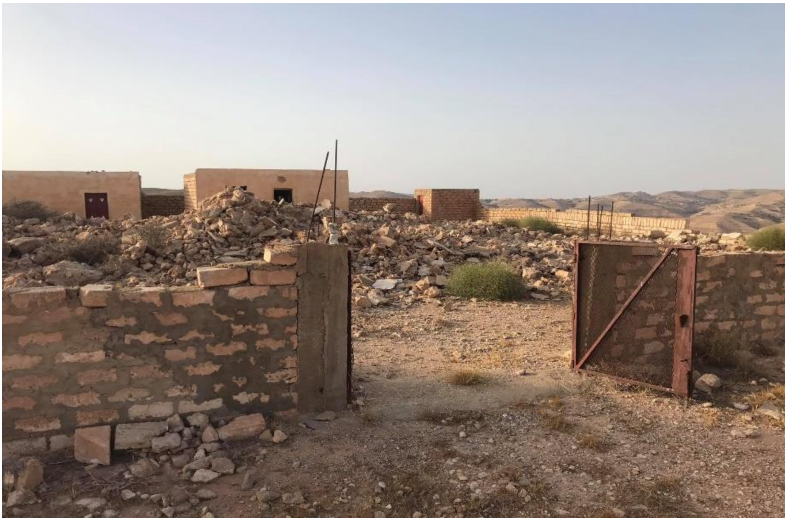

تفجير معلم تاريخي (اممي بوحاتم) بمنطقة انزو – جبل يفرن 2020

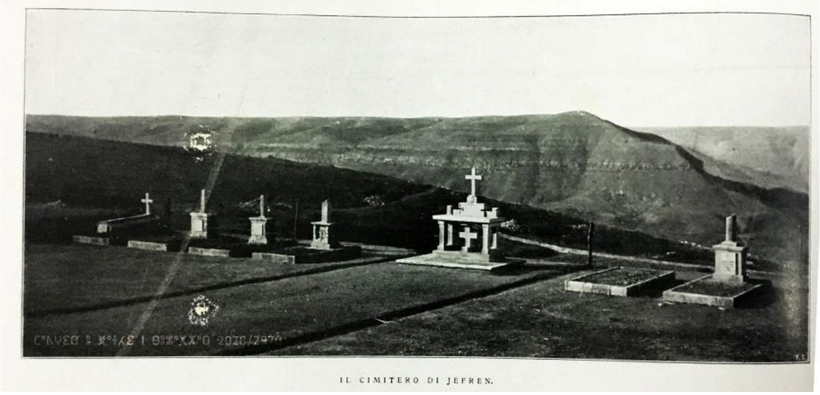
IL CIMITERO DI JEFREN.

مقبرة الإيطالية القديمة (مستخرجة من L'Italia Coloniale) 1927

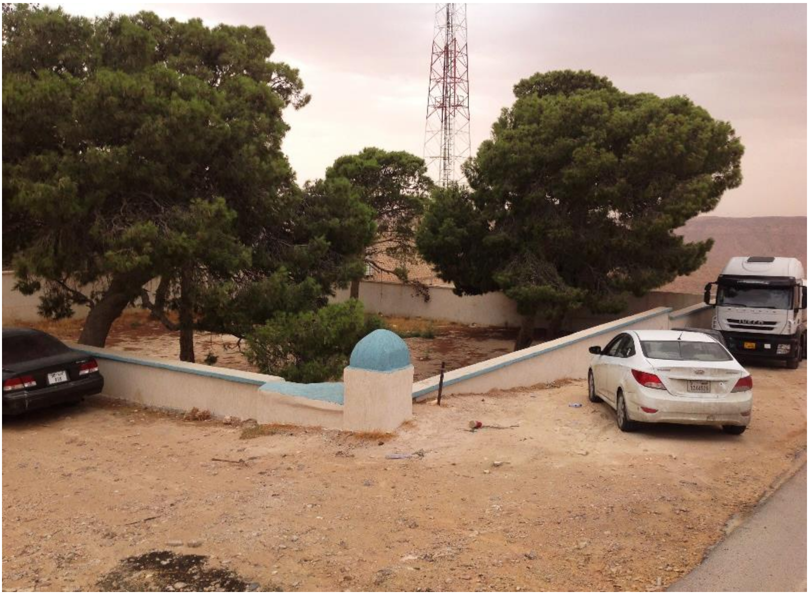

بناء سور لبقايا المقبرة الايطالية، مركز يفرن 2013

التلوث البيئي

وضع التلوث البيئي بمناطق جبل يفرن كارثي ولا سيما مواقع تواجد ما تسمى بورش الصيانة وتغيير زيوت السيارات والآليات، التي تنتج كميات كبيرة من مخلفات التلوث غير الصحية. للأسف موضوع التلوث الصحي أيضأ كارثي على الأمن الصحي والبيئي على المجتمعات المحلية.

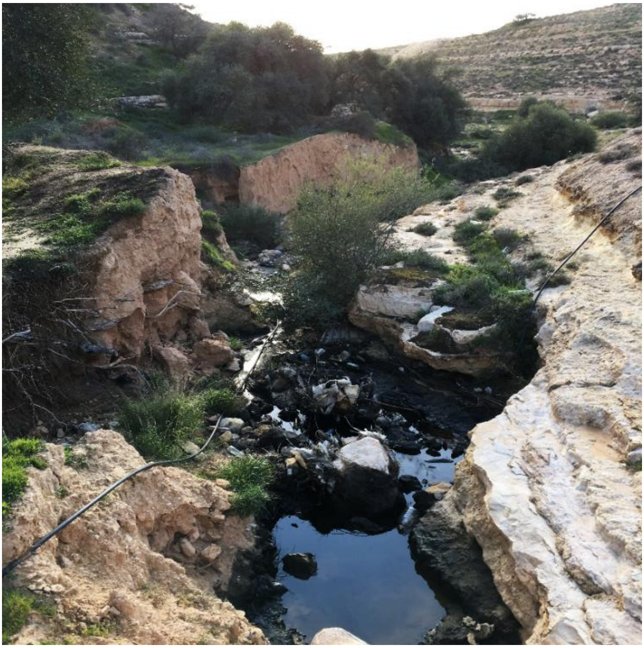

التلوث البيئي بقرب من معالم التاريخية الجبلية –2019

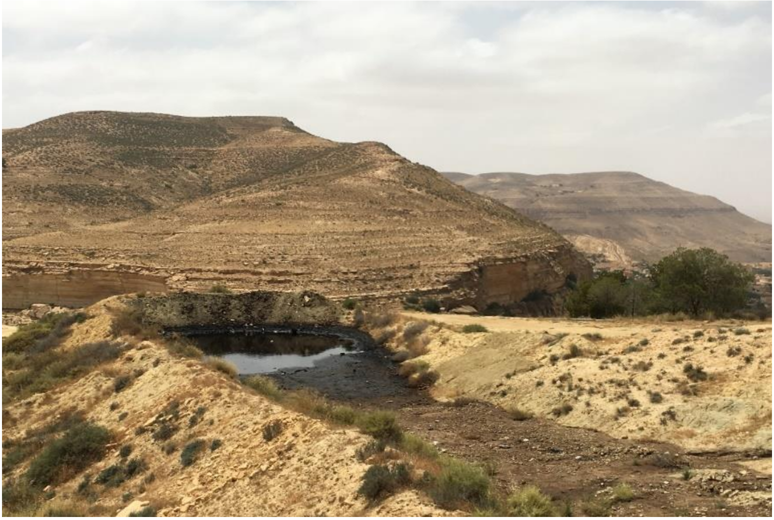

التلوث البيئي بقرب وادي گطار/ تروميت– جبل يفرن 2019

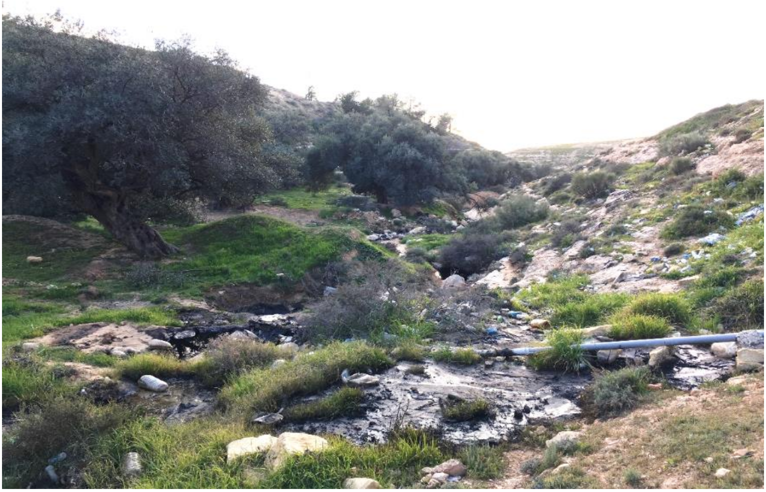

التلوث البيئي بقرب من المعالم التاريخية الجبلية – جبل يفرن 2019

التخريب والزحف الاستصلاحي للأراضي

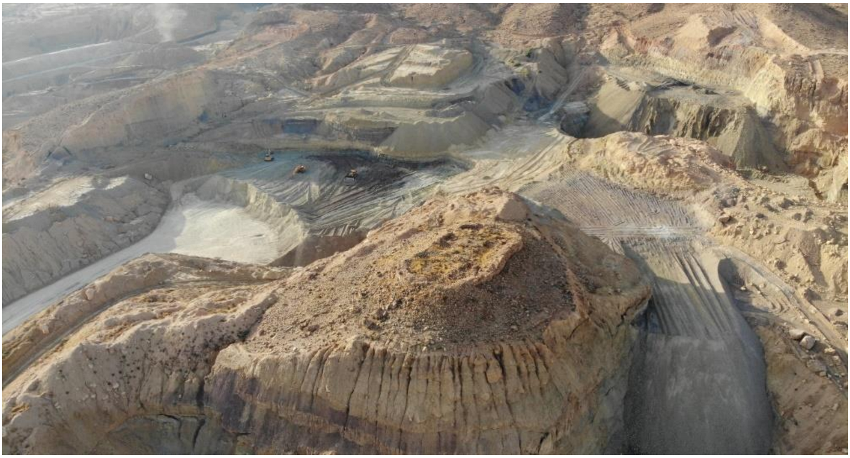

انتهاك محيط المعلم التاريخي بمنطقة المحاجر- جبل يفرن 2019

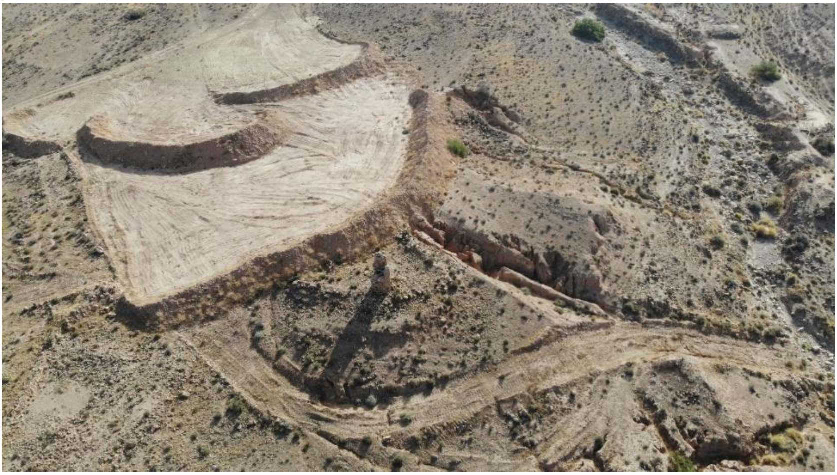

زحف أراضي الاستصلاح الزراعي على المعالم التاريخية الجبلية – جبل يفرن 2019

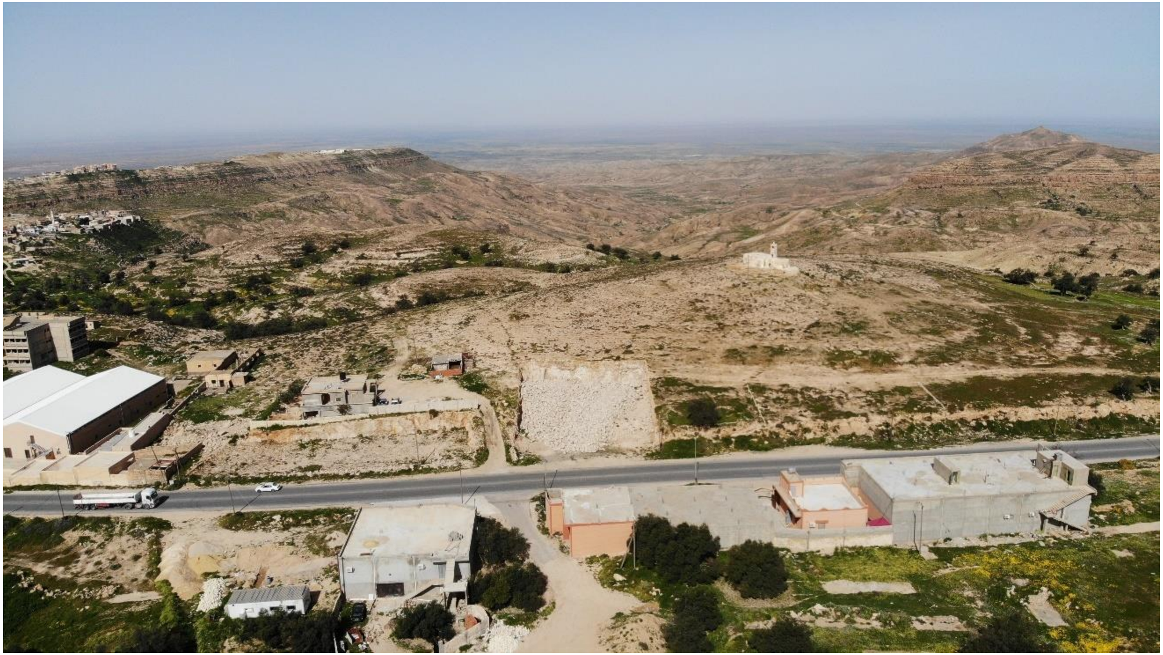

تشوه محيط حرم المعلم التاريخي ام جلدين (تيوا تريوين)– يفرن المدينة 2019

قائمة المعالم التاريخية – منطقة يفرن المدينة

هذه أسماء بعض أبرز المعالم التاريخية لازالت قائمه بذاتها، حيث يوجد غياب تام لمشروعات حكومية محلية للحماية والصيانة والحفاظ عليها، والعمل على خلق إستثمار إقتصادي بجبل يفرن خاصة و إقليم جبل إنفوسن عامة.

	كنيس/مصلى	قرية/منطقة	ملاحظة
1	زقاق ن ؤداين / صلات زقاق	ات معان	يعود الى فترة سقوط اورشاليم ثاني (عام 78 ميلادي)[6]
2	كنيس ن غريبا / قبلي	ات حارا	يعود بناء هذا المعلم الى سنة 1742[7]
3	كنيس لبحري	ديسير	يعود بناء هذا المعلم الى سنة 1714
	صلات داموس	ات ؤغاسرو	شارع لوطي/سفلي

---

[6] Nahum Slouschz, Un voyage d'études juives en afrique, 1909

[7] Harvey E.GoldBerg, The Book of Mordechai A study of Jews of Libya,1980

معلم تاريخي ام جلدين، هضبة تيوتريوين- يفرن المدينة

	مسجد/معبد قديم*	قرية/منطقة	ملاحظة
1	تامزگيدا ن مقّر	ات معان	-
	تامزگيدا ن تاگوجيلت	ات معان	-
2	تامزگيدا ن فاسات	ات لحارا	-
3	تامزگيدا ن ورسطف	إقليميج	-
4	تامزگيدا ن امّي عامر ؤعلي	ات ؤغاسرو	-
5	تامزگيدا ن ات وغاسرؤ	ات ؤغاسرو	-
6	تامزگيدا نانا تيواتريوين/ام جلدين	غابة ات ؤغاسرو	-
7	تامزگيدا ن شوكت	ديسير	-
8	تامزگيدا ن ديسير	ديسير	-
9	تامزگيدا ن طفلا	تاغما	-
10	تامزگيدا ن يحيى		
11	تامزگيدا ن لاله معيوفة	ات بخبو	-
12	تامزگيدا ن امّي عمر	ات بخبو	-
13	تامزگيدا ن لاله سليمة	لحومت	-
14	تامزگيدا ن لاله معيوفة	دّشر	-
15	تامزگيدا ن كودجات	طهرت ن دللول	بجانب المصلى بقايا كنيسة بيزنطية قديمة.
16	مسجد/جامع لحاج محمد بن سعيد	وادي لغزاز	بقرب من قرية ات عطية

تنويه/ هذه بعض من المعالم/المساجد التاريخية التي نجت من عملية الهدم، والاخرى تم إزالتها وبناء مسجد جديد خلال فترة سبعينات 70'

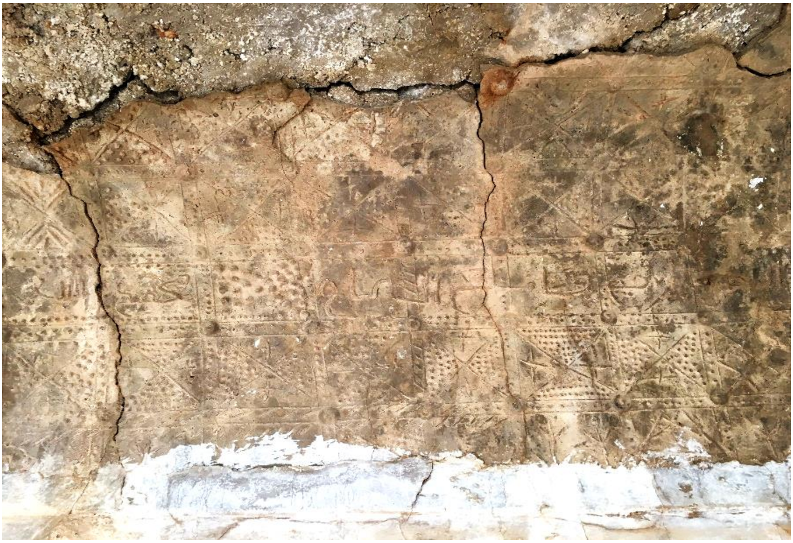

نص في سقف المعلم القديم: جامع لحاج محمد بن سعيد

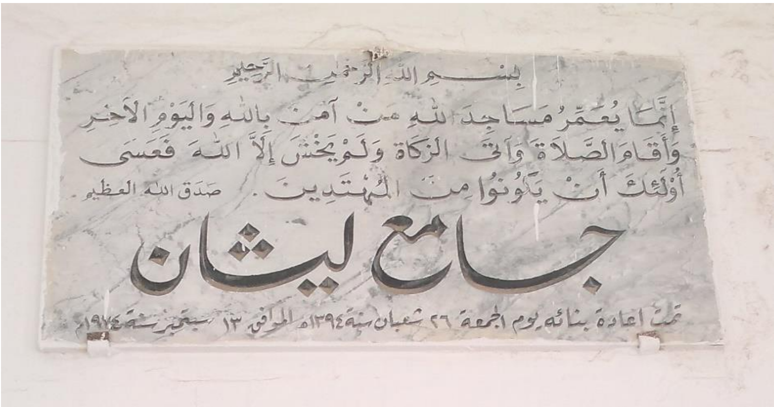

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

إِنَّمَا يُعَمِّرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ
وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللهَ فَعَسَى
أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ. صدق الله العظيم

جامع ليشان

تمت اعادة بنائه يوم الجمعة ٢٦ شعبان سنة ١٣٩٤هـ الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٧٤م

تمت إعادة بناءه يوم الجمعة 13 سبتمبر سنة 1974

-توثيق تاريخ الهدم المعالم التاريخية التي تم هدمه واستبداله بمبنى جديد

	مقابر قديمة	قرية/منطقة	ملاحظة
1	تاجبانت ن وداين/لهاوية	ات حارا	من اقدم مقابر المجتمع اليهود بجبل يفرن. محيط المقبرة مهددة بالعبث وتعددي على حرمته، حيث تم شق طريق فرعي وسط هذه المقبرة.
2	تاجبانت ن هلالا	سوف ن عيسي	اقدم المقابر المجتمع المحلي، وهي تقع داخل حيز وادي عيسي بغابة ات معان وشقارنا. للأسف تتعرض هذه المقابر للعبث وإنتهاك لحرمتها.
3	تاجبانت ن غرابا	إقليميج	ات لحارا

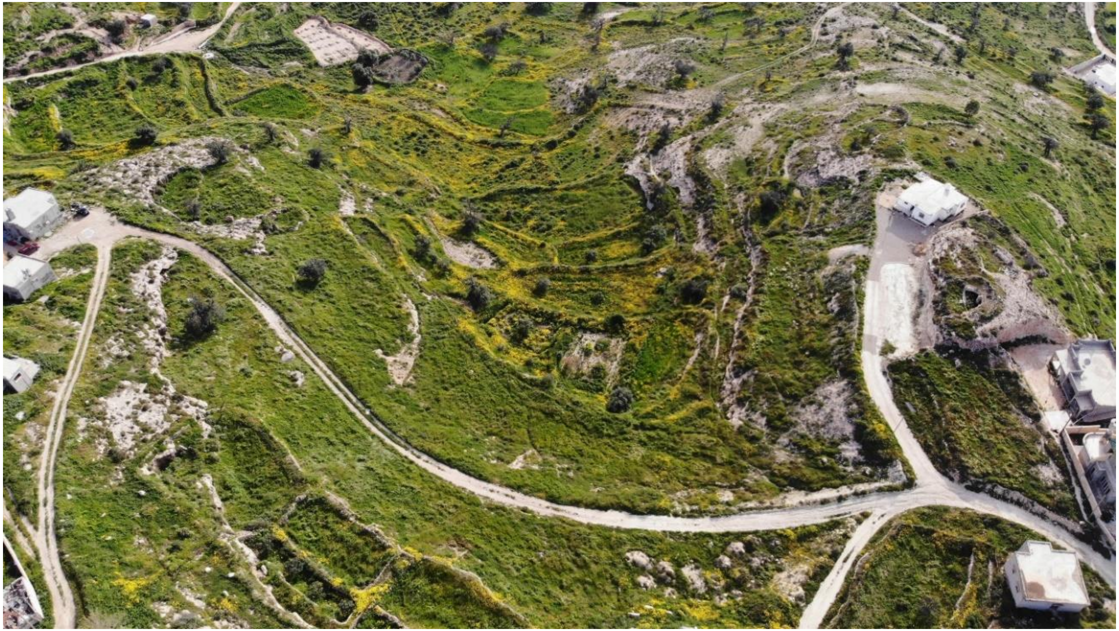

شق طريق فرعي وسط المقبرة القديمة لليهود - يفرن المدينة 2019

التحديات

- غياب الوعي المجتمعي يعمل على حماية وحفاظ المعالم والموروث الثقافي والتاريخي بالمجتمعات المحلية.
- غياب التوعية ونشر الثقافة عبر الوسائل الإعلام المحلي والتقني (الانترنت).
- غياب جهاز مكافحة الجريمة المنظمة والتهريب والإرهاب. **
- غياب تفعيل وتطبيق القوانين المحلية والدولية حول حماية وحفاظ على المعالم التاريخية ومكافحة جرائم تهريب الموروث المادي والآثاري.

التوصيات

- إصلاح النصوص القانونية ورقمنتها (*التحول الرقمي*) بحيث تعزز مبدأ الشفافية والملاحقة والمتابعة والعقوبات على مرتكبي جرائم الانتهاك أو التعدي أو التخريب أو التشويه أو العبث بهوية المعالم والأحياء والقرى والمدن التاريخية (بالإقليم إنفوسن).
- إصلاح المنظومة العدلية ورقمنتها وأدواتها المتمثلة في المحاكم وكوادر التحقيق والضبطية.
- تفعيل المنظومة العدلية ورقمنتها بالإدارة المحلية (السلطة والحكومة المحلية والاقليمية) لتصدي الجرائم المنظمة والتهريب والإرهاب.

المصادر/المراجع

الوثائق

-أرشيف الوثائق التاريخية القديمة- جبل يفرن –منظمة تيرا TIRA
-أرشيف خاص للصور خلال 2011 - منظمة تيرا TIRA
- صور خاصة من السيد/محمود ؤ سليمان ن ابكّوش

القوانين/القرارات

-قوانين 1969-1952 -قوانين المؤتمر الشعبي العام 2010-1980 -قرارات اللجنة الشعبية العامة 2010-2004

- Gazzetta Ufficale 1911-1922
- Législation ottomane, ou Recueil des lois, règlements, ordonnances, traités, capitulations et autres documents officiels de l'Empire Ottoman- الجزء الثالث

التقارير

- Inventory Report and Analysis Al Muhafadah Gebel Gharbi Mutassarrifiyah of Yefren-Part two, by Aero Exploration 1966
- Guide to the Roman Mausoleums of Tripolitania, Phil and Jill Davis 1968

- Existing conditions and evaluation of development potentials Gharyan Sub-region Baladiya of Yifran, Polservice-Consulting office 1980
- تقرير السنوي لجنة الاثار والسياحة بجبل نفوسة، عن الفترة 2014/3/4- اعداد أ.محمد سعيد زاوية، رئيس لجنة الآثار والسياحة بجبل نفوسة.

الكتب

- Henry Barth, Travels and discoveries in North and Central Africa, vol-1 1849-1855
- Slouschz Nahum, Un voyage d'études juives en Afrique, 1909
- Braun Ethel, The new Tripoli and what I saw in the hinterland, 1914
- Slouschz Nahum,Travels in North Africa,1927
- Merighi Antonio, La Tripolitania antica v. 2, 1940
- Phil and Jill Davis, Guide to the Roman Mausoleums of Tripolitania, 1968
- Harvey E.GoldBerg, The Book of Mordechai A study of Jews of Libya,1980

المقالات البحثية

- Africa Italiana Bergamo Istituto Italiano D'Arti Grafische VOL IL 16 LUG 1929
- L'Italia Coloniale Ottobre 1927

ⵜⵉⵡⵍⴰⴼⵉⵏ ⵏ ⵜⵉⵎⵍⵉⵍⵉⵜ ⵜⵓⵙⵙⵏⴰⵜ ⴷ ⵜⴻⵉⵎⵓⴷⵔⴰⵡⵓⵏⴻⵉⵏ ⴳ ⵜⵖⵉⵡⴰⵏⵜ ⵏ ⵇⴰⵍⵄⵓⵜ-ⴰⴷⵔⴰⵔ ⵉⵏⴼⵓⵙⵏ
صور الندوة والمشاركين/ات ببلدية قلعة –جبل إنفوسن/نفوسة